الكتاب القيم

جريمة العصر

الديمقراطية

الشيخ

أبي أيمن المصري

تقبله الله

مؤسسة المأسدة الإعلامية

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

– تقدم –

الكتاب القيم

جريمة العصر

للشيخ : أبي أيمن المصري (فك الله أسره)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

جريمة العصر

لكل أمة اختبار وابتلاء وفتنة، وبعض العصور والأزمنة والأمم تتميز بفتنة تكون سمة لهذا العصر. فالبعض كانت فتنتهم النساء، والبعض حب الدنيا والمال، وفي عهد الصديق –رضى الله عنه– كانت فتنة منع الزكاة، وفي زمن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– كانت فتنة خلق القرآن.

وفي زماننا الحالي فتنة الأنظمة الوضعية والتي تحكم جل بلاد المسلمين –والتي صنعها أعداء الإسلام–. فالمشركون بعد استشعارهم لقوة الإسلام وخطره عليهم، وقوة انتشاره في ممالك الأرض ومحاصرته لهم في عقر دارهم، ووصوله من الغرب إلى حدود فرنسا ومن الشرق لمحاصرة فينيا، وبعد فشل محاولاتهم لتدمير دولة المسلمين بالحروب المباشرة واحتلال بلاد المسلمين –حيث كانت تنقلب الدائرة عليهم، وتكون الغلبة في النهاية للمسلمين، كما وقع في الحروب الصليبية وغيرها من حملات وغزوات– حاولوا أن يعبثوا بدين الله وعقيدة المسلمين؛ حيث أنهم وجدوا أن قوة المسلمين تكمن في دينهم الذي يبعث فيهم الروح ويشعل جذوة الجهاد كلما ضعفت قوة المسلمين أو سيطر عليهم عدوهم. وعندما تم للمشركين احتلال عامة بلاد المسلمين وإضاعة خلافتهم أدرك المشركون أن المسلمين لا بد أن يستيقظوا من غفوتهم ويقوموا مرة أخرى بإقامة الخلافة والدولة الإسلامية، وجهاد الكفار وإعادة أمجاد المسلمين، طالما أن الذي يحتلهم ويعاديهم من الكفار المخالفين لهم في الدين.

وحتى يستمر هذا المارد في غفوته قام المشركون بمحاولة سلخ المسلمين عن الإسلام وروحه، وعزل الإسلام في بعض نواحي العبادة، وفصل الدين عن الدولة، وتجنيب الإسلام عن نظام الحكم والحياة، حتى لا يقود المسلمين في هذه النواحي لإقامة دولتهم وإعادة مجدهم ودحر المشركين، وكمثال لذلك:

"نشرت صحيفة (يديعوت أحرونوت) في 1978/3/18م مقالًا حللت فيه الهجوم اليهودي على جنوب لبنان وانتقدت إجراء التليفزيون اليهودي مقابلات مع العميل الخائن سعد حداد وإبراز معالم البهجة التي عمت القرى المارونية النصرانية إزاء احتلال الجيش اليهودي لجزء كبير من جنوب لبنان، وفيما يلي قطوف من هذا التحليل لعل فيها عبرة لهؤلاء المخدوعين والنيام:

قالت الصحيفة: (إن على وسائل إعلامنا ألا تنسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حروبها مع العرب، هي أننا قد نجحنا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب، طوال ثلاثين عامًا، ويجب أن يبقى الإسلام بعيدًا عن المعركة إلى الأبد، ولهذا لا يجب أن نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح الإسلامية بأي شكل، وبأي أسلوب ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش لإخماد أية بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا)، واختتمت الصحيفة تحليلها قائلة: (ولكن تلفزيوننا الإسرائيلي وقع في خطأ أرعن، كاد أن ينسف كل خططنا، فقد تسبب هذا التصرف في إيقاظ الروح الإسلامية، ولو على نطاق ضيق، ونخشى أن تستغل الجماعات الإسلامية المعروفة بعدائها لإسرائيل هذه الفرصة لتحريك المشاعر ضدنا، وإذا نجحت في ذلك، وإذا فشلنا –بالمقابل– في إقناع "أصدقائنا" بتوجيه ضربة قاضية إليها في الوقت المناسب فإن على "إسرائيل" أن تواجه حين ذلك عدوًّا حقيقيًّا "لا وهميًّا"، وهو عدو حرصنا أن يبقى بعيدًا عن المعركة. وستجد إسرائيل نفسها في وضع حرج، إذا نجح المتعصبون، أولئك الذين يعتقدون أن أحدهم يدخل الجنة إذا قتل يهوديًّا، أو إذا قتله يهودي"[1].

[1]–كتاب تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين تأليف. د. صلاح الصاوي صـ (28).

وأعد المشركون جيلًا من المفكرين والساسة والحكام والمثقفين، وربوهم في كنفهم وتحت رعايتهم، وأشربوهم بهذا التصور العلماني، ومكنوهم في البلاد ونظام الحكم والتعليم والتربية. ثم تركوهم ليقوموا بدلًا منهم بمهمة عزل المسلمين عن دينهم، وعزل الدين عن قيادة المسلمين في الحياة.

"برز (سعد زغلول) ليكون داعية للنهج الأوروبي في الأداء السياسي، وبالرغم من نشأته الأزهرية، إلا أن رحلاته المتعددة لأوروبا غيرت من فكره، وأقنعته بأن المحتل الأوروبي عندما يرحل –ولا بد أنه سيرحل– يجب الإبقاء على ما جاء من أجله، وهو تجذير التغيير في بنية الشعوب لتقترب من النموذج الأوروبي، رغم اقتران اسمه بالبحث عن الاستقلال، بل حمل معه هذا الهم كثيرون ممن أشربوا في قلوبهم حب الأوروبيين من خلال التعليم ومدارس الإرساليات أو معاهد الأقباط[2]، أو ضمن البعثات الخارجية، حيث دشن هؤلاء "العائدون من أوروبا" حملة تغريب منظمة بالتنسيق مع قوى "الاحتلال" حينًا، وتحت راية "الاستقلال" أحيانًا.

فالاستعمار الإنجليزي استمر في مصر الفترة نفسها التي استمر فيها المد الليبرالي، وتحت إشراف ذلك المستعمر وضع الليبراليون أيديهم على كل منافذ التأثير، وقد تعاقب على حكم مصر حكومات تنتمي إلى أحزاب سياسية، وكان أكثرها يحمل المبادئ الليبرالية في السياسة والاقتصاد والثقافة والاجتماع، كحزب الوفد الضليع في علمانيته الذي أسسه سعد زغلول والذي تفرعت عنه أو انشقت عنه أحزاب علمانية، تؤمن كلها بالمبادئ الليبرالية على اختلاف بينها في الوسائل، وفي المدة من (أكتوبر 1922) وحتى قيام ثورة (يوليو 1952) أي فيما يقرب من ثلاثين عامًا، قامت في مصر إحدى وأربعون وزارة، كان الوفديون الليبراليون أو المنشقون عن الوفديين (السعديون) يتناوبون فيها مع غيرهم من العلمانيين على كراسي رئاسة الوزراء، ولم يكن التنافس بين هذه الأحزاب في الغالب إلا بقدر إثبات قدرتها على إحداث التغيير في بيئة المجتمع المصري وفق معايير الغرب، فماذا كانت الحصيلة؟

[2]– نتحفظ على تسمية معاهدهم ومستشفياتهم وغيرها بهذا الاسم (الأقباط) لأنهم يستعملونه للدلالة على أحقيتهم في أرض الكنانة وهذا باطل ومسمى القبط كان لأهل مصر جميعًا من قبل نزول عيسى عليه السلام.

* وضع دستور علماني لمصر عام (1923م) على يد حزب الأحرار الدستوريين المتعاطفين مع الإنجليز، وهو الدستور الذي ظل معمولًا به مع المد الليبرالي، والذي نص صراحة على أن التشريع حق خالص للبرلمان، وهو ما يعني تنحية الشريعة، وظل ذلك تقليدًا متبعًا بعد ذلك.

* أبرمت معاهدة (1936م) بين الإنجليز وبين حزب الوفد الليبرالي في إحدى فترات (مصطفي النحاس) الذي تولى رئاسة الوزراء سبع مرات، وكانت معاهدة تحالف مع الاحتلال، تتخفى وراء مفاوضات الاستقلال، وقد استمرت لثلاثة عقود، في ظل المد الليبرالي المنادي بالتحرر.

* في ظل الأحزاب الليبرالية، جرى "تأليف" أحكام مبدلة وضعية بدلًا من الأحكام الشرعية على يد (عبد الرزاق السنهوري)، وفريقه، وهي الأحكام والقوانين المحادة للشريعة والمتناقضة مع أحكامها ومقاصدها والتي أصبحت مصدرًا تستمد منه معظم الدول العربية فيما بعد قوانينها، وقد أحلت تلك القوانين كثيرًا من المحرمات وألغت مرجعية الشريعة بشكل عملي.

* انطلقت مؤامرة "لبرلة" أو "تحرير المرأة" من حجاب العفة والكرامة، على يد قاسم أمين "تنظيرًا"، وهدى شعرواي وصفية زغلول "تطبيقًا"، وانتشرت العدوى بعد ذلك إلى بلدان عربية عديدة حتى صارت بعض العربيات ينافسن الأوروبيات في "الليبرالية" الاجتماعية والأخلاقية.

* أرسيت قواعد التعامل الربوي لتُبنى عليها صروح الاقتصاد، على يد (طلعت حرب) الذي أقام اقتصادًا وطنيًّا حرًّا، ولكنه كان حربًا على الله ورسوله؛ لأنه لم يذر ما بقي من الربا، بل أقام له المؤسسات والشركات ليؤكل أضعافًا مضاعفة.

* أُصّل "بطلان" الحكم الإسلامي على يد (علي عبد الرازق) والذي بلغت "الليبرالية الدينية" على يديه أن زعم أن المسلمين أحرار في أن يهجروا تحكيم الشريعة، لأن الإسلام دين لا دولة.

* جرت علمنة مناهج التعليم، على يد المستشار (دنلوب) المفوض الإنجليزي الذي كلف بوضع المعالم الرئيسية لمناهج التعليم المصرية، بحيث يُحيّد فيها الدين والتاريخ الإسلامي وتهمش اللغة، وتستلهم المبادئ الغربية.

* أما الصحافة والإعلام فلا تسل عن تعاون الفجار مع الكفار في إنشاء مؤسسات وإرساء قواعدها على أسس منافية للدين عقيدة وشريعة وأخلاقًا، حيث اشتهرت أسماء لأخبث قوى الهدم باسم الكتابة والفن والأدب، ولمعت أسماء كثير من النصارى واليهود الذين قاموا في ظل حماية الحكومات الليبرالية بهدم كل ما طالته أيديهم من قيم وأخلاق ومبادئ، بالتعاون مع حثالة من دروز لبنان، ونصيرية سوريا، ونصارى مصر، مع من دار في فلكهم من سقطة القوم.

إن المحصلة النهائية للتجربة الليبرالية التي سادت في مصر في النصف الأول من القرن العشرين، أثمرت جيلًا تطلع إلى المزيد من الانحراف باسم التحرر، حتى جاء الثوريون ليثوروا على التحرريين، ويزايدوا عليهم في المناداة بمبادئ الحرية، حتى نعتوا أنفسهم بـ(الضباط الأحرار) تشبهًا بعتاة العلمانيين في تركيا، وتحت دعوى القضاء على فساد الأحزاب المتعددة في عهد الملكية جرى جمع الفساد كله في حزب شمولي واحد أطلقوا عليه (الاتحاد الاشتراكي) وهو الحزب الذي تسربت إليه وتحيزت إلى صفه كل عناصر الفساد القديمة، إضافة إلى العناصر المفسدة الجديدة"[3].

وإن كان بعض هؤلاء العلمانيين في الظاهر يدعي الوطنية أو القومية أو الاشتراكية والشيوعية، ومعاداتهم للمستعمرين من المشركين، فكل ذلك لم يكن إلا في الظاهر ولكن في حقيقة الأمر لم يترك المشركون بلاد المسلمين إلا بعد أن اطمأنوا إلى أن الذين صنعوهم من مفكرين وكتاب وحكام سيقومون بتنفيذ المهمة على خير وجه وينفذون (جريمة العصر).

"ولهذا لما تأثر بعض العلماء وبعض الدعاة بدعوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) جد الشيخ محمد بن إبراهيم، وأعلنوا ضرورة الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، وأن يكون التحاكم إلى شرع الله وحده، حينئذ قامت القائمة عليهم في كل البلاد، وحوربوا، وخاصة من قبل اليهود والنصارى الذين يعلمون أن في تحاكم الأمة إلى قوانينهم تبعية لهم.

لا شك أن أي أمة تحكم بقانون أمة أخرى تكون تابعة لها في أعرافها وأوضاعها وأحوالها وفي سائر أمورها.

.... ولذلك أعداء الله سبحانه وتعالى حريصون أشد الحرص على الوقوف في وجه كل داعية يدعو الناس في أي بلد من البلاد إلى الاحتكام الكامل والكلي إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك يخالف تمام المخالفة

[3]– مقال "دعاة الليبرلة! عقول محتلة أم ولاءات محتلة "د. عبد العزيز كامل مجلة البيان العدد 219 ذو القعدة 1426 هـ.

ما يريدون هُم من نشر الفاحشة والرذيلة، وإبقاء التبعية وفرض العبودية على هذه الأمة لتظل تعيش في ركاب الأمم النصرانية الغربية[4].

وهذا المخطط ما زال مستمرًا حتى زماننا الحالي، وكما ورد في التقرير الذي أعدته "مؤسسة راند" لتخطيط سياسة الولايات المتحدة في المرحلة المقبلة بعنوان: (الإسلام الديمقراطي المدني: الشركاء والمصادر والاستراتيجيات)

عبرت (شاريل بينارد)[5] عن نواياها في تقرير الإسلام المدني الديمقراطي؛ حيث إن الهدف هو بناء نموذج جديد من الخطاب الإسلامي غير الفعال يكون مصممًا ليتمشى مع الأجندة الغربية لفترة ما بعد الحادي عشر من سبتمبر.

وبتركيزها على أكثر المصطلحات وضوحًا لم تدع الكاتبة مجالًا للشك فيما يخص الطموحات العظيمة في مشروعها.

وتضيف قائلة: "إن تحويل ديانة عالم بكامله ليس بالأمر السهل، إذا كان بناء أمة مهمة خطيرة، فإن بناء الدين مسألة أكثر خطورة وتعقيدًا منها"..."ويقترح التقرير توضيح أربعة اتجاهات فكرية في المجتمعات المسلمة للمناقشة في التحكم بقلوب المسلمين وعقولهم، وهي:

1_ المتشددون الذين "يرفضون قيم الديمقراطية والحضارة الغربية المعاصرة".

2_ التقليديون الذين "يشككون في الحداثة والابتكار والتغيير".

3_ الحداثيون الذين يريدون من العالم الإسلامي أن يكون جزءًا من التقدم الذي يسود العالم.

4_ العلمانيون الذين "يريدون من العالم الإسلامي أن يتقبل فكرة فصل الدين عن الدولة".

ويقول التقرير إن فئتي أنصار الحداثة والعلمانيين هما أقرب الفئات للغرب،.... ويقترح التقرير استراتيجية لدعم الحداثيين والعلمانيين.

---

[4]– تعليق د. سفر الحوالي على رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ صـ 51.

[5]– عالمة اجتماع باحثة في مؤسسة راند بقطر، وتعتبر نفسها مرجعًا في القوانين الإسلامية، ومتزوجة من (زلماي خليل زاده) والذي شغل مناصب سفير أمريكا في العراق وأفغانستان ومساعد الرئيس بوش وكبير مستشاري الأمن القومي المسؤول عن الخليج العربي وجنوب شرق آسيا ثم مندوب أمريكا بالأمم المتحدة، يعرف بآرائه المتطرفة من المحافظين الجدد، أفغاني الأصل.

كما يقترح التقرير أيضًا أن يتم دعم التقليديين ضد المتشددين، وذلك من خلال ممارسة الولايات المتحدة سياسة" تشجيع عدم الاتفاق" بين الطرفين. ومن الاستراتيجيات المقترحة أيضًا في هذا التقرير مواجهة ومعارضة المتشددين من خلال تحدي تفسيرهم للإسلام، ومن خلال فضح ارتباطهم بمجموعات وأنشطة غير قانونية.

وذهبت (بينارد) إلى أبعد من ذلك، حيث دعت إلى تقوية الصوفية؛ لأنها تفسر تفسيرًا أكثر خمولًا واعتدالًا للإسلام[6].

ويذكر التقرير بالنسبة للأصوليين (المتشددين) : "يجب محاربتهم واستئصالهم والقضاء عليهم، وأفضلهم هو ميتهم لأنهم يعادون الديمقراطية والغرب، ويتمسكون بما يسمى الجهاد وبالتفسير الدقيق للقرآن، وأنهم يريدون أن يعيدوا الخلافة الإسلامية، ويجب الحذر منهم لأنهم لا يعارضون استخدام الوسائل الحديثة والعلم في تحقيق أهدافهم، وهم ذوو تمكّن في الحجة والمجادلة. ويدخل في هذا الباب السلفيون السنة، وأتباع تنظيم القاعدة والموالون لهم والمتعاطفون معهم، و(الوهابيون)" كما يقول التقرير.

وفيما يتعلق بالتقليديين تقول (راند): "يجب عدم إتاحة أي فرصة لهم للتحالف مع الأصوليين ويجب دعمهم وتثقيفهم؛ ليشككوا بمبادئ الأصوليين وليصلوا إلى مستواهم في الحجة والمجادلة، وفي هذا الإطار يجب تشجيع الاتجاهات الصوفية ومن ثم الشيعية (يقول بن خلدون: لولا التشيع لما كان التصوف)، ويجب دعم ونشر الفتاوى (الحنفية) لتقف في مقابل (الحنبلية) التي ترتكز عليها (الوهابية) وأفكار القاعدة وغيرها، مع التشديد على دعم الفئة المنفتحة من هؤلاء التقليديين.

وأوصى التقرير بأهمية أن (ندعم التقليديين ضد الأصوليين لنظهر لجموع المسلمين المتدينين وللشباب والنساء من المسلمين في الغرب ما يلي عن الأصوليين: دحض نظريتهم عن الإسلام وعن تفوقه وقدرته، إظهار علاقات واتصالات مشبوهة لهم وغير قانونية، التوعية عن العواقب الوخيمة لأعمال العنف التي يتخذونها، إظهار هشاشة قدرتهم في الحكم وتخلفهم، تغذية عوامل الفرقة بينهم، دفع الصحفيين للبحث عن جميع المعلومات والوسائل التي تشوه سمعتهم وفسادهم

[6]- مجلة البيان العدد (200) ربيع الثاني (1425) صـ 10 (الإسلام الديمقراطي المدني).

ونفاقهم وسوء أدبهم وقلة إيمانهم، وتجنب إظهار أي بادرة احترام لهم ولأعمالهم أو إظهارهم كأبطال وإنما كجبناء ومخبولين، وقتلة ومجرمين، كي لا يجتذبوا أحدًا للتعاطف معهم"[7].

ومؤسسة راند هذه هي من أكبر المراكز الفكرية في العالم، وتعتبر أحد المؤسسات الفكرية المؤثرة بشكل كبير على المؤسسة الحاكمة في أمريكا، وتقوم بجمع المعلومات وتحليلها وإعداد تقارير وأبحاث تركز على قضايا الأمن القومي الأمريكي، وساهمت في رسم خطة الحرب على الإرهاب، وفرع المؤسسة في قطر تعمل فيه الباحثة: شريل بيرنارد، زوجة مهندس الحرب على أفغانستان: زلماي خليل زاده، معدة هذا التقرير.

وللمؤسسة تقارير وأبحاث أخرى عن ما تسميه (الخطر الإسلامي) مثل (مواجهة الإرهاب الجديد) عام 1999م، (العالم المسلم بعد 9/11) عام 2004، ودراسة (ما بعد القاعدة) عام 2006، ومما دعت إليه هذه الدراسة: "تدعو الدراسة الولايات المتحدة الأمريكية إلى توسيع الجهود بشكل كبير لتقويض الدعم للقاعدة وخاصة من داخل الدول الإسلامية، وتقول: "إن نجاح مكافحة القاعدة (الجهاد العالمي) يتم من خلال مهاجمة العقيدة الجهادية العالمية، وقطع الصلات بين الجماعات الجهادية، وتعزيز قدرات دول المواجهة إلى مواجهة تهديدات الحركات الجهادية".

كما يقول التقرير: "إن العقيدة الجهادية تواصل الانتشار وتلقى مزيدًا من القبول في العالم الإسلامي، وهذا سينتج إرهابيين أكثر يجددون صفوف القاعدة، وإذا تم الطعن في هذه العقيدة ومصداقيتها[8] فإن القاعدة ستنزوي وتموت".

يؤكد التقرير أن طرق مكافحة الإرهاب التقليدية لا تكفي لهزيمة القاعدة، ويجب فهم أن الصراع مع القاعدة صراع سياسي وعقدي، وفي هذا يقول (راباسا)[9]: "الحركة الجهادية العالمية حركة أيديولوجية متطرفة... والحرب عليها في أبسط

[7]- مجلة البيان العدد (236) ربيع الآخر 1428، المفهوم الأمريكي للاعتدال د. باسم خفاجي صـ 84.

[8]- هذا هو ما يحدث الآن بالضبط من دعم الأنظمة الوضعية لبعض الإعلاميين والمحسوبين على التيار الإسلامي ودفعهم لمهاجمة المجاهدين والأصوليين.

[9] - "أنجل راباسا" الباحث في مؤسسة راند ومعد التقرير، ومن أدائه: (أن الصراع الجاري في العالم الإسلامي اليوم هو صراع فكري)، (إننا لا نستطيع التدخل كبلد أجنبي غير مسلم لمواجهة أيدلوجية المتطرفين.. على المسلمين القيام بهذه المهمة بأنفسهم، ولكن ما يمكن أن نقوم به هو تمهيد أرضية الملعب بتقوية المعتدلين).

مستوى يكون بحرب الأفكار"، والهدف من ذلك -كما يقول التقرير- هو منع القاعدة من استخدام الخطاب الإسلامي والخطاب السياسي والذي استخدمته بكل براعة"[10].

وهناك تقرير عام 2007 والذي كان عنوانه: (بناء شبكات مسلمة معتدلة)، وهو يوضح ما نحن بصدده من قيام الغرب بصناعة عملاء له مهمتهم السعي في عزل الإسلام عن إدارة حياة المسلمين وعزل المسلمين عن دينهم حتى لا تقوم لهم قائمة، ولا يستطيعوا مواجهة الغرب، ويظلوا تابعين له.

"يوصى التقرير أن تدعم الإدارة الأمريكية قيام شبكات وجماعات تمثل التيار العلماني والليبرالي والعصراني في العالم الإسلامي؛ لكي تتصدى تلك الشبكات والجماعات لأفكار وأطروحات التيارات الإسلامية التي يصنفها التقرير بالمجمل بأنها (تيارات متطرفة). كما يؤكد التقرير على الحاجة لأن يكون مفهوم الاعتدال ومواصفاته مفاهيم أمريكية غربية، وليست مفاهيم إسلامية"[11].

"وحددت الدراسة خمسة قطاعات مستهدفة اعتبرت أنها الأنسب لبناء شبكة المسلمين المعتدلين[12] في العالم وتضم الأكاديميين والمثقفين الليبراليين والعلمانيين وطلاب الدراسات الدينية المعتدلين من الشباب، النشطاء في المجتمعات والجمعيات المختلفة، والجماعات النسائية المطالبة بالمساواة والصحفيين والباحثين المعتدلين"[13].

"يؤكد التقرير أن الصراع هو صراع أفكار إضافة إلى الصراع العسكري أو الأمني، وأن حسم المعركة مع الإرهاب لن يتم فقط على الساحات الأمنية أو العسكرية، ولكن الأهم أن يهزم الفكر الإسلامي —الذي يصفه التقرير بالمتطرف- في ساحة الأفكار أيضًا"[14].

---

[10]- مجلة البيان العدد 236 ربيع الآخر 1428، المفهوم الأمريكي للاعتدال د. باسم خفاجي صـ 87.

[11]- مجلة البيان نفس المصدر السابق.

[12]- العملاء.

[13]- جريدة الأهرام العدد (43947) الثلاثاء 3 أبريل 2007.

[14]- مجلة البيان العدد (المصدر السابق الإشارة إليه).

"يوصي التقرير أن تهتم الولايات المتحدة الأمريكية بصناعة ودعم شبكة من التيار العلماني الليبرالي والعصراني ممن تنطبق عليهم شروط الاعتدال الإسلامي بالمفهوم الأمريكي، وأن تستخدم هذه الشبكة في مواجهة التيار الإسلامي الذي يرى التقرير أنه لا يجب التعاون معه أو دعمه بأي شكل من الأشكال، رغم ادعاء بعض فئات هذا التيار أنها معتدلة، وأنها تدعو للتعايش والحوار وتنبذ العنف.

ينصح التقرير بعدم التعاون مع كل فئات التيار الإسلامي، وأن يرتكز بناء شبكة التيار المعتدل على التيارات العلمانية والليبرالية والعصرانية فقط"[15].

ويذكر التقرير: "..... وحتى إن كان الإسلاميون أكثر فعالية على المدى القصير في تحجيم الأنصار المحتملين للتيار الجهادي من القيام بأعمال إرهابية (وهي فكرة مشكوك فيها ابتداء)، فإن الاعتراف الرسمي ودعم التيار الإسلامي سيرفع مستوى الثقة به ويمكنه من الدعوة بشكل أكثر فعالية في المجتمع. وعلى المدى الطويل، فإن التكاليف الاجتماعية لانتشار الحركة السلفية بين العامة ستكون عالية للغاية"[16].

"وقدمت الدراسة تعريفًا لمن تعتبرهم من المعتدلين وهم مؤيدو الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والمدافعون عما وصفته بالمصادر غير الطائفية للقانون وحرية العبادة ومعارضة الإرهاب"[17].

وذكرت الدراسة "أن الخط الفاصل بين المسلم المعتدل وبين المسلم المتطرف في الدول ذات الأنظمة القانونية المستندة إلى التشريعات الغربية (معظم دول العالم المسلم) هو هل يجب تطبيق الشريعة؟"[18].

وكذا ذكرت: "ومن أجل أنهم ضحايا للسلفية والوهابية، فإن التقليديين والصوفية هم حلفاء طبيعيون للغرب إلى الحد الذي يُمكّن من إيجاد أرضية تفاهم مشتركة معهم"[19].

---

[15]- مجلة البيان العدد (المصدر السابق الإشارة إليه).

[16]- مجلة البيان العدد (المصدر السابق الإشارة إليه).

[17]- جريدة الأهرام العدد (43947) الثلاثاء 3 أبريل 2007.

[18]- مجلة البيان العدد (المصدر السابق الإشارة إليه).

[19]- مجلة البيان العدد (236) (المصدر السابق).

ومما يدل على أن الغرب يحاول عزل المسلمين عن دينهم وفرض فكر الغرب عليهم وأنه يخوض حرب أفكار بين الفكر والعقيدة الإسلامية الصحيحة وبين الفكر الغربي العلماني ومن يؤيده من المسلمين المنتكسين ممن يقفون في صف أعداء الإسلام في الغرب؛ ما قاله –قبل خمس سنوات– الرئيس بوش (في عام 2002): (نحن نحارب في جبهات مختلفة: عسكرية واقتصادية وسياسية وفكرية، ونحن واثقون من أننا سننتصر في كل جبهة).

وضع دونالد رامسفيلد، وزير الدفاع السابق، أسس الحرب ضد الإرهاب واعترف بأن (الحرب الفكرية) جزء منها وقال: (نخوض حربًا فكرية مثلما نخوض حربًا عسكرية. ونؤمن إيمانًا قويًّا بأن فكرنا لا منافس له. لكن ما لا يعرفه الناس خارج وطننا نريد أن ننشره بطرق يفهمها الآخرون، ويقتنعون بها).

لكن يبدو أن مارك كينز بيرغ، السفير السابق في المغرب، ومن خبراء واشنطن المتخصصين في شؤون الشرق الأوسط، أقل تفاؤلًا، قال لجريدة (واشنطن تايمز): "انهزمنا في الحرب الفكرية لسببين: أولًا، لأننا تركنا الساحة للإسلاميين المتطرفين. ثانيًا، لأننا لم نساعد الدول الإسلامية الحليفة لنا التي تواجه هؤلاء المتطرفين".

وقبل خمس سنوات، بدأ (تاكراسكيو) مدير الاتصالات العالمية في البيت الأبيض وضع خطة لنشر الأفكار الأمريكية في الدول العربية والإسلامية، ومهد الطريق أمام تأسيس راديو (سوا) وتليفزيون الحرة. وقال في ذلك الوقت: "نملك المال، ونملك الخبرة، ونملك الأفكار، لن يقدر إنسان على الوقوف أمامنا"[20].

ومن أكبر الأدلة على أن ما حدث من إبعاد الإسلام عن الحياة والحكم، وتسلط العلمانيين على بلاد المسلمين هو من تخطيط المشركين؛ أن أول ترك لتحكيم الشريعة الإسلامية في دولة الخلافة بتركيا كان بتدخل وتهديد (أوروبي) "مما اضطر الدولة العثمانية عام 1839 إلى قبول نصيحة الدول الأوروبية وهي نصيحة ترقى إلى مرتبة الأمر بإنشاء محاكم نظامية تطبق قوانين منقولة عن أوروبا"[21].

---

[20]– جريدة الشرق الأوسط.

[21]–كتاب تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية د. صوفي أبو طالب صـ 259.

(ولنا عبرة سريعة وهي أن الدولة العثمانية تحت ضغط التهديد والإرهاب الأوروبي خشي الحكام على كراسيهم أو على دولة الخلافة على أحسن الظن بهم فقدموا تنازلًا فيما لا يجوز التنازل فيه وهو دين وعقيدة الدولة، فكان بداية الانهيار الذي كان نتيجته أن فقدوا حكمهم وكراسيهم، وفقدت دولة الخلافة وانهارت، وكان ما تعرضوا له اختبارًا بسيطًا وابتلاء لا بد أن يتعرض له كل مؤمن، ولو أن صبروا وثبتوا على دينهم وعالجوا ذلك بما يجب شرعًا من جهاد وثبات على الحق ولو ضاعت فيه النفوس لكانوا والله تعالى أعلم (لخرجوا منتصرين من هذه الفتنة وفازوا في الدنيا وحازوا الأجر في الآخرة).

وكذا ما ورد في مذكرات (رشيد باشا) من تدخل روسيا وضغطها لتعديل النظام القضائي الشرعي بحجة عدم قبول المحاكم لشهادة غير المسلم.

وكذا ما حدث في مصر من تدخل وعدوان عسكري سافر من المشركين عندما حاصر الأسطول الإنجليزي مدينة الإسكندرية (1881).

وتم فرض نظام المحاكم المختلطة للنظر في دعاوى الأجانب والمصريين، ثم بدأ الانهيار جزءًا فجزءًا حتى جنبت الشريعة عن الحياة والحكم تمامًا، وتبع كثير من الدول الإسلامية مصر في ذلك.

"إنه بإلقاء نظرة عامة على تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية منذ عام (1881م) إلى عام (1897م)، وأن القضاء الشرعي كان اختصاصه شاملًا، ثم اقتصر على الأحوال الشخصية للمسلمين بعد إنشاء القضاء المختلط والقضاء الأهلي، ولما كانت لائحة 1880م قد صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية لكنه جاء في المادة (53) من هذه اللائحة: أن المحاكم الشرعية تختص بالنظر والحكم في المواد الشرعية كافة بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل ذلك ويلحق به، وكذلك يلاحظ أن المحاكم الشرعية حسب لائحة 1880م كان لها اختصاص جنائي محصور

في عدة مواد ـ وفي سنة 1897م صدرت لائحة جديدة بعد إنشاء المحاكم الأهلية بمدة غير قصيرة وكان يلاحظ على هذه اللائحة أنها خلت من وجود مادة تشبه المادة 53 من لائحة 1880"[22].

سنقوم –إن شاء الله تعالى– بمحاولة توصيف جريمة الأنظمة المتسلطة على بلاد المسلمين وإعداد لائحة اتهام لها.

ولن نخوض في موضوع الكفر لأعيان هذه الطائفة وأفرادها القائمين على هذه الجرائم من حيث وقوعه أو عدم وقوعه؛ لأن هذه المسألة ليست هي محور كلامنا، إنما هدفنا هو توصيف الفعل الواقع وتحديد الجريمة الحادثة.

كما أن الحديث عن الكفر قد يجرنا لخلاف ويشتت الجهد ويشغلنا عن الجريمة الواقعة والثابتة في جميع الأحوال.

وهذه المسألة –موضوع التكفير– قد تكون غير مجدية على أرض الواقع في حالتنا حيث أن ضرورة تغيير هذا المنكر وإيقاف هذه الجريمة واجب في جميع الأحوال، ورغم أن هذا الموضوع من المسائل التي يجوز الخلاف فيها إلا أنه أخذ من جهد الحركة الإسلامية وحال بينها وبين تجميع قوتها في مواجهة الباطل –وسط سعادة الأنظمة العلمانية باختلاف المسلمين وهي غير مكترثة بما يقولونه عنها– بينما جميع فرق الحركة الإسلامية الجادة تتفق على تغيير المنكر الواقع، ويمنعهم من توحيد قوتهم هذه الخلافات.

فهذه الأنظمة (إن كانت كافرة كأفراد أو لم تكن) لا مرجعية شرعية لها ولم تدعِ هي لنفسها هذه المرجعية، ولا طاعة واجبة لها، وليس لها سلطة دينية؛ فهي تدعي العلمانية وتصر عليها.

فلم يقل أحد منهم أنه خليفة المؤمنين، أو أنه مسؤول عن جميع المسلمين في الأرض، أو أنه يسعى لذلك، أو أنه كحد أدنى يفتح بلاده للمسلمين، أو حتى للفارين منهم من الاضطهاد، بل رأينا العجب، رأينا اليهود الصهاينة في فلسطين المحتلة يفتحون أبوابهم لاستقبال اللاجئين المسلمين من كوسوفو، وترفضهم الأنظمة التي تتسلط على بلاد المسلمين، ورأينا اللاجئين المسلمين من الصومال تقبلهم دول وترفضهم بلاد الحرمين الشريفين وتطاردهم فتغرق قواربهم في البحر، ومن يصل لبلاد الحرمين تطارده الشرطة وتقبض عليه بحجة عدم وجود تصريح إقامة معه.

[22]– نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي نقلًا عن حيثيات حكم قضية الجهاد.

هذا فضلًا عن أن يقوم حاكم من هذه الأنظمة للدفاع بالقوة عن المسلمين المستضعفين في بلاد الأرض أو حتى يتكلم بصفته مسؤولًا عنهم، بل رأينا المشركين يستنكرون ويشجبون، والأنظمة إما أن تصمت أو تردد على خجل ما يقوله المشركون.

فهذه الأنظمة لم تدّعِ لنفسها الولاية الشرعية، ولم تجعل الشرع مرجعها الذي تقوم عليه، فلا شبهة لها في وجوب طاعتها شرعًا سواء كان القائمون عليها مسلمين أم كفارًا.

فهل لو تم انتخاب رئيس مسلم للولايات المتحدة الأمريكية يعمل بموجب دستورها العلماني، أو تم انتخاب أمين عام للأمم المتحدة مسلم؛ يصبح خليفة للمسلمين وطاعته واجبة؟ بالطبع لا، فهذا رئيس ومسؤول لنظام لا علاقة له بالشرع.

وهذا قريب الشبه من أن يقوم مسلم بإدارة بنك ربوي أو بامتلاك قرية كبيرة وتحويلها إلى قرية سياحية أو مستعمرة للعراة، فلا يعني تملكه وتسلطه أن عمله شرعي وأن طاعته واجبة.

بل الإمام المتغلب الذي تجب طاعته وإن ظلم وعصى هو الذي مرجعه الشرع والنظام الإسلامي وإن خالف ووقع في المعاصي. فهناك فارق بين الحاكم المسلم أو الحاكم الإسلامي والمسلم الحاكم.

"يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلو ولي شخص على أن يحكم بغير ما أنزل الله ورسوله، أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله كان هذا شرطًا باطلًا باتفاق المسلمين، وكذا إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم الله)[23].

ويقول شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت: (ومن ذلك يرى الإسلام أن التعاقد الذي يتضمن انتهاك الحرمة للشخصية الإسلامية في بلاد الإسلام –كالحكم في الأموال والأعراض بغير ما أنزل الله، وكمنح غير المسلمين في بلاد المسلمين حقوقًا تفسد أخلاق المسلمين ولا تتفق وسلطانهم في بلادهم – تعاقد باطل يحرم الوفاء به ويجب نقضه)[24]....

[23]– نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية:17.

[24]– تفسير القرآن الكريم للإمام الأكبر محمود شلتوت: 283.

...ويقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل في معرض رده على التقرير الوارد من شيخ الأزهر للرد على شهادته في قضية الجهاد:

(أوردت اللجنة مبدأ تحريم سعي المسلم في حل عقد البيعة التي تربطه بالأمير وذلك دون أن تبين اللجنة مضمون عقد البيعة وشروطه حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم، والمتفق عليه شرعًا بناءً على النصوص الصريحة في الكتاب الكريم والسنة النبوية، أن عقد البيعة يقتصر مضمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وأن عقد البيعة لا ينعقد إلا على هذا الأساس، فلا يجوز شرعًا لمسلم مبايعة حاكم على الحكم بغير ما أنزل الله.

والسؤال الذي نطرحه على اللجنة: هل البيعة بمفهومها الإسلامي هذا موجودة وقائمة بين المسلم وحكامه في هذا العصر؟!.

إن أنظمة الحكم القائمة الآن في الدول الإسلامية أنظمة علمانية -إلا من رحم الله- مقتبسة من النظم الغربية القائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، والذي ساد أوروبا لظروف خاصة بها وبالمبادئ الكنسية التي يقوم عليها الدين المسيحي، وحكام المسلمين يعلنون في كل وقت إيمانهم بهذا المبدأ وأنهم يحكمون وفقًا له، وأنه لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة!.

وهذا المبدأ يعتبر خروجًا صريحًا على مبدأ معلوم من الدين بالضرورة، وبالنصوص القطعية من الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين كافة، وهو عموم رسالة الإسلام لأمور الدين وشؤون الحياة، وأن الإسلام منهج حياة كامل ينظم سائر شؤون المسلمين في دنياهم.

وحكام المسلمين -إلا من رحم الله- الآن لم يتقدموا لحكم الأمة باسم الإسلام، ولا وفقًا لقواعده وأحكامه، ولم يطلبوا من الرعية مبايعتهم على هذا الأساس.

وبناء على ذلك ليقل لنا أعضاء اللجنة: أين عقد البيعة الإسلامي حتى تؤاخذ المسلمين بتبعاته؟

وهل هناك شرعًا طاعة في عنق مسلم لحاكم لم يبايعه؟ ولم يعقد بينهما عقد بيعة؟ خاصة وأن هذا الحاكم لا يحكم بالإسلام، بل ولا يريد أن يحكم به، أفتونا يا أعضاء اللجنة ويا علماء المسلمين أثابكم الله)[25]"[26].

"فهؤلاء الذين يقيمون هذه الأحكام في بلاد المسلمين ويتبعون هذه الشرائع ويلزمون المسلمين بها، هؤلاء خارجون عن الملة، وهؤلاء لو انتسبوا للإسلام فلا حقيقة لهذا الانتساب، وهذه الأنظمة أنظمة غير شرعية إطلاقًا"[27].

"وهل يسوغ في الشرع أو العقل أن يتنازع العاملون للإسلام اليوم في انعدام الشرعية عن أوضاع قامت ابتداءً على نقيض الشرعية، فولدت سفاحًا، وأعلنت كفرها بواحًا؟

وهل هناك من قيمة علمية أو عملية للاختلاف حول أشخاص القائمين على هذه الرايات العلمانية إذا كانت هذه الرايات لا جود لها ابتداءً، ولا شرعية لها من الأساس؟

إن مرد الخلاف بين القائلين بالسيف أو الصبر في المنظومة السياسية الإسلامية هو خشية التفرق في الراية أو الخروج على أئمة المسلمين، فإذا لم توجد هذه الراية، ولم يوجد هؤلاء الأئمة ابتداءً ففيمَ يختلفون؟!! وعمَّ يتساءلون؟!![28]

وحتى مع التنزل بأن هؤلاء حكام شرعيون فلا طاعة لهم للحديث الشريف: (.. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[29].

وهل هناك معصية بعد الشرك بالله أكبر من العلمانية والحكم بغير ما أنزل الله، وهي أساس نظامهم الذي يقومون عليه.

فعلى الحركة الإسلامية ألا تضيع جهدها وتنشغل عن الوحدة، والسعي لتغيير هذا المنكر بالخلاف حول حقيقة حكم القائمين على هذه الأنظمة، وإن كان دراسة ذلك كنوع من العلم والمسائل التي يقبل فيها الخلاف؛ لا شيء به، مع عدم إضاعة جهد الحركة وتفريقها وإشعال الخلاف وتمزيق الصف الإسلامي، وجعل كل فريق من الحركة مسألة موقفه من

---

[25]– الشهادة للشيخ صلاح أبي إسماعيل: 26.

[26]– نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي صـ 88–90 بتصرف.

[27]– رسالة تحكيم القوانين بشرح د. سفر الحوالي صـ 60.

[28]– نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية. تأليف د. صلاح الصاوي ص 7,8.

[29]– صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير 108 . باب السمع والطاعة للإمام حديث (2955).

تكفير أفراد الأنظمة أحد أركانه الفكرية المبدئية التي لا يقبل المخالف لها ويتهمه بالابتداع، أو قيام فريق إسلامي ببذل الجهد لتكفير القائمين على هذه الأنظمة حتى يدحض شبهة وجوب طاعة هذه الأنظمة، فهذه الأنظمة لا شبهة طاعة لها، إن كفر أفرادها أو لم يكفروا.

ونبدأ في سرد فتنة هذه الأنظمة وجريمة هذا العصر.

1- ترك الحكم بما أنزل الله

يقول الله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: 45].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 47].

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 49. 50].

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 36].

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 51].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ..﴾ [النساء:59]: ولهذا قال ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر"[30].

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]

"وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئًا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان"[31].

قال ابن أبي العز شارح الطحاوية: "إن من اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر"[32].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومحمد –صلى الله عليه وسلم– مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله"[33].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "... وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿.. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ

[30]– تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 518، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل بالدين د. صلاح الصاوي.

[31]– أحكام القرآن للجصاص ص 3 / 181، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

[32]– شرح العقيدة الطحاوية: 323، نقلًا عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي.

[33]– مجموع فتاوى ابن تيمية 3/ 422، نقلًا عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي.

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿.. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿.. وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته كما قال الله عز وجل:

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾"[34] .

وهذه الجريمة من أكبر جرائم الأنظمة المتسلطة على بلاد المسلمين، فهم يتركون شرع الله ولا يحكمونه بينهم ولا على من تحت أيديهم ومن يتسلطون عليهم.

ويتركون حكم الله في الحدود من سرقة وردّة وزنى ولواط وشرب خمر وخلافه، وليس هذا فقط كما يدعي البعض بأن الخلاف مع الأنظمة الوضعية في الحدود فقط[35]، بل أيضًا يتركون حكم الله في علاقتهم التجارية من ربا، وأكل أموال الناس بالباطل من قمار، وميسر، ويانصيب، وتأمين، وضرائب، وجمارك، ومكوس، وفي معاملاتهم البنكية، وفي الاستيراد والتصدير، وفتح الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وفي مضاربتهم في البورصة، وبيع ما لم يقبض، وفي تجارتهم من عقود ومعاملات وبيوع منهي عنها.

ويتركون حكم الله في علاقتهم الدولية من معاهدات وصلح واعترافات بدولة ومنظمات وهيئات وحكومات، تفضي للاعتراف باحتلال وهيمنة الكفار على ما تحت أيديهم من بلاد المسلمين وتعطيل الجهاد.

---

[34]- فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح بن عبد الله العبود، 268. نقلًا عن تحكيم الشريعة د. صلاح الصاوي.

[35]- يقول د. صلاح الصاوي في كتاب تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين ص 11: "ولا يخفي أن في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة أحكامًا كثيرة كأحكام البيع، والربا، والرهن، والدين، والإشهاد، وأحكام الزواج والطلاق، واللعان، والظهار، والحجر على الأيتام، والوصايا، والمواريث، وأحكام القصاص، والدية، وقطع يد السارق، وجلد الزاني، وقذف المحصنات، وجزاء الساعي في الأرض فسادًا، بل في القرآن آيات حربية و... الخ "وهذا يدلنا على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما يدين دينًا آخر ويسميه الإسلام.

ويتركون حكم الله في نظامهم السياسي والدستوري من نظام الحكم والسلطة التشريعية والسيادة ومصدر السلطات، ومن حقوق المواطنة والتساوي بين المواطنين بغض النظر عن دينهم وخلافه، ويتركون حكم الله في جميع أمورهم ولا يتخذونه مرجعهم ولا مستندهم.

يقول ابن القيم –يرحمه الله–: "فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان"[36].

قال تعالى في حق الولاة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ﴾ [النساء:58]، وقال في حق الرعية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء:59].

ثم بين أنه لا يجتمع الإيمان مع التحاكم إلى غير ما أنزل الله، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 60]، إلى قوله تعالى: ﴿ لَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]، فنفى سبحانه نفيًا مؤكدًا بالقسم الإيمان عمن لم يتحاكم إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– ويرضى بحكمه ويسلم له، كما أنه حكم بكفر الولاة الذين لا يحكمون بما أنزل الله وبظلمهم وفسقهم، قال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44]

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: 45]

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 47]

ولا بد من الحكم بما أنزل والتحاكم إليه في جميع مواد النزاع... وفي المرافعات والخصومات في سائر الحقوق، لا في الأحوال الشخصية فقط كما في بعض الدول التي تنتسب إلى الإسلام؛ فإن الإسلام كل لا يتجزأ...

[36]– مدارج السالكين لابن القيم 201/2، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

... ونفي الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله يدل على أن تحكيم شرع الله إيمان وعقيدة وعبادة لله يجب أن يدين بها المسلم"[37].

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: "ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر: الامتناع عن الحكم بالشريعة وتطبيق القوانين الوضعية بدلًا منها".

ويقول أيضًا: "ومن المتفق عليه أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعي الزكاة واعتبروهم كفارًا خارجين عن الإسلام؛ لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول، ولم يسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان، قال –جل شأنه–: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾"[38].

ويقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: "(رد الحكم الشرعي كفر) لا يشك مسلم أن من الإيمان الإقرار بشرع الله – سبحانه– والتسليم بأمره، وهذا معنى الإسلام أي التسليم والإذعان والانقياد لأمر الله، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة...

.... وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتًا، أعني كفر من رد حكمًا من أحكام الله الثابتة في كتابه أو على لسان رسوله خاصة إذا كان هذا الرد معللاً بأن هذا التشريع لا يناسب الناس، أو لا يوافق العصر أو أنه وحشية، أو غير ذلك؛ لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرع، والذي شرع هذا وحكم به هو الله –سبحانه وتعالى– ولا يشك مسلم في أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملة الإسلام، ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يردون

[37]– كتيب (كتاب التوحيد) للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان صـ 45. 50.

[38]– التشريع الجنائي الإسلامي 708/2، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين ولا ينتمون إلى هذه الأمة أصلًا إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله – سبحانه وتعالى– "[39]

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: "بل إن العلماني الذي يرفض (مبدأ) تحكيم الشريعة من الأساس ليس له من الإسلام إلا اسمه، وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب، وتزاح عنه الشبهة، وتقام عليه الحجة، وإلا حكم القضاء عليه بالردة، وجرد من انتمائه إلى الإسلام، أو سحبت منه (الجنسية الإسلامية)، وفرق بينه وبين زوجه وولده، وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين، في الحياة، وبعد الوفاة".[40]

وهذه الجريمة تقع بمجرد ترك شرع الله وعدم تحكيمه حتى ولو لم يحكم بغيره من الأنظمة والقوانين.

وهذه الجريمة أكثر من يقع فيها بالإضافة للحاكم والوزراء، من يعاونهم في ذلك من المشرعين أعضاء مجالس الشعب والبرلمانات ولجان صياغة الدساتير والقوانين، والقضاة ومن يقوم على تنفيذ القانون، ومن يدافع عنه ويحميه، ومن يدعو له ويزينه من أمثال الشرطة والأجهزة الأمنية، والكتاب والمفكرين العلمانيين.

2- الحكم بغير ما أنزل الله

يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 60].

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50].

[39]– الحدود الشرعية كيف نطبقها للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، نقلًا عن تحكيم الشريعة. د.صلاح الصاوي.

[40]– الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه د. يوسف القرضاوي 73، 74 نقلًا عن تحكيم الشريعة د. صلاح الصاوي.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

هذه الفعلة والجريمة أشد من سابقتها، فقد يترك أحدهم حكم الله في المسألة ولا يأخذ فيها بأي حكم ويأخذ موقفًا سلبيًّا منها، ولكن عندما يأتي بحكم وضعي من وضع البشر ويضعه مكان حكم الله؛ فهذا هو الاستبدال الشنيع، وهو يجمع جريمتين: تعطيل حكم الله وإيقافه، وتطبيق الحكم الوضعي وإنفاذه.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله –المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر– وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"[41].

ويقول في البداية والنهاية: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل كفر بإجماع المسلمين"[42].

يقول ابن القيم –يرحمه الله –: "قال الله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج عن نفوسهم من حكمه، وحتى يسلموا لحكمه تسليمًا، وهذا حقيقة الرضا بحكمه"[43].

---

[41]– تفسير القرآن العظيم لابن كثير 67/2 نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

[42]– البداية والنهاية لابن كثير 119/13، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

[43]– مدارج السالكين لابن القيم 201/2 نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر"[44].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية السابق: "إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين..."

"... أن الرد إلى غير الرسول –صلى الله عليه وسلم– عند التنازع شر محض، أسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة عكس ما يقوله المنافقون وعكس ما يعليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم، تأمل أيضًا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قولة تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾، فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمان عمن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين، كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 60]، فإن قوله عز وجل: (يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، مع الإيمان في عبد أصلًا، بل أحدهما ينافي الآخر"[45].

فقوله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [النساء: 60] أي يدعون، ثم قال الله بعد ذلك: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾، لم يقل الله: أنهم تحاكموا إلى الطاغوت واستمرؤوا ذلك،

[44]– منهاج السنة النبوية 412، نقلًا عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي.

[45]– رسالة تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مفتي الديار السعودية.

واتبعوه، واتخذوه دينًا، وألزموا الناس به، وردوهم إليه بالقوة، بل قال: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾، ويستسيغون ذلك، ويرون أنه لا بأس به.

كأنهم في أول طريق التحاكم، ومع ذلك نفى الله عنهم الإيمان، ووصمهم بما وصمهم به، بمجرد أنهم يريدون.

وهنا يتبين أن الأمر يتعلق بالإرادة، فإن الإنسان قد يكفر وإن لم يفعل الكفر، فإذا أراد الإنسان الكفر فإنه يكفر بذلك إذا استحله"[46].

ويقول الشنقيطي: "وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض.... فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًّا كبيرًا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى:21]"[47].

"فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله"[48]. وذلك في كلامه عن الآية 121من سورة الأنعام.

يقول الشيخ محمد حامد الفقي: "من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه بأي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها"[49].

---

[46]– شرح رسالة تحكيم القوانين، شرح د. سفر الحوالي صـ 18-19.

[47]– أضواء البيان للشنقيطي ج4 /83 نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

[48]– أضواء البيان للشنقيطي، نقلًا عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي.

[49]– راجع تعليقه على هامش فتح المجيد، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالة نواقض الإسلام: "الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر"[50].

ثم يشرح هذا الناقض بعد تمام ذكر النواقض العشرة فيقول: "ويدخل في القسم الرابع من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أن يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى.

ويدخل في ذلك أيضًا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرها وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنى والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين"[51].

"التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد –صلى الله عليه وسلم– فهو كافر لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[آل عمران: 85]"[52].

وهذه الجريمة الفظيعة والفعلة الشنيعة هو ما تفعله الأنظمة في القانون الجنائي والتجاري والدستوري والدولي وخلافه...، والقانون الوضعي عمومًا الذي تجعله المرجع، وتستبدله مكان حكم الله وشرعه.

3- منع الغير من الحكم بما أنزل الله

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 167].

﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ ما يزرون ﴾ [النحل: 25].

[50]- نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز.

[51]- نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز.

[52]- نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "... ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ولا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا" (رواه مسلم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف"، "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، "لا طاعة لمن لم يطع الله"[53].

وهذه جريمة مضاعفة وهي منع عباد الله من التزام أمر الله في الحكم، والتعدي على عباد الله المؤمنين وعلى علاقتهم بربهم.

فلو أن مجموعة من المؤمنين الآن اتفقت فيما بينها على تطبيق شرع الله على أنفسهم، وعلى بعضهم البعض وتراضوا على ذلك، فستأخذها هذه الأنظمة وتعاقبها أشد العقاب، ولو أقاموا حدًّا فيه قطع أو قتل ولو كان بالتراضي وبدون إكراه؛ لقاموا بقتل المجموعة المؤمنة التي طبقت شرع الله.

فهذا فساد في النفس وإفساد للغير وصد عن سبيل الله، فجريمة ترك الحكم بما أنزل الله تتحقق لو أن مجموعة مجرمة تعارفت على ذلك وطبقته فيما بينها، ولكن أن تفرض ذلك على غيرها وتجبره على ذلك وتجعله النظام والقانون العام الذي لا يسمح لأحد بالخروج عليه، فتلك جريمة زائدة تختلف عن الأولى وتزيد عليها.

يقول الشيخ السعدي في تفسيره: " ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل:25]: أي من أوزار المقلدين الذين لا علم عندهم، إلا ما دعوا إليه، فيحملون إثم ما دعوهم إليه.

..... ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل: 88]

يذكر الله تعالى في هذه الآية عاقبة المجرمين حيث كفروا بأنفسهم، وكذبوا بآيات الله، وحاربوا رسله، وصدوا الناس عن سبيل الله، وصاروا دعاة إلى الضلال، فاستحقوا مضاعفة العذاب كما تضاعف جرمهم، وكما أفسدوا في أرض الله"[54].

---

[53]– صحيح الجامع الصغير للألباني: 1250/2، نقلًا عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية.

[54]– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

"فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوبًا الرجوع إلى الله سبحانه، وإخلاص العبادة له وحده، والتوبة إليه مما سلف من تقصيرهم وذنوبهم، والبدار بأداء ما أوجب الله عليهم من الفرائض، والابتعاد عما حرم عليهم، والتواصي فيما بينهم بذلك والتعاون عليه.

ومن أهم ذلك إقامة الحدود الشرعية وتحكيم الشريعة بين الناس في كل شيء والتحاكم إليها وإلزام جميع الشعوب بحكم الشرع"[55].

وهذه الجريمة يقع فيها كل النظام الوضعي، إلا أنها آكد في حق الحكام والرؤساء ومن يعينهم على فعل هذه الجريمة من شرطة وخلافه.

4- إرغام الآخرين على الحكم بغير ما أنزل الله

قال الله تعالى: ﴿.... وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ...﴾ [البقرة: 217].

﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:116-117].

﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:67-68].

وهذه جريمة مضاعفة أخرى، ومن يقع فيها لا يكتفي بالوقوع في جرم الحكم بغير ما أنزل الله، واستبدال شرع الله بشرع وضعي، بل يضيف لهذه القاصمة أخرى أشد، وهي إجبار عباد الله على الحكم بغير ما أنزل الله.

[55]- وجوب عبادة الله وحده وبيان أسباب النصر على أعداء الله، للشيخ عبد العزيز بن باز

قال ابن القيم –رحمه الله–: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنها طاعة لله"[56].

والأنظمة الوضعية تجبر الجميع على التحاكم للقانون الوضعي (طاغوت العصر)، وكل من يفعل فعلًا مخالفًا للقانون الوضعي –وإن لم يكن مخالفة وجريمة في الشريعة– يجبرونه على ما يحكم به القانون الوضعي ويوقعون عليه العقوبة المقررة في القانون، وكل قاض يحكم في أي قضية من أموال أو أعراض أو دماء أو حقوق فلا بد أن يحكم بالقانون الوضعي[57].

فيكفي لبيان عظم هذه الجريمة أن من يفعلونها يحملون ذنوبهم وذنوب الجماهير الغفيرة من عباد الله الذين يجبرونهم على ذلك.

وقد ذكر العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية –رحمه الله – في رسالة تحكيم القوانين: "وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكمًا بما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يُحَاكم إلى ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حده، حكمًا أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتًا لتجاوزه حده.

وتأمل قوله عز وجل: ﴿... وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ...﴾ [النساء: 60]، تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعًا، والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه....

....، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يكون كافرًا، بل هو كافر مطلقًا، إما كفر عملٍ، وإما كفر اعتقاد.

---

[56]– إعلام الموقعين لابن القيم: 50/1، نقلًا عن نظرية السيادة د. صلاح الصاوي.

[57]–كما حدث عندما قضى قاض بالجلد في جريمة شرب الخمر –المستشار محمود عبدالعزيز غراب– فتم إبطال حكمه وأقصي عن العمل بالقضاء ووجه له مأخذ قضائي جاء فيه "يؤخذ على هذا الحكم: أنه لما كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا عن الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن العقوبات قد تم حصرها وليس من بينها ما قضى به الحكم بجلد المتهم فإنه يكون قد خالف القانون مما يصمه بالبطلان، نقلا عن كتاب نظرية السيادة د. صلاح الصاوي.

أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:-...

... الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم-، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!"[58].

ويقول الشيخ الشنقيطي –رحمه الله–: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم"[59].

ويقول المحدث أحمد شاكر –رحمه الله–: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام –كائنًا من كان– في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه"[60].

ويقول الشيخ محمود شاكر: "فلم يكن سؤالهم مما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى

[58]- رسالة تحكيم الشريعة للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – مفتي الديار السعودية.

[59] – أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن 83/4، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صاوي.

[60] – عمدة التفاسير للشيخ أحمد شاكر 2/(172- 174)، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله –سبحانه وتعالى– وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير الفاعل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار حكم غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين بذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها"[61]ا.هـ.

ويقول د. سفر الحوالي في شرح رسالة تحكيم القوانين الوضعية: "... هذا النوع الخامس هو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، لأن الأنواع الأولى قد تُفعل على سبيل الاعتقاد، أو فرديًّا، يعتقد الفرد نفسه أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهذا يكفر من نفسه، لكن النوع الخامس أعظم وأشد ضررًا وخطرًا، لأنه عام للأمة...."

".... ويلزم الناس بالتحاكم إليها والرجوع إليها عن الشارع وألا يرجعوا إلى سواها !!

فهذا أكبر وأعظم وأشد في جحد ما أنزل الله تبارك وتعالى وإنكاره، وعدم الإقرار به، وإن قالوا بألسنتهم إنا نقر به، وذلك لأن المقصود أمر واقعي عملي، فهو إلزام للأمة به وإجبار لها عليه، وفي ذلك –كما ذكر الشيخ– معاندة للشرع حيث يُفرض حكم غير حكم الله تبارك وتعالى على الناس، وفيه مكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– كأن يُتخذ شرع غير ما أنزل الله، وأن يُتخذ سبيل غير سبيل المؤمنين وهذه أيضًا من العلامات أنه كفر أكبر..."

"...وأيضًا قد يخلطون مع القوانين الوضعية الأخذ من مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة.. وهذا –مع الأسف– هو النموذج الذي يراد له الآن أن يظهر وينتشر في العالم الإسلامي، مثل بدعة الإسلام العصري".

[61] – هامش تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر (349 – 258)، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

وهذه الدعوى الخبيثة لا تنكر نفس النص القرآني ولكنها تفقده قيمته، وتفقده معناه.. فهم ليسوا دعاة بالضرورة إلى تحكيم القوانين الوضعية مباشرة، ولكن يقولون الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان، والحدود ممكن أن توقف في بعض الأحيان...

... تلزم السلطة التنفيذية –أي الدولة من رئيس الوزراء وما يتعلق به– إلخ، الناس بأحكام هذه المحاكم....

... أي كفر فوق هذا الكفر، إن زعم أصحابه أنهم مسلمون، وإن صلوا وصاموا وحجوا البيت، ولكنهم يتحاكمون إلى هذه القوانين، ويلزمون بها ويحتمونها على الأمة، ويُعرضون عن كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ويجعلونها وراء ظهورهم. فلا كفر أشد من هذا حتى وإن قالوا: كتاب الله خير، وحق، ولكنهم ألقوه وراء ظهورهم، ويتحاكمون ويلزمون الناس بهذه القوانين الملفقة، ففاعل هذا لا يمكن أن يكون أبدًا مؤمنًا!! ومثله كمثل أحبار أهل الكتاب الذين يقولون: إن محمدًا –صلى الله عليه وسلم– صادق وإنه رسول الله وإنه كذا وكذا..، ولكنهم لا يؤمنون به، ولا يتبعونه ولا يطبقون سنته، فهؤلاء لا يعدون مسلمين وكذلك هؤلاء، وإن قالوا بألسنتهم أنهم مسلمون، فما داموا لا يحكمون بما أنزل الله، فمن أين جاءهم وصف الإسلام وهم بهذه الحال وبهذه المناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟!

... الأدلة على أن هذا كفر أكبر مخرج من الملة، معلومة معروفة...

...فلو قال إنسان: نحن نريد أن نتحاكم إلى التوراة في بلد من بلاد المسلمين، هذا الرجل كافر مرتد، لأنه يريد أن يحكم بشريعة منسوخة،...إذن حكم التوراة أخف ضررًا من أن يكون إلى شرائع وضعية، وضعها بشر من عند أنفسهم مثل نابليون وأمثاله، فهم لا يرون أن الفواحش فواحش، ولا يرون أن الربا ربا، ولا يرون أن البيوع المحرمة محرمة، ولا شيء من ذلك"[62].

[62] – رسالة تحكيم القوانين الوضعية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – شرح د. سفر الحوالي

وهذه الجريمة والجرائم السابقة تشمل النظام الوضعي كله ولكنها أشد في حق رئيس النظام والسلطة التنفيذية وخاصة رئيس الوزراء، ووزير العدل، ووزير الداخلية، والمشرعون من أعضاء مجلس الشعب، ولجان صياغة القوانين، والقضاة، ورجال النيابة، وأعضاء السلطة القضائية، ومن يقوم على تنفيذ القانون، ومن يدافع عنه ويحميه من شرطة وأجهزة أمنية، وبخاصة من يعمل بطريق مباشر لتنفيذ هذه الجرائم مثل وحدة تنفيذ الأحكام وشرطة المحاكم ومصلحة السجون، ومن يدعو لذلك ويزينه ويلبس على الناس الحق مثل علماء السوء وأتباع الحكام السلاطين[63]، والكتاب والمفكرين العلمانيين[64].

---

[63] – يقول الأستاذ محمود شاكر في الرد على من يحتج بآثار ليقول أن الاستبدال الذي يجري في عصرنا هو كفر دون كفر: "فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين"(تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر (349– 358) نقلًا عن كتاب تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي).

[2]– وهذه الواقعة تبين بعض هذه الفئات – ونذكر هذه المقدمة توضيحًا لفعلهم فمعلوم أن النظام في مصر نظام علماني يحكم بقانون وضعي رغم وجود نص أجوف في الدستور في المادة الثانية ما نصه (الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) ورغم ما في النص من الخروج الصريح على الدين والشريعة الإسلامية حيث جعل مبادئ الشريعة مثل: (العدل والمساواة وهي أمور عامة غير محددة بدقة) ولم يجعل أحكام الشريعة (المحددة المنضبطة الواجبة التنفيذ) هي المصدر الرئيسي للتشريع مما يعني أن هناك مصادر أخرى يستمد منها التشريع بالإضافة لهذا المصدر. هذا بالإضافة لجعل هذا النص مخاطبًا للمشرع المصري عند وضعه لقوانين جديدة وليس للقوانين القائمة والتي تغطي كافة أوجه الحياة والنشاط وجعل ذلك موجهًا للمشرع وليس للقاضي الذي يحكم في الوقائع كما حدث عندما قام القاضي (محمود عبدالحميد غراب) بالحكم بجلد شارب الخمر طبقًا لأحكام الشريعة، فتم إبطال الحكم ومعاقبة القاضي وإقصاؤه عن العمل بالقضاء ووجه له مأخذ قضائي جاء فيه: "ويؤخذ على هذا الحكم: إنه لما كان المقرر أنه لا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا عن الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن العقوبة قد تم حصرها وليس من بينها ما قضى به الحكم بجلد المتهم فإنه يكون قد خالف القانون مما يصمه بالبطلان"

وكما كتب المستشار سعد العيسوي رئيس محكمة استئناف الإسكندرية في جريدة الأخبار بتاريخ 1982/4/19 تعليقًا على هذا الحكم ما جاء فيه: "أولًا إن من كتبه وقضى به ونطق به حنث بيمينه القضائية وهو يمين يتعين على كل من يتولى وظيفة القضاء أن يقسمه.. هذا اليمين نص عليه في المادة 71 من قانون السلطة القضائية ونصه: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين).

وحكم العدل واحترام القوانين يعني أن أقضي في الواقع المعروض بالعقوبة الملائمة في حدود القانون المطبق.

فقضاء هذه المحكمة بقانون آخر غير القوانين المطبقة في ذلك حنث باليمين، فما بالك بمن يخترع أو يطبق قانون يعلم أنه غير معمول به* [يقصد الشريعة الإسلامية].

ثانيًا: إن من قضى بهذا الحكم وإن صح، فقد خالف الدستور وهو نص المادة (66)، (ولا جريمة إلا بناء على قانون) ولا يقال في ذلك إن حد السكر شرعًا، هو الجلد، وأن الشريعة الإسلامية هي الأولى بالتطبيق – ذلك لأن المشرع وحتى الآن يطبق قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل غيرها من لدنه مهما اختلف مع معتقده الديني أو السياسي وأفصح المشرع عن ذلك صراحة في المادة الأولى من التقنين المدني بأن القاضي يطبق القانون، فإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقعة طبق العرف، وإن لم يجد طبق أحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يجد طبق القانون الطبيعي وهو قواعد العدالة".

وجاء في جريدة الأهرام بتاريخ 2 فبراير 2007 مقال بعنوان أثر الشريعة الإسلامية في الدستور للمستشار طه الشريف النائب السابق لرئيس محكمة النقض وجاء فيه: "انتهى القضاء العالي (النقض والدستورية) إلى القول بأن حكمه موجه إلى المشرع وليس إلى سلطة القضاء" [يقصد المادة الثانية من الدستور] بمعنى أنه يجب على القاضي أن يطبق النص التشريعي المدون في القانون ولو كان يخالف أحكام الشريعة ما لم تتم إحالته إلى المحكمة الدستورية.

5- مشاركة الخالق في التشريع

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:21].

وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ...﴾ [التوبة:31].

وقال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: 40].

هذه الجريمة العظيمة وهي مشاركة الخالق سبحانه وتعالى في واحدة من خصائصه (الحكم والتشريع).

وهي مهلكة بمفردها، فمن يحكم بما أنزل الله ويحكم شرع الله في نفسه وقومه، ثم سأله آخرون أن يضع لهم نظامًا للتحاكم فوضع لهم غير شرع الله وشرع نظامًا من عنده، يكون قد وقع في هذه الجريمة العظيمة. فما بال من ترك حكم

كما أن النص لا يسري على التشريعات السابقة على صدور التعديل (1980) فضلًا عن أن المشرع لا يتقيد بالنصوص الدينية التي لا تتضمن تشريعًا كالمبادئ الأخلاقية أو الدينية أو التوجهات والوصايا أو غيرها الواردة بالكتاب والسنة، كما أن الآراء الفقهية أو ما يسمى بالفقه الإسلامي ليس لها حجية على المشرع..

.... ورغم تضمين الدستور لحكم المادة الثانية فإن حقيقة الأمر أننا لا نجد صدى لأحكام الشريعة الإسلامية في التشريع المصري فقانون العقوبات لا يأخذ بمبدأ الحدود في الشريعة، ونعتقد أنه لن يفعل ذلك مستقبلًا والقانون التجاري يناقض الشريعة لأنه يأخذ الفوائد التي تعتبرها الشريعة ربًا محرمًا، والقانون المدني لا يأخذ إلا باليسير من أحكام الشريعة كأحكام الشفعة، والمريض مرض الموت، ومن ثم كاد ينحصر تطبيق الشريعة على الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين...

... وفي تقديرنا أن نص المادة الثانية من الدستور يتناقض مع مبدأ المساواة ومبدأ المواطنة، إذ لا يجوز أن تطبق شريعة المواطنين على مواطنين آخرين قسرًا عنهم".

وكما جاء في حكم قضية تنظيم الجهاد عندما أراد القضاة أن يحكموا الشريعة وأعربوا عن إيمانهم ورغبتهم في ذلك ولكنهم أعلنوا أن ذلك لا يسعهم قانونيًا. كما جاء في حيثيات الحكم: (إنه أمر لا جدال فيه أن هذه المحكمة ملزمة قانونيًا بتطبيق القوانين الوضعية وأنها وإن كانت قد انتهت في الحقيقة الأولى التي استقرت في ضميرها إلى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية إلا أنه إزاء هذا فإن المحكمة ملزمة قانونًا بتطبيق القوانين الوضعية). ورغم هذه المخالفة الصريحة للشريعة الإسلامية والخروج عن دين الله فحتى هذا النص الهزلي وهذا الوضع المزري لم يرق لبعض العلمانيين حيث قاموا بإصدار رسالة من مركز القاهرة لحقوق الإنسان للرئاسة المصرية تطالب بإلغاء هذا النص كما ورد بجريدة الشرق الأوسط عدد (10325) بتاريخ 1428/2/16 الموافق 2007/3/6: "أن النص على دين محدد للدولة يخل بالموقف الحيادي المفترض للدولة إزاء مواطنيها الذين ينتمون إلى أديان متعددة لا يذكرها الدستور المصري.. وأضاف أصحاب النداء في بيانهم: إن الدستور لم ينص على وجود مصادر أخرى للتشريع سوى مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يعد –حسب وصفهم– انتكاسة خطيرة لمبدأ المواطنة والدولة المدنية ويميل بمصر نحو الدولة الدينية".

وكما جاء في تقرير جريدة البديل في 2008/3/14 ونقلت ذلك جريدة الشرق الأوسط (العدد 10733) (يوم الخميس 11 ربيع الآخر 1429، 17 إبريل 2008) بخصوص مشاركين في مؤتمر (مصريون ضد التمييز) يطالبون بإلغاء خانة الديانة والمادة الثانية من الدستور.

الله، وحكم بغير ما أنزل الله، ومنع غيره من الحكم بما أنزل الله وأجبرهم على الحكم بالنظام الطاغوتي، وشرع من عنده نظامًا وضعيًّا للتحاكم له، فيالها من جرائم مركبة بعضها فوق بعض، وهذا حال الأنظمة الوضعية التي تحكم بلاد المسلمين.

يقول الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب ألا يرضوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم"[65].

ويقول د. سفر الحوالي في شرح ذلك: "وقال الله كذلك في نفس السورة: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ...﴾ [الأنعام:114] وقال في الآية التي بعدها: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:115-116]. فكما أنك لا تتخذ غير الله إلهًا ولا وليًّا ولا ربًّا ولا خالقًا ولا رازقًا، فكذلك كيف تتخذ غير الله حكمًا وهو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلًا وتمت كلمته صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام؟ كيف نطيع البشر في مخالفة أمر الله وإن كثروا؟"[66].

"الذي يستخلص من كلام السلف –رضي الله عنهم-: أن الطاغوت كل ما يصرف العبد ويصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها، ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنى والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحرمها بنفوذها ومنفذيها والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها

[65] – رسالة تحكيم القوانين محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

[66] – شرح رسالة تحكيم القوانين الوضعية د. سفر الحوالي.

من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إما قصدًا أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت"[67].

وجاء في كتاب فتح المجيد: "باب قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء:60].

قال العماد بن كثير –رحمه الله–: الآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا.

وتقدم ما ذكره العلامة ابن القيم –رحمه الله– في حده للطاغوت، وأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر عباده المؤمنين أن يكفروا به،...

... قال الإمام مالك –رحمه الله–: "الطاغوت: ما عبد من دون الله".

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: "الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت".

وكذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم– ورغب عنه وجعل لله شريكًا في الطاعة..

... فمن خالف ما أمر الله به ورسوله –صلى الله عليه وسلم– بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك اتباعًا لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن.

.... قال ابن كثير –رحمه الله–: [ونقل الشيخ تفسير الآية (50) سورة المائدة وفتوى التتار والحكم بالياسق والتي آخرها: فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم بسواه في قليل ولا كثير][68].

---

[67] – تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على كتاب فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص 23.

[68] – فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن حسن آل الشيخ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على ذلك بهامش الكتاب السابق:

"ومثل هذا وشر منه: من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها"[69].

وقال الشيخ سفر الحوالي: "فأهل الكتاب اتخذوا الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله....

وأشد منهم كفرًا الذي يتبع أقوامًا لا صلة لهم بالدين، وإنما هم علمانيون لادينيون، ملحدون كالمشرعين الغربيين اليوم، فمن تحاكم إليهم فهو أشد كفرًا وأشد عبودية لغير الله من ذلك الذي تحاكم إلى الأحبار والرهبان"[70].

وقد جاء في كتيب (كتاب التوحيد) تحت عنوان (ادعاء حق التشريع والتحليل والتحريم): "تشريع الأحكام التي يسير عليها العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم والتي تفصل النزاع بينهم وتنهي الخصومات حق لله تعالى، رب الناس وخالق الخلق: ﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: 54]، وهو الذي يعلم ما يصلح عباده فيشرعه لهم، فبحكم ربوبيته لهم يشرع لهم، وبحكم عبوديتهم له يقبلون أحكامه –والمصلحة في ذلك عائدة إليهم– قال تعالى: ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: 10]، واستنكر سبحانه أن يتخذ العباد مشرعًا غيره فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله ...﴾ [الشورى: 21].

فمن قبل تشريعًا غير تشريع الله فقد أشرك بالله تعالى، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، قال – صلى الله عليه وسلم–: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[71]. وفي رواية: "من عمل عملاً

---

[69] – تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (السابق).

[70] – من تعليق د. سفر الحوالي في شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص 53 – 54.

[71]– رواه البخاري ومسلم.

ليس عليه أمرنا فهو رد"[72]. وما لم يشرعه الله ولا رسوله في السياسية والحكم بين الناس فهو حكم الطاغوت وحكم الجاهلية: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50]"[73].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "[بعد أن ساق تعريف الحكم الشرعي] وهذا التعريف يومئ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله –سبحانه وتعالى–، إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء فالحاكم فيه هو الله، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي منهج لمعرفة حكم الله –تعالى– وأحكام دينه السماوي، على هذا اتفق جمهور المسلمين، بل أجمع المسلمون فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله –تعالى– وأنه لا شرع إلا من الله، وقد صرح بذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿... إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ...﴾ [يوسف: 40] وقال: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾ [المائدة: 49]"[74].

ويقول الغزالي –رحمه الله– في المستصفى: "وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حاكم إلا الله،..." ويقول في موضع آخر: "وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له،..."[75].

يقول د. صلاح الصاوي: "ولقد تتبعنا خط الانحراف في ذلك، فرأينا كيف أن طواغيت البشر قد نازعوا الله في هذا الحق، فادعاه الأحبار والرهبان لأنفسهم فأحلوا به الحرام، وحرموا به الحلال، واستطالوا به على عباد الله، وصاروا بذلك أربابًا من دون الله، ثم نازعهم الملوك في هذا الحق حتى اقتسموا السلطة مع هؤلاء الأحبار والرهبان، ثم جاء العلمانيّون والثوار فنزعوا هذا الحق من هؤلاء وهؤلاء، ونقلوه إلى هيئة تمثل الأمة أو الشعب، أطلق عليها اسم البرلمان أو مجلس النواب، ثم انتقل الحق في السيادة عبر هؤلاء الثوار إلى الشعب في هذه الهيئة إلى كافة الدساتير العربية. ولا شك أن إفراد

---

[72]– رواه مسلم.

[73]–كتيب (كتاب التوحيد) تأليف الشيخ د. صالح فوزان الفوزان ص 51–53.

[74]– أصول الفقه لأبي زهرة 63، نقلًا عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي.

[75]– المستصفى للغزالي (1/ 82)، (1/ 83)، نقلًا عن المصدر السابق.

الله بالأمر كإفراده بالخلق، وأن إفراده بالأمر الشرعي كإفراده بالأمر الكوني ولا فرق، وأن الخروج عن أحدهما إشراك بالله –عز وجل– ومنازعة له في أظهر خصائص الربوبية"[76].

وبعد أن نقلنا بعض أقوال أهل العلم في هذه الجريمة العظيمة الجرم والخطيرة الإثم، ننقل بعض فقرات من دساتير هذه الأنظمة الوضعية لبيان مدى الانحراف والبعد عن هدي الله والإجرام الذي وقعت فيه الأنظمة الوضعية:

"في الدستور المصري المادة 86: ((يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع)).

وفي الدستور السوري المادة 50: ((يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور)).

وفي الدستور الأردني مادة 25: ((تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك)).

وفي الدستور التونسي المادة 18: ((يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي)).

وفي الدستور الجزائري المادة 98: ((يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه)).

وفي الدستور القطري المادة 61: ((السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور)).

وفي الدستور الكويتي مادة 51: ((السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقًا للدستور))"[77].

وهكذا يظهر كيف أن هذا الداء قد انتشر في الجسد الإسلامي، وهذا الداء لا علاج له إلا البتر فلا يجتمع الكفر والإيمان، ولكن المصيبة أن هذه الجريمة تم تلبيسها على كثير من الناس حتى أصبحوا لا يشعرون بمدى شناعتها وترى الكثير يتكلم عن السلطة التشريعية ولا تصيبه القشعريرة ولا الاشمئزاز، بينما إذا ذكرت له هل تقبل عبادة صنم أو أي فعل من أفعال الشرك تراه انتفض غضبًا.

[76] – نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص 41.

[77] – عن موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، وائل أنور بندق، نقلًا عن مجلة البيان عدد 225.

بل إن الأمر وصل إلى المحسوبين على الاتجاه الإسلامي، حتى يقول أحدهم: –ولن أذكر اسمه ونسأل الله أن يكون خطأ أو عدم قصد أو جهل أو غفلة مما يعذر به–: "... ولكن ما نراه أن مجلس الشعب هو صاحب الحق الأصيل في التشريع وسن القوانين"[78].

ويقول آخر: "[أنهم] مع احترام الدستور وضد التلاعب به ومستعدون لأن نمضي على وثيقة تؤكد هذا الكلام"[79].

ونحن نحسن الظن ولا نظن بهم سوء ولكن ندلل إلى أي مدى غفل العامة والخاصة عن هذه الجريمة الكبيرة العظيمة التي يمكن أن توقع في الشرك وتحبط سائر العمل وتهلك الإنسان، وهذا مما عمت به البلوى في زماننا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالطبع يقع النظام كله ويشترك في هذه الجريمة، ولكن أعضاء المجالس التشريعية (مجلس الشعب، مجلس الأمة، البرلمان) وخلفه (مجلس الشورى)، وخاصة لجان صياغة القوانين، واللجان المختصة بصياغة القوانين في ما يسمى بوزارة العدل والتي تعد مسودات القوانين ومن قام أو يقوم بوضع وصياغة الدساتير.

يكون تورطهم في جريمة التشريع ومشاركة الخالق التشريع أشد، ومن يدافع عنهم بالقول أو العمل، مع عدم نقص مسؤولية باقي أعضاء النظام الحاكم.

6- تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ *مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل:116-117].

[78]- جريدة الشرق الأوسط عدد (10549) شوال 1428.

[79]- جريدة الدستور عدد (95) 21 ذي الحجة 1427.

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:40].

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة:37].

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾ [التوبة:31].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة:87].

قال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يرويه أحمد والترمذي عن عدي بن حاتم: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: فقلت بلى، قال: فتلك عبادتهم"[80].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء"[81].

وقال: "وأما إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الباطل حقًّا والحق باطلًا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى عنه الله ورسوله؛ فهذا لون آخر. يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص:70]"[82].

وتقع الأنظمة الوضعية في تحريم ما أحله الله مثل امتلاك العبيد وملك اليمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار.

وتحليل ما حرم الله من الربا والزنى بالتراضي واللواط والردة واعتقاد الكفر والدعوة إليه، بل تقوم بتحليل كافة ما حرمه الله ما لم ينص قانونهم على تحريمه حيث ينص دستورهم على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون" كما في المادة

[80]– نقلًا عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي.

[81]– مجموع فتاوى ابن تيمية 267/3– 268، نقلًا عن نظرية السيادة د. صلاح الصاوي.

[82]– مجموع فتاوى ابن تيمية 388/35 نقلًا عن نظرية السيادة د. صلاح الصاوي.

(66) من الدستور المصري، وتأمل كيف بلغ ظلمهم إذ لم يكتفوا بإسقاط العقوبة التي أمر الله بها على الفعل –ما لم ينص عليه قانونهم– بل نفوا وجود جريمة، أي جعلوا هذا الفعل الذي يحرمه الشرع جائزًا ومباحًا أي حلالًا.

"ولتتأملوا معي بعض الأمثلة من واقعنا المعاصر:

* يحرم الله –عز وجل– الزنى ويشدد النكير على أصحابه، ويقرر له عقوبات غليظة تتفاوت بين الجلد والرجم وبحسب حال الزاني من إحصان أو عدمه، ويقرر هذه العقوبة حدًّا من حدود الله، لا يسقط بعفو من أحد، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره..

ولكن القانون الوضعي لا يرى بأسًا بالزنى إذا وقع عن تراض ممن بلغوا سن الرشد القانونية، بل لا يعد الوطء المحرم ابتداء من قبيل الزنى إلا إذا صدر من محصن وعلى فراش الزوجية، ويرى أن تحريك الدعوى في هذه الحالة حق للزوج وحده، ويجيز للزوج أن يتدخل لإيقاف العقوبة حتى بعد صدور الحكم النهائي البات، فماذا كان؟ لقد ترك تحريم القرآن وعقابه إلى إباحة القانون وعفوه بل حمايته، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، والقانون لم يعتبر هذا الزنى جريمة ولا يستوجب في نظره شيئًا من العقوبة !!!

* وهذه هي الخمر أم الخبائث يحرمها القرآن وتقرر لها السنة عقوبة موجعة، ولكن القانون الوضعي لا يرى بها بأسًا، بل ويصدر التراخيص القانونية للمحال التي تزاول بيعها ويحميها بقضائه وشرطته، فماذا كان؟ لقد أهدر تحريم القرآن للخمر وما قررته السنة من العقوبة عليها إلى إباحة هذه القوانين للخمر وحماية أصحابها، وأصبح المساس بهذه المحال من التطرف الذي يجب أن يستنفر لمقاومته وقهره أقلام الكتاب وكتائب الأمن المركزي، بل المدفعية والدبابات إذا لزم الأمر"[83].

"قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ...﴾ [التوبة:31].

[83]– تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

وفي الحديث الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تلا هذه الآية على عدي بن حاتم الطائي فقال: (يا رسول الله، لسنا نعبدهم، قال: أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ قال: بلى، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: فتلك عبادتهم)"[84].

فصارت طاعتهم في المعصية عبادة لغير الله وبها اتخذوهم أربابًا، كما هو الواقع في هذه الأمة، وهذا من الشرك الأكبر المنافي للتوحيد الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله"[85].

"قال السدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: ﴿... وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:31] فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله.

فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله فقد اتخذه ربًّا ومعبودًا وجعله لله شريكًا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله)، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابًا"[86].

قال شيخ الإسلام بن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾ [التوبة:31]:

"وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا –حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: (أحدهما): أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقدوا تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركًا –وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم– فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركًا مثل هؤلاء.

---

[84]– رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه وابن جرير مطولًا.

[85]– فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص 86.

[86] – نفس المصدر السابق.

و(الثاني): أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف". ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باليد واللسان مع علمه بأنه مخالف للرسول؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه"[87].

"باب: (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابًا من دون الله)"

... وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله...

وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله فقد عمت بها البلوى قديمًا وحديثًا في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين وهلم جرًّا. وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص:28]

وعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وحكم الأئمة المضلين"، رواه الدارمي[88].

"وكذلك التحليل والتحريم، حق لله تعالى، لا يجوز لأحدٍ أن يُشاركه فيه، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:121].

---

[87]- مجموع فتاوى ابن تيمية، نقلًا عن المصدر السابق.

[88]- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص 320 – 321.

فجعل سبحانه طاعة الشياطين وأوليائهم في تحليل ما حرَّم الله، شركًا به سبحانه، وكذلك من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابًا من دون الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:31].

وعند الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية على عديّ بن حاتم الطائي –رضي الله عنه– فقال: يا رسول الله، لسنا نعبُدُهم، قال: (أليسَ يُحلّون لكم ما حرَّم الله فتُحلّونه، ويحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه؟!) قال: بلى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فتلكَ عبادتُهم)[89].

فصارت طاعتُهم في التحليل والتحريم من دون الله عبادة لهم وشركًا، وهو شركٌ أكبرُ يُنافي التوحيد الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله[90]، فإنّ مِن مدلولها: أنَّ التحليل والتحريم حقٌّ لله تعالى، وإذا كان هذا فيمن أطاع العلماء والعُبَّاد في التحليل والتحريم الذي يخالف شرع الله، مع أنهم أقرب إلى العلم والدين، وقد يكونُ خطؤهم عن اجتهاد لم يصيبوا فيه الحق، وهم مأجورون عليه، فكيفَ بمن يُطيعُ أحكام القوانين الوضعية التي هي من صنع الكفار والملحدين، يجلبها إلى بلاد المسلمين، ويحكم بها بينهم؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

إنَّ هذا قد اتخذ الكفار أربابًا من دون الله، يُشرِّعونَ له الأحكام، ويبيحونَ له الحرام، ويحكمون بين الأنام."[91]

"الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، حتى لو قال أن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله..."[92]

89– رواه الترمذي وابن جرير وغيرهما.

90– راجع فتح المجيد.

91– كتيب (كتاب التوحيد) للشيخ صالح فوزان الفوزان.

92– إجابة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلة الدعوة العدد 163 في 5 / 2 /1405 هـ.

"إن من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعًا آخر، ومن ثم عدل بالله آلهة وأربابًا آخرين... لأن الشرع ابتداءً خالص حق الله، باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية، كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكن عدل فيه!! ذلك أنه لا يملك التعديل إلا سلطة في نفس المستوى أو سلطة أعلى، فمن فعل ذلك فقد جعل نفسه ندًّا لله، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فالتحريم والتحليل اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة يتخذ صورة العدول أو التعديل، فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله، ووقع في الكفر والشرك، كما يكون العدول صريحًا، بأن يقال عن الحرام حلال فإنه يكون ضمنيًّا بتغيير وصف الحكم من الحرام إلى الحلال، ففي مثل الخمر جاء تحريمها بالنص والإجماع فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحًا، والمباح أحد أقسام الحلال، ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أحلت ما حرم الله.

كذلك الزنى حرمته الشريعة بالنص والإجماع، فإذا جاءت نصوص خالية من النص على العقاب عليه ولو في بعض الأحوال، فإنها تكون قد أباحته في هذه الحالات، أي تكون قد أحلت ما حرم الله، هذه صور من العدول.

أما صورة التعديل، فإن الحكم يبقى على وصفه الأصلي فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال ولكن مثلًا يجري التعديل في العقوبة التي وضعها الله –سبحانه وتعالى– للفعل كأن يحتفظ النص الوضعي بتحريم الفعل وتجريمه ولكنه يعدل في العقوبة المقررة له شرعًا فيجعلها الحبس بدلًا من الجلد أو الرجم.

ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التي تتضمن تعديلًا في الحكم الشرعي تتضمن كذلك عدولًا، فإنّ وضع عقوبة مكان أخرى عدول عن العقوبة الأصلية التي شرعها الشارع الحكيم علاجًا للداء.. وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير!!

وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبل التحليل والتحريم الذي دمغه القرآن بالكفر والشرك وتلك أقصى صور عدم الشرعية!!"[93].

"إن التحاكم إلى ما أنزل الله والتزام ما فصل الله لعباده من الحل والحرمة وسائر الشرائع صورة من صور العبادة لا يجوز أن تصرف إلى غير الله"[94]

"أرأيتم رحمكم الله كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل؟ إلا أنهم لم يصلوا لأحبارهم ولم يسبحوا بحمدهم من دون الله، ولكنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا على خلاف حكم التوراة، فتركوا تحليل الله وتحريمه إلى تحليل هؤلاء وتحريمهم فاتخذوهم بذلك أربابًا من دون الله، ولهذا قال تعالى: ﴿... وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ...﴾ [التوبة:31] أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ.

فتأملوا رحمكم الله مناط الشرك في هذه الآيات وقارنوا بينه وبين ما يجري عليه العمل في واقعنا المعاصر، لقد استبدلنا أعضاء البرلمان ومجلس الشورى والمجالس النيابية والهيئات التشريعية؛ بالأحبار والرهبان، فتركنا تحليل القرآن وتحريمه إلى تحليل البرلمان وتحريمه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، والقانون هنا ليس هو الوحي المعصوم ولكنه الصادر من البرلمان. فما حرمه البرلمان فهو المحرم وما أباحه فهو المباح، وما تركه فهو المعفو المسكوت عنه، وما اعتمده من عقوبات فهو المشرع المقرر، وما لم ينص عليه منها فهو الباطل المنكر، وهكذا تحيا خلوف المسلمين!!

لقد كان لبني إسرائيل أثارة من شبهة لأنهم يتبعون أحبارهم ورهبانهم، ولعلهم كانوا يظنون أنهم يمارسون ذلك في نطاق اختصاصاتهم الدينية أو هكذا لبس عليهم علماؤهم، فما بالنا نحن نمعن في عنادنا واستكبارنا وشرودنا عن الله بلا شبهة ولا أثارة من شبهة، اللهم إلا حجبًا من الجهالة والكفر، ظلمات بعضها فوق بعض!!"[95].

---

[93]- المشروعية الإسلامية العليا للمستشار علي جريشة ص 37، نقلاً عن تحكيم الشريعة د. صلاح الصاوي.

[94]- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي ص 19.

[95]- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي ص 20.

والأمثلة على تحليل الحرام وتحريم الحلال من الأنظمة الوضعية أكثر من أن تحصى فكل هذه الأنظمة تقوم أساسًا على التحليل والتحريم اعتمادًا على آراء البشر وليس على شرع الله.

ولن نذكر الأمثلة الفجة مثل تحريم الصلاة والصيام وكافة الشعائر في نظام أنور خوجة في ألبانيا، ولا منع صيام رمضان وتحريم تعدد الزوجات في نظام بورقيبة في تونس، ولا مساواة الرجال والنساء في الميراث في نظام سياد بري في الصومال، ولا فتاوى ثلاثة من المفتين في مصر بأن فوائد البنوك حلال وليس من الربا، وفتوى مفتٍ بأن الجهاد بالقتال للأعداء كان على عهد الرسول فقط وليس في زماننا، ولن نذكر عموم ما يحدث من الأنظمة الوضعية من استبدال أحكام الشرع بقوانين وضعية تحرم الحلال وتحلل الحرام، ولكننا سنذكر أفضل هذه الأنظمة التي تدعي تطبيق الشريعة:

"أكدت السعودية في تقرير صدر أمس أن حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حريصة على حفظ كرامة الإنسان ومنحه كامل حقوقه التي نص عليها النظام الأساسي للحكم ومبادئ الشريعة الإسلامية[96]، وأنها تصنع من الأنظمة ما يكفل محاربة الاتجار بالبشر وامتهان كرامتهم...

... وأكد التقرير أن السعودية تحرم جل الأنظمة والقوانين الاتجار في الأشخاص سواء كانوا عمالًا وأطفالًا (من كلا الجنسين)، وتستند أخلاقيًّا ودينيًّا على قواعد متينة تستمد مرجعيتها من القيم والمثل المتأصلة في المجتمع السعودي المنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية [97] التي تحرم كل ما يمس كرامة الإنسان وهي مصدر التشريع الأول في المملكة[98]، وتمنع أي شكل من أشكال التلاعب بالبشر أو المساس بكرامتهم أو التعرض لهم بأذى، كما تجرم القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة جريمة الاتجار بالأفراد وتتم محاسبة ومعاقبة كل من يقوم بذلك"[99].

فهكذا تحرم وتجرم الأنظمة في السعودية امتلاك العبيد الذي أحلته الشريعة، ونرجو من العلماء في السعودية أن يفتونا في حكم من يصف ما تبيحه الشريعة بـ "الجريمة" و "هو امتهان لكرامة البشر"، وبالمناسبة فلقد صدر هذا البيان للرد على

---

[96]- لاحظ تعبير مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس أحكام الشريعة التي تبيح امتلاك العبيد.

[97]- لاحظ المرجعية من القيم والمثل المنسجمة مع أحكام الشريعة وليست من أحكام الشريعة وإن خالفت القيم والمثل.

[98]- ما هو مصدر التشريع الأول، هل هو القيم والمثل أم أحكام الشريعة؟ وهل معنى المصدر الأول وجود مصادر أخرى ؟

[99]- جريدة الشرق الأوسط عدد (10518). السبت 3 رمضان 1428، 15 / 3 / 2007 ص 5.

اتهام منظمات حقوق الإنسان السعودية بانتهاك حقوق الخادمات المنزليات وتعرضهن إلى الضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي، وأكل حقوقهن، وهو ما تحرمه الشريعة ولم ترد عليه الحكومة السعودية ولكنها ردت بهذا البيان العجيب بتحريم امتلاك العبيد وهو ما تحله الشريعة؛ إرضاءً للغرب والمشركين.

مثال آخر جاء بجريدة الأهرام: "أن الجانب السعودي طلب وضع حد لزواج السعوديين من مصريات بعقود لدى مكاتب المحاماة بمصر، لأن القانون السعودي يحرم على المواطن السعودي أن يتزوج بأجنبية دون الحصول على موافقة الحكومة السعودية، وقال: إن هذا الزواج غير رسمي، وله آثاره الوخيمة على حقوق الزوجة والأطفال، وعلى المملكة نفسها، وطالب الجانب المصري بالعمل على تجريم مثل هذا الزواج."[100]

فالزواج المباح في الشريعة يُحرَّم، والربا في البنوك حلال، وشرب الدخان الذي يفتي العلماء بحرمته مباح ومسموح، وتصدر له تصاريح الاستيراد والتجارة.

وهذه الأمثلة كما ذكرنا هي من أخف الأمثلة التي تقع من الأنظمة الوضعية التي تحلل وتحرم بموجب القوانين.

ومن أشد من يقع في هذه الجريمة القبيحة بالإضافة لمجلس الشعب الذي يشرع ذلك، وللقضاة الذين يحكمون بذلك، وللشرطة التي تطبق ذلك، ولرئيس الجمهورية والوزراء الذين يأمرون بذلك ويشرفون عليه؛ العلماء الذي يفتون بذلك والذين يدافعون عن هذه الأنظمة ويقرون بها ويلبسون على الناس دينهم.

7- محاربة المؤمنين ومطاردتهم ومنابذتهم

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ [البروج:10].

[100]- جريدة الأهرام العدد (4405)، 5 جماد الآخر 1428 هـ- 20 يونيو 2007 ص 1.

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:58].

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:93].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب" [البخاري 6502].

فهذه الأنظمة البغيضة تحارب المؤمنين وتطاردهم وتقتلهم وتنكل بهم بدون جريرة سوى سعيهم لإعلاء كلمة الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم علن المنكر ورفعهم للظلم.

وتجند شرطتهم وجنودهم وأجهزتهم الأمنية لتعقب المؤمنين والبحث عنهم ومطاردتهم والقبض عليهم وسجنهم أو قتلهم والقضاء عليهم بدون محاكمة، وتعذيبهم والتنكيل بهم أشد تنكيل والاعتداء عليهم بدنيًّا ونفسيًّا وجنسيًّا بأحط وأدنى الأساليب والوسائل.

وقد قننوا ذلك العدوان ونظّموه، فحسب قوانينهم الوضعية الآثمة يحل لهم قتل وإعدام من سعى لتغيير نظام الحكم الفاسد واستبداله بشرع الله ومنهج الحق، بل بلغ بهم الطغيان أن من يدعو للحق ويبيّن حكم الله في هذه الأنظمة والقائمين عليها وحكم الشرع في المشركين والمرتدين والمنافقين بدون أن يقوم بالعمل لذلك أو حتى الإعداد؛ تعاقبه قوانينهم الوضعية بالقتل أو السجن بتهمة التحريض.

وليت الجريمة وقفت عند هذا الحد الإجرامي بل إنهم يقتلون في التحقيق، ويقتلون المؤمنين قبل القبض عليهم، ويسجنون ويعتقلون حتى من لم يجز لهم قانونهم الوضعي البغيض أن يفعلوا بهم ذلك.

بل إنهم يعذبون أشد التعذيب ليس فقط في التحقيقات –مخالفة لقانونهم الوضعي– بل في السجون تشفيًا ونكاية في المؤمنين.

وأكثر من ذلك فإنهم يطاردون المؤمنين حتى الذين تركوا الأنظمة وهاجروا في الأرض، يطاردونهم في كل مكان ويتعاونون مع المشركين في ذلك لإلحاق الضرر والأذى بالمؤمنين.

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسير الآية 58 من سورة الأحزاب: "وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أي: ينسبون إليهم ما هم بُرَآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ وهذا هو البهت البين أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر مَنْ يدخل في هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة"[101].

وقال الإمام القرطبي في تفسير نفس الآية: "أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضًا بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق....

... وقد قيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام. وقد ميز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفرًا والثاني كبيرة [102]..".

وقال الشيخ السعدي: "وإن كانت أذية المؤمنين عظيمة، وإثمها عظيمًا، ولهذا قال فيها: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا ﴾ على ظهورهم ﴿ بُهْتَانًا ﴾ حيث آذوهم بغير سبب ﴿وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر اللّه باحترامها.

ولهذا كان سب آحاد المؤمنين، موجبًا للتعزير، بحسب حالته وعلو مرتبته، فتعزير من سب الصحابة أبلغ، وتعزير من سب العلماء، وأهل الدين، أعظم من غيرهم"[103].

كما جاء بسورة البروج: "﴿ إِنَّ الذين فَتَنُواْ المؤمنين والمؤمنات ﴾ أي محنوهم في دينهم ليرجعوا عنه والمراد بالذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات المفتونين إما أصحاب الأخدود والمطرحون فيه خاصة وإما الأعم ويدخل المذكورون دخولًا أوليًّا وهو الأظهر...

[101]– تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، سورة الأحزاب. آية 58.

[102]– قلت هذا والله أعلم إن لم يكن الإيذاء بسبب إيمانهم ودينهم وكان بسبب من أسباب الدنيا، فإن الأول أعظم وأشد خطرًا.

[103]– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ص 672.

... ﴿ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ﴾ أي بسبب فتنهم ذلك ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ الحريق ﴾ وهو نار أخرى زائدة الإحراق كما تنبئ عنه صيغة فعيل لعدم توبتهم ومبالاتهم بما صدر منهم وقال بعض الأجلة أي فلهم عذاب جهنم بسبب كفرهم فإن فعلهم ذلك لا يتصور من غير الكافر ولهم عذاب الحريق بسبب فتنتهم المؤمنين والمؤمنات"[104]

"إن الذي حدث في الأرض وفي الحياة الدنيا ليس خاتمة الحادث وليس نهاية المطاف. فالبقية آتية هناك، والجزاء الذي يضع الأمر في نصابه، ويفصل فيما كان بين المؤمنين والطاغين آت، وهو مقرر مؤكد، وواقع كما يقول عنه الله:

﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾..ومضوا في ضلالتهم سادرين، لم يندموا على ما فعلوا ﴿ ثم لم يتوبوا ﴾..﴿ فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾.. وينص على {الحريق}.. وهو مفهوم من عذاب جهنم، ولكنه ينطق به وينص عليه ليكون مقابلًا للحريق في الأخدود، وبنفس اللفظ الذي يدل على الحدث. ولكن أين حريق من حريق؟ في شدته أو في مدته! وحريق الدنيا بنار يوقدها الخلق، وحريق الآخرة بنار يوقدها الخالق! وحريق الدنيا لحظات وتنتهي، وحريق الاخرة آباد لا يعلمها إلا الله! ومع حريق الدنيا رضى الله عن المؤمنين وانتصارًا لذلك المعنى الإنساني الكريم. ومع حريق الآخرة غضب الله، والارتكاس الهابط الذميم!"[105]

وعمومًا يمكن ذكر "أهم مقاصد السورة:

1- أقسم الله –سبحانه– في أول السورة ببعض مظاهر قدرته على أن الكافرين الذين يؤذون المؤمنين ليردوهم عن دينهم مطرودون كما طرد من سلك مسلكهم ممن سبقهم...

3- بينت السورة أن الصامدين من المؤمنين الذين عذبوا ما كان ذنبهم إلا إيمانهم بالله، وذكرت الوعيد للكافرين، والوعد للمؤمنين الصابرين...

3- ذكرت السورة بعض صفاته تعالى كقوته وبطشه بالجبابرة، بالجموع الطاغية..."[106].

---

[104]- روح المعاني للألوسي سورة البروج ص 115.

[105]- تفسير في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ص 3874.

[106]- التفسير الوسيط تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ص 1852 سورة البروج.

وكمثال لهذه الجريمة وإن كان يقع في بعض البلاد العربية والإسلامية أشد من ذلك ما جاء في الأخبار: "نفذت إدارة السجون في بنغلاديش أمس، حكم الإعدام شنقًا الصادر في حق ستة إسلاميين بينهم زعيم جماعة "المجاهدين" المحظورة شيخ عبد الرحمن وزعيم جماعة "جاجرات مسلم جاناتا" صديق الإسلام بانغلاي...

... وصرح قائد الشرطة نور محمد بأن الناشطين الإسلامين ما زالوا يستطيعون تنفيذ اعتداءات صغيرة، "لكننا لا نعتقد بأن المنظمتين اللتين تسعيان إلى تطبيق الشريعة بدلًا من النظام القضائي العلماني تملكان قدرة شن هجمات واسعة"[107].

وشملت أحكام الإعدام في الاعتداءات ثلاثين شخصًا، كما يمضي عشرة آخرون عقوبة السجن أربعين سنة، فيما حكم على عشرين ناشطًا آخرين بالسجن عشرين سنة"[108].

ويقع النظام الوضعي كله في هذه الجريمة البشعة وكل من علم ورضي منهم، ولكنها أشد وأغلظ في حق رؤوس النظام مثل: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء وفي حق وزير الداخلية بالذات لقيام وزارته بالقسم الأكبر من ذلك، وبالأخص الأجهزة المختصة في ذلك مثل أمن الدولة ووحدة تنفيذ الأحكام وقوات الأمن ومصلحة السجون ومن يقوم بتنفيذ الإعدام وشرطة المحاكم، وتكون أشد في حق الرتب الكبيرة والقيادات وفي حق من يتولى ذلك مباشرة، وفي حق من يعمل في هذا العمل متطوعًا عن من يعمل مجندًا أو مجبرًا، وكذا في حق القضاة ورجال النيابة وبالأخص المحاكم المختصة في حرب المؤمنين مثل الطوارئ، وأمن الدولة، والمحاكم العسكرية، فهؤلاء يجمعون مع جريمة الحكم بغير ما أنزل الله جريمة محاربة المؤمنين، وتكون أشد في حق من أصدر مثل هذه الأحكام أو مارس مثل هذه الفعلة الشنيعة وإن كان هذا لا يقلل من جرائم الآخرين.

وكذلك علماء السوء الذين يُلبسون على الناس دينهم ويقلبون الحق باطلًا ويجعلون الحكام المفسدين في الأرض، العلمانيين؛ ولاة الأمر وحماة الدين، ويجعلون المؤمنين المجاهدين أصحاب الحق ورعاة الفضيلة الذين يدافعون عن الدين

---

[107] – يلاحظ أن الجريمة التي يعدم ويسجن بسببها عباد الله هي السعي لتطبيق الشريعة بدلًا من النظام القضائي العلماني، ويلاحظ أن قائد الشرطة الذي يقوم بهذه الجريمة يعلم ذلك وأنه من بني جلدتنا واسمه (نور محمد) !!!.

[108]– جريدة الحياة العدد (16066) السبت 12 ربيع الأول 1428، 31 مارس 2007 ص 8.

وعن حرمات المسلمين؛ بغاة وعصاة وخوارج وإرهابيين، يقول علي جمعة مفتي مصر: "إن أولئك الذين يصرون في نهاية المطاف على حمل السلاح يجب أن يُقتلوا"[109].

8- موالاة الكفار

قال تعالى: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيماً * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً ﴾ [النساء 138-139].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾ [النساء:144].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [المائدة:51-52].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:57].

﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ ﴾ [هود:113].

﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ...﴾ [المجادله:22].

[109]- جريدة الشرق الأوسط العدد (10340) الأربعاء 2 ربيع أول 1428، 3/21 /2007 م.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:1].

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ...﴾ [الممتحنة:4].

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة:9].

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ ﴾.

"وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا ولذلك كسر (يَتَّخِذِ) لأنه في موضع جزم بالنهي ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة، ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ ﴾، يعني قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله الكفر ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم فيه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل"[110].

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾: "من تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، أي من أهل دينهم وملتهم. فإنه لا يتولى متولّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"[111].

[110]- تفسير الطبري3\228، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

[111]- المصدر السابق6\677، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ "أخبر الله أنك لا تجد مؤمنًا يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينافي أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله. فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلًا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب"[112].

و"يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمسلمين؟" (الفتاوى 28\530)

وجعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– الناقض الثامن من نواقض الإسلام: "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين".

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ فيمن عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين فأخرجوه معهم يكثر سوادهم أن حكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر، ثم قال: "وأما من خرج معهم لقتال المسلمين طوعًا واختيارًا وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر..." أ.هـ من مجموعة الرسائل والمسائل (2\135)"[113]

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسيره: "لما ذكر أن من صفات المنافقين اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، نهى عباده المؤمنين أن يتصفوا بهذه الحالة القبيحة، وأن يشابهوا المنافقين، فإن ذلك موجب لأن ﴿ تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ أي: حجة واضحة على عقوبتكم"[114].

"يرشد تعالى عباده المؤمنين، حين بيّن لهم أحوال اليهود والنصارى، وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء. فإن ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدًا على من سواهم. فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء

[112]– مجموع الفتاوى 13/7، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي.

[113]– عن أبحاث الشيخ أبو محمد المقدسي – حفظه الله.

[114]– تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان تأليف العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي الآية 144: النساء.

على الحقيقة، ولا يبالون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئًا على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا قال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبد منهم"[115].

"لما عقد الولاية بين المؤمنين، أخبر أن الكفار حيث جمعهم الكفر فبعضهم أولياء بعض، فلا يواليهم إلا كافر مثلهم، وقوله ﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ ﴾ أي: مولاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، بأن واليتموهم أو عاديتموهم كلهم، أو واليتم الكافرين وعاديتم المؤمنين ﴿ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ فإنه يحصل بذلك من الشر، ما لا ينحصر، من اختلاط الحق بالباطل، والمؤمن بالكافر، وعدم كثير من العبادات الكبار، كالجهاد، والهجرة، وغير ذلك من مقاصد الشرع والدين التي تفوت"[116].

"وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام... فإن المودة إذا حصلت، تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران"[117].

وجاء عن الشيخ عبد العزيز بن باز: "لا أخوة ولا محبة بين المسلمين والكافرين، وإنما ذلك بين المسلمين أنفسهم، وأنه لا اتحاد بين الدينين الإسلامي والنصراني؛ لأن دين الإسلام هو الحق الذي يجب على جميع أهل الأرض المكلفين اتباعه، أما النصرانية فكفر وضلال بنص القرآن الكريم"..."فقد دَلَّ الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه: يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء"[118].

---

[115]- المصدر السابق (المائدة:51).

[116]- المصدر السابق (الآنفال:73).

[117]- المصدر السابق (الممتحنة:1-9)

[118]- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (173/2) وما بعدها، نقلًا عن مجلة البيان.

"...وقد أجمع علماء الإسلام... على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة فهو كافر مثلهم"[119].

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز في نواقض الإسلام: "الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينْ ﴾ [المائدة:51]"[120]. "إن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين من المحرمات القطعية المتواترة في القرآن والسنة، بل تبلغ مبلغ الكفر والردة..."[121].

وموالاة الأنظمة الحاكمة للكفار واضحة وظاهرة ولا تخفى على ذي لب، فما هم إلا مُنفّذين لسياسات الكفار في بلاد الإسلام، ويعتمدون على مساندة الكفار لهم وحمايتهم إياهم.

وأمثلة الموالاة هنا صارخة، فمن دول مثل النظام الحاكم في باكستان يفرض حصارًا اقتصاديًّا على الدولة المسلمة في أفغانستان ثم يسمح لقوات المشركين باستعمال أرضه لضرب المسلمين وقتلهم[122]، ويقوم بعد ذلك بمطاردة المسلمين ممن يدخلون أراضيه ويقتلهم ويقبض عليهم ويعذبهم ويسجنهم أو يسلمهم للمشركين.

ومن دول الخليج التي تسمح للمشركين بإقامة قواعد عسكرية على أراضها (الكويت- قطر- البحرين- السعودية)[123]، بل والأكثر من ذلك السماح لهم بضرب المسلمين في الدول المجاورة انطلاقًا من أراضيهم، بل والأدهى من ذلك استدعاء

---

[119]- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (1\274)، نقلًا عن تحكيم الشريعة د. صلاح الصاوي.

[120]- نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز.

[121]- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين د. صلاح الصاوي ص 58.

[122]-"قالت صحيفة نيويورك تايمز"...وأضافت إنه على الرغم من أن باكستان أعطت وكالة المخابرات الأمريكية سلطة محدودة لقتل الناشطين العرب والأجانب الآخرين في المناطق القبلية فقد وضعت قيودًا أكبر على العمليات الأمريكية ضد الجماعات المتشددة من سكان باكستان الأصليين".
عن جريدة الشرق الأوسط العدد (10737) الاثنين، 15 ربيع الآخر 1429، 21 ابريل 2008 ص1.

[123]- مثل قاعدة الظهران الجوية بالسعودية من عام 1945، واتخاذ مقر قيادة القوات الجوية الأمريكية بالمنطقة بالسعودية والتي اضطرت للانسحاب إلى قطر بعد تهديد المجاهدين بضرب القوات الأمريكية بالسعودية، واستخدام مركز العمليات الجوية المشتركة في قاعدة الأمير سلطان بقيادة وتنسيق الحرب الجوية على أفغانستان والعراق. ومثل "معسكر عرفجان" بالكويت، "قاعدة الجفير" بالبحرين،"قاعدة العيديد، معسكر السيلية "بقطر وخلافه..
وجاء بجريدة الحياة العدد (16066) السبت 12ربيع أول 1428، 31 مارس 2007 الصفحة الثانية: "اعتبر نائب مساعد وزير الدفاع الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط الجنرال مارك كيميت أن أهم ما يهدد أمن منطقة الخليج على المدى القريب والمتوسط هو الخطر الإيراني، و"القاعدة "تشكل التهديد الأكبر على المدى البعيد... أكد أن "أمريكا موجودة في المنطقة منذ 60 عامًا، وباقية فيها لوقت طويل جدًّا، من أجل مصالحها القومية الحيوية ومن أجل حماية حلفائها وأصدقائها ومساندتهم".

المشركين ابتداءً للاعتداء على جيرانهم المسلمين، بل والأمرّ من ذلك دفع تكاليف هذه العمليات الحربية ومصاريفها من أموال المسلمين حتى يتمكن المشركون من مواطن الثروات من البترول وخلافه ومن احتلال دول ومناطق إسلامية مثل العراق.

ومن قيام الأنظمة بتنفيذ تعليمات المشركين ومحاصرة دول إسلامية مثل: (ليبيا- العراق- السودان- غزة...) وخنقها طاعة للمشركين.

ومن تفكيك دولة (مثل ليبيا) لسلاحها النووي أو بداية مشروعها رغم وقوعها في مجال تهديد نووي إسرائيلي، طاعة وولاءً للمشركين، بل مع ذلك كشف وفضح من ساعدهم في ذلك من علماء مسلمين مما يضعهم في الحصار وتحت المراقبة ويشل قدرتهم على مساعدة دول إسلامية أخرى.

وامتناع دولة (مثل مصر) على تصنيع سلاح نووي أو شرائه رغم إقرار رئيسها بأنه عرض عليه شراؤه، ولكنه رفض رغم الوقوع تحت تهديد نووي إسرائيلي مباشر بعدد من الأسلحة تكفي لإبادة مصر وغيرها من البلدان العربية والإسلامية في حالة رغبة مسؤول متطرف يأتي على رأس الكيان الصهيوني أو وصول مهووس أو متعصب ديني لأماكن السيطرة على هذه الأسلحة، بدون أي إمكانية للرد، مما يجعل الحصول على سلاح نووي واجبًا حتميًّا، ويجعل ترك ذلك خيانة عظمى، ورغم ذلك تمتنع عن امتلاكه أو امتلاك أسلحة دمار شامل، بل وتقوم بالتوقيع على معاهدة منع الانتشار النووي رغم عدم توقيع إسرائيل على المعاهدة، ويسمح بالتفتيش للوكالة الدولية تلبية لمطالب المشركين وطاعة لهم.

ومن السماح لدول مثل تشاد وجيبوتي والسنغال بوجود قوات أجنبية على أرضها لمقاومة المؤمنين المجاهدين.

ومن السماح بإجراء مناورات عسكرية لقوات المشركين على أراضي المسلمين حتى يتدربوا على مناخ العمليات في بلاد المسلمين، وحتى يعلموا مسالك ودروب بلاد المسلمين كما يحدث في مناورات (النجم الساطع) في مصر حيث تتدرب القوات الأمريكية وحلفاؤها من قوات الكفار على إنزال قوات واحتلال الصحراء الغربية لضرب بلاد المسلمين المحيطة، أو

احتلال مصر بإنزال بحري والالتفاف للوصول للعاصمة (القاهرة) مباشرة في حالة تمرد النظام القائم على أوامر المشركين، أو إفاقة القائمين عليه وتوبتهم وعودتهم لدين الله، أو في حالة وصول المسلمين للحكم.

ولو كانت هذه المناورات كما يُدعى لتدريب القوات المصرية أو تدريب قوات البلدين فلماذا لا تجرى هذه المناورات بالتناوب مرة في مصر ومرة في أمريكا أو بلاد المشركين؛ كما يصرون أن كل متعلم أو باحث يجب عليه أن يسافر إليهم ليتعلم عندهم ويجري أبحاثه هناك!

ومن إيداع الدول النفطية الخليجية لأرصدتها في بلاد المشركين دعمًا لاقتصادهم، وعدم استطاعتها سحب أرصدتها لو احتاجت لذلك -كما حدث بالفعل-، وكإنتاج السعودية للنفط -أثناء فترة تولي زكي يماني وزارة البترول في الثمانينات من القرن الماضي- زيادة عن طاقة السوق حتى تنهار الأسعار (حتى وصل سعر البرميل 8 دولارات، أي12/1من قيمته) لسنوات عدة خدمة للمشركين حتى كادت عدد من الدول المنتجة للنفط أن تفلس، فالواقع أنهم بذلك يسمحون للمشركين بالاستيلاء على ثروات المؤمنين ولا يعطونهم منها إلا الفتات كمصروف.

ومن السماح للمشركين بالتدخل في جميع الأمور الداخلية وفرض نفوذهم وسيطرتهم حتى وصل الأمر أن تفتح المباحث الفيدرالية الأمريكية مكتبًا رسميًّا بالقاهرة تمارس منه عملها من التجسس وجمع المعلومات عن المصريين وتجنيد عملاء لها ليعملوا معها، وهذا الفعل نفسه بموجب قوانين هذه الأنظمة جريمة تجسس وتخابر مع دولة أجنبية وخيانة عظمى يعاقب عليها بأشد العقوبات، ولكن من أجل موالاة الكفار وطاعتهم فكل ذلك مسموح وبترخيص رسمي.

بل بلغ بهم الأمر أن يقبضوا على مصريين ويسجنوهم ويحققوا معهم ويعذبوهم وبعد أن ينتهوا من القضية يسلموهم للسلطات المصرية (كما في قضية ثورة مصر)، فأي عار وأي مهانة للسلطات الأمنية أكبر من ذلك! وكما أعلنوا فإن لهم مكاتب أخرى في بلاد إسلامية، وما خفي كان أعظم.

ومن التدخل في أمور الدين وتعديل المناهج الدراسية الإسلامية وإلغائها وتقليل ساعات دراستها، وتحريف بعض معاني الدين التي لا تتناسب معهم، وإلغاء آيات قرآنية من المناهج الدراسية، والعبث بالتعليم الديني، وفرض وإدخال مبادئ علمانية في التعليم وتربية النشء.

وكما ذكر العلماء فإن أشد أنواع الموالاة –والتي توقع في الكفر وتنقل من الملة– هي أن يقاتل المسلم مع الكفار في قتالهم للمسلمين، فعندما قامت فئة مؤمنة تقاتل لإقامة إمارة إسلامية في طرابلس في شمال لبنان –البلد العلماني والذي رئيس الجمهورية به ماروني نصراني، وقائد الجيش به كذلك نصراني ماروني– قامت الأنظمة الوضعية بدلًا من نصرة الطائفة المؤمنة بدعم النظام العلماني الذي يحكمه المشرك النصراني، وكان الدعم من أول يوم، وحتى لا يتأخر الدعم بالسلاح والذخائر تم بالشحن الجوي حتى يصل في نفس اليوم طاعة للمشركين وتنفيذًا لأوامرهم.

وجاء بالجرائد: "المر يشيد بدعم مصر للبنان في نهر البارد".

"أشاد إلياس المر نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع اللبناني بدعم مصر، والسعودية، والإمارات، والأردن، والولايات المتحدة، والمجموعة الأوروبية للجيش اللبناني في معركته ضد تنظيم فتح الإسلام في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين شمال لبنان"[124].

بل وصلت الموالاة لدرجة العمالة، فقد جاء بجريدة الشرق الأوسط من (خدمة لوس أنجليس تايمز) بعنوان: (تعاون استخباراتي سري بين البلدين يمتد للصومال رغم عقوبات دارفور).

(الاستخبارات السودانية أقامت شبكة عملاء لل"سي آي إيه" للتجسس على المسلحين بالعراق).

"عمل السودان سرًّا مع الاستخبارات المركزية الأمريكية (سي آي إيه) في التجسس على الجماعات المسلحة في العراق، وذلك في مثال يظهر تعاون الولايات المتحدة مع الحكومة السودانية.. حيث اعتمدت الولايات المتحدة على حكومات مثل السودان وكازاخستان اللتين تنتقدهما بسبب سجل حقوق الإنسان فيهما... أن السودان أقام شبكة مخبرين في

[124]– جريدة الأهرام 23 شعبان 1428، 5\9\2007.

العراق تقدم معلومات استخبارية عن المسلحين، وبعض هؤلاء المخبرين تم تجنيدهم بينما كانوا مسافرين عبر الخرطوم، وتتجاوز العلاقة الأمريكية العراق، فالسودان ساعد الولايات المتحدة في الصومال عن طريق علاقات مع الميليشيات والمحاكم الإسلامية لتحديد أماكن نشطاء القاعدة المختبئين هناك، كما قدم السودان تعاونًا مكثفًا في عمليات مكافحة الإرهاب واعتقل مشتبهين مارّين بالخرطوم بناء على طلبات أمريكية، واستفاد السودان من هذه العلاقات التي فتحت له اتصالات مع الحكومة الأمريكية، بينما استغلت واشنطن هذه العلاقة للضغط على السودان في أزمة دارفور وقضايا أخرى... أصدرت الخارجية الأمريكية أخيرًا تقريرًا تصف فيه السودان بالشريك القوي في الحرب على الإرهاب... وقال مسؤول في الخارجية الأمريكية أن السودان قدم معلومات حيوية ساعدت الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب حول العالم... وتركز التعاون على معلومات عن القاعدة قبل مغادرة بن لادن السودان 1996 وشركاتها وجهودها لاقتناء أسلحة دمار شامل، وبعد ذلك انتقل التعاون من المعلومات التاريخية إلى العمليات الراهنة لمكافحة الإرهاب. وحسب مسؤول استخباراتي أمريكي فإن أهم الأماكن الآن هو العراق.

وكانت السي آي إيه أرسلت في عام 2005 طائرة خاصة لنقل رئيس المخابرات السودانية صلاح عبد الله غوش لاجتماع في واشنطن، ولم يعد إلى هناك منذ ذلك الوقت، لكن حسب مسؤول سابق أصبحت الآن زيارات يومية بين السي آي إيه والمخابرات"[125].

وكمثال مما حدث في التاريخ القريب للعظة والاعتبار ما حدث مع الشريف حسين حين أغراه المشركون (الإنجليز) ليقاتل ضد دولة الخلافة التي يتبع لها حتى يعطوه الاستقلال ويجعلوه ملك العرب، فقام بالثورة العربية ضد الدولة العثمانية، وقاتل المسلمُ المسلمَ لمصلحة الكافر، فكان أن أخلف الإنجليز الوعد وقاموا باحتلال البلاد العربية الإسلامية.

"لقد أدى الغبش في هذه القضية[126] يومًا من الأيام إلى أن تتحرك الجيوش العربية بقيادة نصراني لتقاتل مع الحلفاء الكفرة جيوش الخلافة العثمانية لقاء وعود زائفة لم يتحقق منها إلا وعد بلفور بإقامة دولة إسرائيل!! يقول لورانس قائد الجيوش

[125]- جريدة الشرق الأوسط العدد (10423)، الثلاثاء 12\6\2007 ص11.

[126]- قضية الولاء والبراء.

العربية يومذاك والذي لقب بلورانس العرب: "إن كل ما كنا نحتاجه هو أن نهزم أعداءنا –والترك في مقدمتهم– وكم أنا فخور بالمعارك الثلاثين التي خضتها والتي لم ترق فيها نقطة دم إنجليزي..!

إن مجلس الوزراء قد دفع العرب إلى أن يقاتلوا في صفنا لقاء وعود معينة، وعود بتحويل الحكم إليهم في المستقبل، ولم يكن هناك بد من أن أدخل في المؤامرة، وأن أصبح أحد أعضائها، وقد أنجزوا معنا ما أنجزوه من عمل مثمر بدافع من هذه الآمال، وقد كان واضحًا منذ البداية، أن هذه الوعود المبذولة تصبح حبرًا على ورق في حالة انتصارنا، ولو أخلصت النصح للعرب لنصحتهم إذ ذاك بأن يعتزوا بدولتهم ويعودوا إلى بيوتهم، وأن لا يغامروا بحياتهم في القتال لقاء دراهم معدودة.. لكني فضلت أن نكون منتصرين وناكثين بالعهد على أن نكون خاسرين مهزومين"[127].

ومن أجل مزيد من التعريف بهذا الـ"لورانس" ننقل هذه الفقرة من مذكرات وايزمان أحد أقطاب الحركة الصهيونية حيث يقول: "ويقضي عليّ الواجب وأنا أبحث تاريخ العلاقات بين العرب واليهود، أن أثني هنا الثناء العظيم على الخدمات التي قدمها "لورانس" للقضية اليهودية، لقد عرفت لورانس وقابلته مرات عديدة في مصر، وقد كان يتردد بعد ذلك على منزلي في لندن من غير رسميات ولا كلفة.

وكان موقف لورانس من الصهوينة موقفًا إيجابيًّا، لا شك فيه، وكان من الخطأ البالغ أن الكثيرين كانوا يتصورون أن لورانس عدو للصهيونية بحكم أنه كان صديقًا للعرب"[128][129].

ومن العجب أن الإنجليز الذين حرضوا الأشراف لقتال دولة الخلافة، كانوا حلفاء للملك عبد العزيز آل سعود، الذي قاتل الأشراف وأخذ منهم الحجاز، وفعلوا معه نفس الشيء بأن دفعوه ليقاتل إخوانه الذين قاتلوا معه لتطهير الجزيرة العربية من الشركيات، عندما أرادوا أن يسيروا لتطهير العراق، فقد كان في العراق بالإضافة للشركيات مذهب الرفض

[127]– مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب 84.

[128]– نقلًا عن الدكتور أحمد شلبي من كتابه: اليهودية 106.

[129]– تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين، د. صلاح الصاوي ص 59–60.

الشيعي، ولكن مدينة البصرة التي استخدم الإنجليز العرب للاستيلاء عليها من الأتراك وغيرها من مدن العراق كانت خطًّا أحمرًا[130] لأنها كانت بيد الإنجليز، وهنا أطاع عبد العزيز حلفاءه الإنجليز وقام بقتال إخوانه.

وعلاقة عبد العزيز والإنجليز مشهورة، وقصة الإمام الذي بكى في الصلاة وهو يقرأ الآيات عن موالاة الكفار وظل يردد الآيات لا يتجاوزها، لما رأى من وجود الكفار (الإنجليز) مع عبد العزيز، فقام بدفعه والصلاة مكانه ونهره، هي قصة مشهورة، بل يروونها في السعودية استشهادًا على فطنة عبد العزيز.

وهناك وثيقة خطيرة جدًّا في هذا المجال إذا ثبت صحتها –وعلى أبناء وأحفاد عبد العزيز وأتباعه الرد عليها إن كان لديهم أدلة على ذلك، وإن كانوا قد فعلوا ما يصدق هذه الوثيقة بعد ستين عامًا من مبادرتهم التي تعترف بإسرائيل، ومن اشتراكهم في مؤتمر مدريد وغيره–.

"في صفحة 84 وثيقة منسوبة للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود مؤسس المملكة العربية السعودية تحمل خاتمه مما يعني أنه لم يكتبها لعدم معرفته بالكتابة أو ربما يكون خط يده لو كان يعرف القراءة والكتابة لكن الخط ضعيف وغير متزن مع وجود [أخطاء] في الإملاء يقول فيها:

"بسم الله الرحمن الرحيم: أنا السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل السعود أقر وأعترف ألف مرة للسير برسي كوكس مندوب بريطانيا العظماء لا مانع عندي من أن أعطي فلسطين لليهود أو غيرهم كما تراه بريطانيا التي لا أخرج عن رأيها حتى تصبح الساعة".

وذلك من الفصل الثاني من الكتاب الذي يحمل عنوان (ادعاء إهانة (خيانة) العرب للأتراك أو الدولة العثمانية)[131].

وإن كانت هذه الوثيقة قد جاءت من طرف بعيد عن السعوديين، فقد جاء في جريدة الشرق الأوسط مقال عن زيارة الأميرة (أليس كونتس أثلون)، حفيدة الملكة فيكتوريا وزوجها إيرل أثلون في رحلتها الاستكشافية إلى السعودية 1938.

---

[130]– ما الفرق بين الأبواء التي هاجمها جيش عبد العزيز ودمرها حتى أصبحت تعرف بـ"خريبة" لأن بها قبر أم الرسول صلى الله عليه وسلم، وبين مشاهد الشرك والعتبات المقدسة في النجف وكربلاء.

[131]– دورية المنار الجديد العدد (40) السنة العاشرة شوال 1428– أكتوبر 2007(خريف 2007) ص146،"إصدارات".

–عرض لكتاب: ("نظرة على المأساة الفلسطينية"، المؤلف: قدير مصر أوغلو، الناشر: Sebil yayinevi استانبول 2004)

"نجحت الزيارة في ترسيخ أجواء الود والتعارف بين العائلة المالكة البريطانية والعائلة المالكة السعودية"...." أقام الملك عبد العزيز حفل شاي لضيوفه، وهو ذلك الحفل الذي دار فيه كثير من الأحاديث الودية، يقول ردير بولارد:"لقد بدا الملك مسرورًا خلال هذه المناسبة، لا سيما أنها شكلت المناسبة الأولى على الإطلاق التي يدعو فيها –من ضمن الضيوف– سيدة أوروبية بهذا الشكل، وأنها كذلك تشكل المناسبة الأولى التي يقابل فيها امرأة أجنبية على هذا المستوى من القدر والأهمية".

لقد لاحظ بولارد أن الملك عبد العزيز شعر بالراحة من الوهلة الأولى التي قابل فيها الأميرة وزوجها. لقد شرح بولارد كذلك أن أريحية تلك المقابلة جعلت الملك يداعب ضيوفه من فترة إلى أخرى أثناء اللقاء، فعلى سبيل المثال، علق الملك –مداعبًا– على بدانة فؤاد حمزة ويوسف ياسين –وهما من كبار موظفيه–.

... لقد دونت الأميرة انطباعها عن الملك عبد العزيز في هذه اللقاء.. "لقد كان رجلًا عظيمًا ذا أسلوب وخلق يشدك جاذبيته لقد كان بالفعل رجلًا شهمًا نبيلًا ومتحدثًا لبقًا ومرحًا"...

"لقد أكدت الأميرة في مذكراتها – مراسلاتها، على صدق ونبل مشاعر الملك عبد العزيز لصداقته مع بريطانيا، حيث أبرزت ذلك بقولها: "لقد ودعنا صديقًا حميمًا وذلك بكل ما تحمله الكلمات من معنى"[132].

أما عن علاقة هذه الرحلة الاستكشافية! وهذه الأميرة بالمخابرات وهل كانت جاسوسة كما كان لورانس من قبلها..

"لقد كان إسهاب الأميرة في وصف سير الرحلة باتجاه مدينة الرياض لافتًا حقًّا، حيث إن دقة توصيفها للمناطق والأماكن التي مروا عليها تبيّن بالفعل مدى الأهمية التي كانت تعطيها لهذه المسيرة"... كما أن الأميرة (أليس) قد قامت بتوثيق رحلتها هذه وصورت عددًا من أحداثها بشكل نادر وغير مسبوق، إضافة إلى تسجيل الأميرة البريطانية مذكراتها حول الرحلة وإنجازها لفيلم سينمائي عنها"[133].

[132]- جريدة الشرق الأوسط العدد (10671)- 8 صفر 1429، 15\2\2008 ص 26.

[133]- جريدة الشرق الأوسط العدد (10671)- 8 صفر 1429، 15\2\2008 ص26.

ومع إفتاء علماء السعودية بعدم جواز تهنئة المشركين بأعيادهم، وأن ذلك الفعل قد يبلغ الطعن في العقيدة، فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط "خطاب من الملك فيصل إلى الرئيس الأمريكي نصه: "الموضوع: سنة جديدة"

"من الملك فيصل بن عبد العزيز، إلى الرئيس ريتشارد نيكسون، التاريخ: 26\12\1973 يسعدني أن أنتهز فرصة الكريسماس، وبداية عام ميلادي جديد، وأتقدم لسعادتكم وللشعب الأمريكي الصديق بأحر التهاني وأطيب التحيات مع الأمل في علاقات أقوى بين شعبينا، ونعاهدكم بأننا سنبذل كل ما نستطيع لاستمرار وتقوية هذه العلاقات..."[134].

هذا بالنسبة للسعودية التي كانت متماسكة عن غيرها، فهناك الأنظمة العلمانية الغارقة في موالاة الكفار حتى تخطت الموالاة إلى العمالة.

وأشد من يقع في هذه الجريمة –جريمة الموالاة– الجهاز السياسي المتمثل في رئيس النظام، ومجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) وخاصة الوزارات التي يرتبط عملها بذلك مباشرة.

وكذا المجلس التشريعي (مجلس الشعب) الذي يقر المعاهدات والاتفاقيات والقوانين التي تسمح وتدعم جريمة موالاة الكفار.

وكذا الإعلاميون من كتاب وصحفيين ومفكرين ممن يدعمون موالاة الكفار ويدافعون عنها.

9- الامتناع بشوكة

قال تعالى: ﴿... فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِيناً﴾ [النساء:91].

[134]- جريدة الشرق الأوسط العدد (10632)، الاثنين 28 ذو الحجة 1428، 2008/1/7 ص13.

﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:33-34].

"3683- (صحيح).. (عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: "هل يسكر؟" قلت: نعم، قال: "فاجتنبوه" قال: فقلت: فإن الناس غير تاركيه! قال: "فإن لم يتركوه فقاتلوهم")[135].

وجاء في صحيح البخاري قول أبي بكر الصديق: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)[136].

قال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾"[137].

"عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار". قال الخطابي: "فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه". أ هـ، وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم، وهو أحد الأوجه في المذهب، وأغرب ابن عبد البر فقال: "لا أعلم فيه خلافًا"[138].

"قال شيخ الإسلام، لما سئل عن قتال التتار فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل

---

[135]- سنن أبي داود (تعليق المحدث محمد ناصر الدين الألباني) (20- كتاب الأشربة) ص557،(صححه الألباني).

[136]- صحيح البخاري ج=14.

[137]- فتحر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الآيات (275-279) سورة البقرة ص1172 ج2.

[138]- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الأذان، 6- باب ما يحقن بالأذان من الدماء ص107.

أبو بكر والصحابة –رضي الله عنهم– مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم، قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال، أو الخمر[139]، أو الميسر[140]، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار[141]، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء. قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام. انتهى"[142].

"قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية: "فإذا امتنع قوم عن أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودًا لها كانوا بالجحود مرتدين تجري عليهم أحكام أهل الردة، وإن امتنعوا عن أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه"[143].

قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: "إذا امتنع قوم عن أداء الزكاة إلى الإمام العادل جاحدين لها كانوا مرتدين تجري عليهم أحكام الردة، وإن منعوها مع اعترافهم بها بخلًا قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة... فإن امتنعوا قاتلهم على ملة الإسلام كما يقاتل المحاربين بعد أن يستتيبهم ثلاثة أيام"[144].

قال ابن رجب الحنبلي: "فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا"[145].

قال الإمام النووي –رحمه الله– معلقًا على حديث أبي هريرة: "وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلًا كان أو كثيرًا لقوله رضي الله عنه: "لو منعوني عقالًا أو عناقًا"[146].

---

[139]– وهذا عين ما تقوم به الأنظمة الوضعية.

[140]– وهذا عين ما تقوم به الأنظمة الوضعية.

[141]– وهذا عين ما تقوم به الأنظمة الوضعية.

[142]– فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص 92.

[143]– نقلًا عن القول القاطع فيمن بدل الشرائع.

[144]– المصدر السابق.

[145]– جامع العلوم والحكم ص115 الحديث الثامن: (أمرت أن أقاتل الناس..)، ورد هذا النقل في القول القاطع.

146– صحيح مسلم شرح النووي جزء 1، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...ص182، ورد هذا النقل في القول القاطع.

قال الشوكاني –رحمه الله–: "وتارك أركان الإسلام أو بعضها إذا أصر على الترك ولم يتب وجب قتاله بحسب الاستطاعة هكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا"[147].

"أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تقاتل عليها وإن كانت مسلمة تنطق بالشهادتين، وإن كانت مقرة بوجوب ما امتنعت عنه، ومن أعان هذه الطائفة قوتل كقتالها، ومن خرج في صف الطائفة مكرهًا قتل أيضًا ويبعث يوم القيامة على نيته، وقتالها واجب ابتداءً وإن لم تبدأ بالقتال هي، ولا يكف المسلمون عن قتالها حتى تلتزم شرائع الإسلام التي تركتها ويستوثقون من ذلك، والمسلمون مأمورون بقتال هذه الطائفة وإن لم يكن لهم –أي المسلمين– إمام مُمَكَّن يقاتلون تحت رايته بل هم مأمورون بقتالها وإن كان حكام بلادهم هم رؤساء هذه الطائفة الممتنعة، وقتال هذه الطائفة ليس من جنس قتال البغاة، فالبغاة خارجون عن طاعة الإمام أو خارجون عليه بتأويل أما هذه الطائفة فإنها خارجة عن الإسلام أي عن شرائعه بمنزل مانعي الزكاة والخوارج، وهذه الطائفة لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ما امتنعت عنه، وإذا جحدوا صاروا بالجحود مرتدين يقاتلون كقتال المرتدين، ولا يكف المسلم عن قتالهم حتى يعودوا إلى دينهم أو يقتلوا عن آخرهم"[148] وقد بين العلماء أن أي طائفة تترك أداء شعيرة من شعائر الإسلام، وتمتنع بقوة وشوكة فإنها تقاتل على ذلك حتى تؤدي هذه الشعيرة.

والأنظمة الحاكمة تمتنع بقوة جيشها وشرطتها ولا توقف شعيرة واحدة بل توقف كثيرًا من الشعائر: فالجهاد موقوف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة موقوفة، وحد المرتد موقوف[149]، وفرض الجزية على أهل الذمة موقوف[150]، وجمع الزكاة وسؤال الناس عنها وأخذها عنوة من المانع ومعاقبته موقوف، والخمر مباح ، والربا مباح، والزنى مباح (إلا في حالات خاصة مثل القاصر أو في منزل الزوجية أو المتزوجة أو في مكان عام) واللواط مباح وهكذا[151].

---

[147]– نقلًا عن القول القاطع فيمن بدل الشرائع.

[148]– القول القاطع فيمن بدل الشرائع.

149– جاء بجريدة الشرق الأوسط العدد (10466)، الأربعاء 25\7\2007 ص5:"وردًّا على سؤال لوكالة الصحافة الفرنسية قال نائب رئيس محكمة النقض المصرية المستشار أحمد مكي أنه "ليس هناك نص في القانون المصري يجرم الردة أو يشير إليها".

[150]– بل جميع أحكام أهل الذمة.

[151]– بل جميع ما لم يجرمه القانون الوضعي حيث (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) المادة 66 من الدستور.

حتى الشعائر الموجودة في المجتمع يقوم بها بعض أفراد المجتمع من أنفسهم ولا تتدخل الأنظمة لإقامتها على الوجه المطلوب من السلطة الشرعية، فالصلاة موجودة ولكن من يمتنع عنها فلا عقاب له ولا حد عليه، والزكاة موجودة ولكن لا تطلبها الأنظمة ولا تطالب بها الناس ولا شيء على من تركها.

وأشد من يقع في هذه الجريمة بالإضافة للسلطة الحاكمة، من يدافع عنها من الجيش والأجهزة الأمنية والشرطة والداخلية.

10- إشاعة الفاحشة بين المؤمنين

يقول الله تعال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:19].

"﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ ﴾ أي يريدون ويقصدون ﴿ أَن تَشِيعَ ﴾ أن تنتشر ﴿ الْفَاحِشَةُ ﴾ أي الخصلة المفرطة في القبح وهي الفرية والرمي بالزنى أو نفس الزنى كما روى قتادة، والمراد بشيوعها شيوع خبرها (فِي الَّذِينَ آمَنُوا) متعلق بتشيع أي تشيع فيما بين الناس. ذكر المؤمنين لأنهم العمدة فيهم أو بمضمر هو حال من الفاحشة أي كائنة في حق المؤمنين وفي شأنهم والمراد بهم المحصنون والمحصنات كما روي عن ابن عباس (لَهُمْ) بسبب ذلك ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ مما يصيبه من البلاء كالشلل والعمى، (وَ) في ﴿ الْآخِرَةِ ﴾ من عذاب النار ونحوه"[152].

هذا فيمن نشر خبر حدوث الفاحشة وأشاع ذلك، فكيف بمن دفع لها وحرض عليها وسهلها.

جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية:

"س- البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا، وتحمى ولا إنكار، هل يدخل هذا في الإباحية؟ "(يحتمل المقصود الإباحة- أو الجرأة على الفجور).

[152]- تفسير روح المعاني للألوسي ج9، ص122 [سورة النور:19].

"ج- يخشى أن يصل إلى الكفر، وقد يكون كالقوانين لأنه إذن عمومي وإن لم يعتقد أنه حلال"[153].

"﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ أي: الأمور الشنيعة المستقبحة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذه الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟ وسواء كانت الفاحشة صادرة، أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله لعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم"[154].

والأنظمة الوضعية تسعى جاهدة لإشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن حتى تفسد أفراده وتشغلهم عن دينهم وعن نصرته والجهاد لإعلاء كلمة الله[155]، فهي تدير الإعلام وتنفق عليه ببذخ لعرض الأفلام والمسلسلات المبتذلة، وعرض وإظهار صور النساء المتبرجات والمناظر الإباحية، وعرض الأغاني والرقصات الماجنة التي تثير الغرائز.

كم أنها تسعى للاختلاط بين الرجال والنساء في العمل والدراسة، وتؤخر سن الزواج للشباب والفتيات، وتحاول منع النقاب في الجامعات وتفتش من ترتديه وتضيق عليهن وتسعى لمنعه في بعض المهن كالتمريض.

وتقاوم وتحارب الختان للنساء، وتدعم وتوفر حبوب منع الحمل، وتسمح ببيعها بدون ضوابط لغير المتزوجين.

وتدعم وتنشر الأفكار الملحدة والمقاومة للدين باسم الحرية والثقافة والفكر، وتمكن لها في الجامعات والكتب والدوريات والمنتديات والصحف والمؤتمرات.

جاء بجريدة الأهرام تحت عنوان: "تأخر سن الزواج فظهر الاغتصاب"، وبعد ذكر جريمة محاولة اغتصاب في صعيد مصر، وهي بذلك تدق ناقوس الخطر من تأخر سن الزواج في الريف"[156].

---

[153]- فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم- الفتوى رقم (3903) ص190\12.

[154]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي [النور:19].

155- قامت الحكومة الصومالية في عهد سياد بري عندما شعرت بضغط المقاومة التي تحاربها واقترابها من العاصمة بإباحة بيع القات رغم أنه كان محرمًا قانونيًّا من قبل، حتى يشغل أفراد الشعب عن مقاومة الظلم، فهل يُفهم انتشار المخدرات في البلاد العربية والإسلامية في ضوء ذلك؟

[156]- جريدة الأهرام يوم الثلاثاء 8 مايو 2008 ص2.

وجاء بجريدة الشرق الأوسط: "قرار وزير الأوقاف المصري الدكتور محمود حمدي زقزوق بمنع المرشدات الدينيات اللاتي يرتدين النقاب من العمل بالمساجد التابعة للوزارة"[157].

وجاء عن وزير الثقافة المصري المرشح لرئاسة منظمة اليونسكو فاروق حسني والذي اتهمته جرائد المعارضة بمصر بالشذوذ، والذي بقاؤه في منصبه دعم ونشر للفساد والفحش في البلاد: "حجاب المرأة عودة إلى الوراء"، وأن النساء "بشعرهن الجميل كالورود التي لا يجب تغطيتها وحجبها عن الناس"... وكان حسني صرح " بأن الدين مرتبط بالمظاهر فقط رغم أن العلاقات الإيمانية بين العبد وربه لا ترتبط بالملابس "... وقال: "نحن عاصرنا أمهاتنا وتربينا وتعلمنا على أيديهن عندما كن يذهبن للجامعات والعمل دون حجاب، فلماذا نعود الآن إلى الوراء".

مؤكدًا أن وزارته "لا بد أن تكون حائط صد رئيسي أمام هذه الأفكار"[158].

وجاء في جريدة الشرق الأوسط تحت عنوان: "الحكومة تنفذ القرار بالقوة ونساء يشكون مطاردتهن في الشوارع... حملة في مقديشو لحرق النقاب"، وجاء في الخبر: "بدأت الحكومة الصومالية حملة أمنية مشددة لمنع النساء من ارتداء النقاب في العاصمة مقديشو... وأثارت الحملة انتقادات من قبل النساء قلن إنهن تعرضن لمطاردات أمنية واضطررن للركض هربًا من العناصر الحكومية، التي لجأت في أحيان كثيرة إلى نزع النقاب بالقوة وتهديد من يرتدينه"[159].

ولإشاعة الفاحشة جانبان: جانب إيجابي وهو ما سبق ذكره من إنشاء ذلك وتشجيعه، والدعوة إليه، وتيسير سبله والحض عليه.

وجانب سلبي وهو بمنع الرادع والزاجر للفاحشة في المجتمع –وهو حدود الله– فالباغية التي تمارس الرذيلة بالثمن، لو علمت أن الحد سيقام عليها لأقلعت عند ذلك وكذا الراقصة في الملهى، والسارق إذا علم أن يده ستقطع إذا سرق

[157]– جريدة الشرق الأوسط العدد (10276) الثلاثاء 16\1\2007 ص9.

[158]– جريدة الحياة العدد (15932) الجمعة 26 شوال 1427، 17\11\2006، نقلًا عن المصري اليوم.

[159]– جريدة الشرق الأوسط العدد (10390) الخميس 23 ربيع الثاني1428، 10 مايو 2007.

سيرتدع عن فعله، و فاعل فعل قوم لوط، ومن يقع في الميسر، وشارب الخمر لو تيقنوا بإقامة حدود الله عليهم لأقلع معظمهم إن لم يكونوا كلهم عن المعاصي.

والأنظمة الوضعية تقع في الجانبين الإيجابي والسلبي، فليعلم كل ضابط في الشرطة والجيش والعاملين فيهما وفي الأجهزة الأمنية ممن يظنون أنهم يحفظون النظام، وكل من يدافع عن النظام، وكل قاضٍ والعاملين في الأجهزة القضائية ممن يطبقون القانون ويظنون أنهم يطبقون العدل وأعضاء المجالس التشريعية والمسؤولين في الأجهزة التنفيذية، والإعلاميين ورجال الدين ممن يدافعون عن استقرار النظام، فليعلم كل هؤلاء أن الزاني يفعل فعلته الشنيعة ويتمتع بشهوته في الدنيا، والسارق ينهب نهبته في الدنيا، وأنهم يشتركون معهم في الإثم يوم القيامة –والله تعالى أعلم– رغم عدم تمتعهم في الدنيا؛ لمنعهم حدود الله التي تردع هؤلاء العصاة.

فمن يمنع حدود الله ويوقفها ويلغيها مثل الأنظمة الوضعية التي تحكم بلاد المسلمين، هي التي تحمي وتشجع وتشيع الفاحشة.

وأشد من يقع في الجانب الإيجابي لهذه الجريمة: وزارة الثقافة والإعلام، والمفكرون والكتاب العلمانيون، والفنانون الفاجرون.

وأشد من يقع في الجانب السلبي: من يمنع شرع الله وتطبيق حدوده في الأرض من نظام الدولة والهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية، وضباط وأفراد الشرطة ممن يحمون هذه الفواحش، وأفراد الجيش وقادته ممن يحمون النظام وبالتالي يحمون الفاحشة، وكل من يحمي النظام ويدافع عنه. وقبلهم رئيس الدولة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب ممن يسمح ويقنن هذه الجريمة.

11- إنكار معلوم من الدين بالضرورة

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الاعراف:172]

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون:68]

﴿فأَقِمْ وجْهَكَ للدِّينِ حَنيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم:30].

﴿ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ [القيامة14-15]

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "فلو سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين"[160].

قال الإمام النووي رحمه الله: "فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذ الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبًا فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان

[160]- جامع العلوم والحكم للعلامة ابن رجب الحنبلي ص175 الحديث الرابع عشر، (لا يحل دم امرئ مسلم...).

علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنى والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده"[161].

قال الإمام السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ويخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنى والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل والصوم... إلى قوله: لأن ذلك لا يخفى على عوام الناس"[162].

"قال نافع مولى ابن عمر –رحمه الله تعالى– حين سئل عمن يقول: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال السائل: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافر....أ هـ"[163].

"قال الإمام الشافعي: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم رمضان، وحج البيت إذا استطاعوا إليه سبيلًا، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه"[164].

"وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنى والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين"[165]

"ولا شك أن الحدود الشرعية للجرائم المعروفة: السرقة، والقتل، والزنى، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض وغير ذلك من الجرائم، هذه الحدود الشرعية أعني العقوبات المقدرة شرعًا لهذه الجرائم أصبحت لاشتهارها من المعلوم في

---

[161]– صحيح مسلم بشرح النووي ج1 ، 8– باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم...).

[162]– الأشباه والنظائر ص156، نقلًا عن الضرورة الشرعية ص112.

[163]– ذكره شيخ الاسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى ج7 ص 205 و الأثر رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة بسند حسن والحديث رقم 1118

[164]–كتاب الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص 357 طبعة دار الكتب العلمية.

[165]– نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز.

الدين ضرورة، ولا يكاد بل ولا يصح من المسلم أن يجهل ذلك، وإذا كان هذا ثابتًا ومعلومًا في الدين فإن تكذيبه أو رده كفر مخرج من ملة الإسلام، وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتًا، أعني كفر من رد حكمًا من أحكام الله الثابتة في كتابه أو على لسان رسوله...[166]"

ومن ينكر معلومًا من الدين بالضرورة حكمه معلوم من الشريعة، ولا طاعة له ولا ولاية ويجب الخروج عليه.

والأنظمة الحاكمة لا تنكر معلومًا واحدًا من الدين، بل تنكر الكثير من الثوابت المعلومة من الدين، فمن المعلوم من الدين أن تحكيم الشريعة فرض وواجب، والأنظمة عندها ذلك غير معتبر، والجهاد لفتح بلاد الكفار واجب في الشريعة وتنكره الأنظمة الوضعية.

والربا حرام في الشريعة وتبيحه الأنظمة الوضعية، وامتلاك العبيد والإماء مباح ومشروع في الدين، ومنكر ومحرم وممنوع عند الأنظمة الوضعية.

ولو أخذنا الأحكام الفرعية لوجدنا الكثير، ولا يكاد يسلم حكم من إنكاره في القوانين الوضعية، فقطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وجلد الزاني غير المحصن، وقتل فاعل فعل قوم لوط، وجلد شارب الخمر، ووضع فوائد الربا، وأخذ الزكاة من القادر المانع لها عنوة، وتفضيل المسلم على الكافر وعدم المساواة، وقوامة الرجل على المرأة وعدم المساواة بينهما فيما فرق فيه الشرع؛ كل ذلك تنكره الأنظمة الوضعية وتمنعه ولا تسمح به.

12- الاستهزاء بالدين والمؤمنين

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ [النساء:140].

[166]- الحدود الشرعية كيف نطبقها للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق20، نقلًا عن تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين ص38.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة:57-58].

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ * قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ * إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيّاً حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ [المؤمنون:107-110].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين:29-30].

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة 65-66].

ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز في نواقض الإسلام: "السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...﴾[167]".

قال الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان تحت عنوان: (في بيان حكم الاستهزاء بالدين والاستهانة بحرماته): "الاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام وخروج عن الدين بالكلية، قال الله تعالى: ﴿... قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...﴾

هذه الآية: تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وأن الاستهزاء بالرسول كفر، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر، فمن استهزأ بواحد من هذه الأمور فهو مستهزئ بجميعها. والذي حصل من هؤلاء المنافقين أنهم استهزؤوا بالرسول وصحابته فنزلت الآية، فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم... ومثل هذا ما يقوله بعضهم أن الإسلام لا يصلح للقرن العشرين وإنما يصلح للقرون الوسطى، وأنه تأخر ورجعية وأن فيه قسوة ووحشية في عقوبات الحدود والتعازير، وأنه ظلم المرأة حقوقها حيث

[167]- نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز.

أباح الطلاق وتعدد الزوجات؛ وقولهم: الحكم بالقوانين الوضعية أحسن للناس من الحكم بالإسلام، ويقولون في الذي يدعو إلى التوحيد وينكر عبادة القبور والأضرحة: هذا متطرف، أو يريد أن يفرق جماعة المسلمين أو هذا وهابي أو مذهب خامس[168].

وأشبه هذه الأقوال التي كلها سب للدين وأهله واستهزاء بالعقيدة الصحيحة ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومن ذلك استهزاؤهم بمن تمسك بسنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون: الدين ليس في الشعر. استهزاءً بإعفاء اللحية...وأشبه هذه الألفاظ الوقحة"[169].

"فكيف إذا انضاف إليه ما هو أفحش من الاستهزاء بآيات الله وعزل أحكامه وأوامره وتسمية ما ضاده وخالفه بالعدالة، والله يعلم أنها الكفر والجهل والضلالة.."[170].

وجاء في كتاب فتح المجيد: "قوله: (باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول) أي: فقد كفر..."

(ثم نقل عن شيخ الإسلام): "فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له؛ بل إنما كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرًا بهذا الكلام"..... "وفيه: بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها أو عمل يعمل به".

(وعلق عليه في الهامش): "ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله، وعدم احترامهم لأجله".

(وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز على ما في الهامش): "قوله: (ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم لأجله) أقول هذا القول فيه إجمال، والصواب التفصيل فإن كان الاستهزاء بالعلم الشرعي أو بالعلماء لأجله فلا شك أن ذلك ردة عن الإسلام؛ لأنه تنقص لما عظمه الله واستخفاف به، ومن ضمن ذلك احتقاره والتكذيب به، أما إن كان الاستهزاء بالعلماء يرجع إلى أمر آخر كالملابس أو حرص بعضهم على الدنيا أو اعتيادهم خلاف ما عليه الناس

---

[168]- وكما يطلقون على المؤمنين المجاهدين: (أصولي-إرهابي-متطرف- تكفيري-خوارج).

[169]- كتيب (كتاب التوحي)د، للشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان.

[170]- من الدرر السنية في الأجوبة النجدية، نقلًا عن الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله ووفقه وفك أسره.

من العوائد التي لا تعلق لها بالشرع أو لما يشبه ذلك، فهذا وأشباهه لا يكون ردة عن الإسلام لأنه لا يرجع إلى الدين وإنما يرجع إلى أمور أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم"[171].

(وفي نهاية الباب ذكر ملخصًا): "فيه مسائل، الأولى: وهي العظيمة، أن من هزل بهذا: إنه كافر"[172].

قال الشيخ السعدي –رحمه الله–: "﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ عما قالوه من الطعن في المسلمين، وفي دينهم، يقول طائفة منهم في غزوة تبوك: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء –يعنون النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه– أرغب بطونًا، وأكذب ألسنًا، وأجبن عند اللقاء ونحو ذلك"، ولما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بكلامهم، جاؤوا يعتذرون إليه ويقولون: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ أي: نتكلم بكلام، لا قصد لنا به، ولا قصدنا الطعن والعيب، قال الله تعالى مبينًا عدم عذرهم وكذبهم في ذلك: ﴿ قُلْ ﴾ لهم ﴿ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ﴿ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ فإن الاستهزاء بالله ورسوله كفر مخرج عن الدين، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله، وتعظيم دينه ورسوله، والاستهزاء بشيء من ذلك، مناف لهذا الأصل، ومناقض له أشد المناقضة، ولهذا جاؤوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة، والرسول لا يزيدهم على قوله: ﴿ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ لتوبتهم واستغفارهم وندمهم ﴿ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ منكم (بِأَنَّهُمْ) أي بسبب أنهم ﴿ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ مقيمين على كفرهم ونفاقهم، وفي هذه الآيات دليل على أن من أسرَّ سريرة، خصوصًا السريرة التي يمكر فيها بدينه، ويستهزئ به وبآياته ورسوله، فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها، ويعاقبه أشد العقوبة، وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، أو سخر بذلك، أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول، أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم، وأن التوبة مقبولة من كل ذنب، وإن كان عظيمًا[173]".

---

[171]– قلت: وفي هذا نظر، فإن عين الحادثة التي نزلت فيها الآيات إنما كانت في الاستهزاء بالحرص على الدنيا، ولكن قد يقال إن كان الاستهزاء لمظهر الشخص أو حرصه على الدنيا ثم توافق أنه من أهل العلم أو الإيمان أو الصلاح ولم يذكر لصفة العلم أو الايمان؛ ولا يذكر الاستهزاء بصفة تعم طائفة لها ارتباط بالدين مثل (قراؤنا أو العلماء أو المؤمنون أو المسلمون أو المجاهدون) لأنه في هذه الحالة يستهزئ بهم لصفتهم هذه وهذا عين الواقعة والله تعالى أعلم.

[172]–كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ بتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز.

[173]– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي [التوبة:65-66].

والأنظمة الوضعية تسخر من الإسلام والمسلمين والمتدينين والملتزمين، وتطلق أجهزة الإعلام للسخرية من الملتزمين بالسنة في التمثيليات والأفلام وتطلق عليهم الألفاظ الساخرة لتهزأ بهم.

وتطلق تعبيرات للسخرية من الدين والمتدينين مثل الأصولية والتشدد والتعصب والإرهاب والظلام والظلاميين.

وتطلق على اللادينية والكفر والإلحاد ألفاظًا تحسنها وتجملها مثل التنوير والحداثة والعلمانية والإصلاح؛ حتى ترغب فيها وتكره في الدين والمتدينين.

وتطلق الكتاب المأجورين في الصحف والمجلات والدوريات ليسخروا من المؤمنين والتزامهم بالدين وأفكارهم وتصوراتهم ويستهزؤوا بها.

وقد قال رئيس النظام المصري السابق على المؤمنة التي ترتدي الحجاب والنقاب: "ماشية زي الخيمة"، وقال على عالم دين عارضه: "مرمي زي الكلب".

وقال وزير الثقافة المصري فاروق حسني عن حجاب المرأة: "عودة إلى الوراء".

وكان حسني صرح: "بأن الدين الآن مرتبط بالمظاهر فقط رغم أن العلاقات الإيمانية بين العبد وربه لا ترتبط بالملابس".

وقال: "نحن عاصرنا أمهاتنا وتربينا على أيديهن عندما كن يذهبن للجامعات والعمل دون حجاب، فلماذا نعود الآن إلى الوراء".

مؤكدًا أن وزارته "لا بد أن تكون حائط صد رئيسي أمام هذه الأفكار...

نحن لن نتقدم طالما بقينا نفكر في الخلف ونستمع إلى فتاوى بـ (ثلاثة مليم)"[174].

بل بلغ تطاولهم الأنبياء والله، سبحانه وتعالى عن كفرهم وأقوالهم علوًّا كبيرًا، فهذا نجيب محفوظ الذي يمجدونه وترفعه الدولة والنظام، يفعل ذلك في كتابه (أولاد حارتنا).

[174]- جريدة الحياة العدد (15932) الجمعة 26 شوال 1427، 17 نوفمبر 2006 نقلًا عن جريدة المصري اليوم.

وهذه مجلة "إبداع" التي تصدرها الهيئة العامة للكتاب التابعة للدولة يكتب فيها أحد الكتاب المفسدين قصيدة فيها تطاول على الذات الإلهية.

كما نشر في جريدة القاهرة ومن قبلها في الجرائد الأخرى: "وتقدموا ببلاغ ضد الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي، رئيس تحرير مجلة "إبداع" التي تصدرها الهيئة العامة للكتاب بصفته، وضد الشاعر حلمي سالم لنشره قصيدة في العدد الأخير من المجلة بعنوان: "شرفة ليلى مراد". وطالب المبلغون باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشاعر حجازي، وسالم بتهمة التطاول على الذات الإلهية"[175].

فهل تم إعدام هذا الزنديق؟ لقد تم منحه جائزة الدولة!!

13- ترك الجهاد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة 190-193].

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شيئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شيئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:216].

[175]- جريدة القاهرة العدد (370) الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1428، 15 مايو 2007.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:246].

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخرة خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء:75-77].

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه ...﴾ [الأنفال:39].

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة:24].

﴿... وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:36].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخرة فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخرة إِلاَّ قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة:38-39]

﴿ انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ

إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة:41-42] ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة:45] ﴿ فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ * وَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة:55-56].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:123]

﴿... فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [محمد:20].

وجاء في الجامع الصغير للسيوطي نقلًا عن سنن أبي داود حديث رواه ابن عمر:

"514 - (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

وقال العلامة المناوي في شرح الحديث: "(وأخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) أي بكونه همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) أي غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلط الله) أي أرسل بقهره وقوته (عليكم ذلًّا) بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفًا واستهانة (لا ينزعه) لا يزيله ويكشفه عنكم (حتى ترجعوا إلى دينكم) أي الاشتغال بأمور دينكم، وأظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين"[176].

وكذا جاء الحديث عن ابن عمر أيضًا بألفاظ مقاربة.

"740- (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أدخل الله تعالى عليهم ذلًّا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)، ورمز السيوطي لنقله عن أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان. وقد قال العلامة المناوي في شرحه: "(وتركوا الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (أدخل الله

[176]- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المنكاوي، ج-1 ص45،

عليهم ذلًّا) بالضم هونًا وضعفًا (لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) أي حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة، وفي جعلها إياها غير الدين، وأن مرتكبها تارك للدين، مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله... لفظ رواية البيهقي في الشعب بدل أدخل إلخ أنزل الله عليهم البلاء لا يرفعه.. إلخ"[177].

قال الإمام عبد الرحمن السعدي في تفسير الآيات

[البقرة:190-193]:

"هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله،... ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أي الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال...

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ هذا أمر بقتالهم، أينما وجدوا في كل وقت، وفي كل زمان قتال مدافعة، وقتال مهاجمة، ثم استثنى من هذا العموم قتالهم ﴿ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وأنه لا يجوز إلا أن يبدؤوا بالقتال، فأنهم يقاتلون، جزاء لهم على اعتدائهم، وهذا مستمر في كل وقت، حتى ينتهوا عن كفرهم فيسلموا،...."

الآية [البقرة:216]:

"هذه الآية فيها فرض القتال في سبيل الله، ....، وأخبر أنه مكروه للنفوس، لما فيه من التعب والمشقة، وحصول أنواع المخاوف والتعرض للمتالف. ومع هذا، فهو خير محض، لما فيه من الثواب العظيم، والتحرز من العقاب الأليم، والنصر على الأعداء والظفر بالغنائم...

﴿ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شيئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ وذلك مثل القعود عن الجهاد لطلب الراحة، فإنه شر؛ لأنه يعقب الخذلان، وتسلط الأعداء على الإسلام وأهله، وحصول الذل والهوان، وفوات الأجر العظيم وحصول العقاب.

الآيات [النساء71-74]:

[177]- المصدر السابق ج-1 ص513

"يأمر تعالى عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من أعدائهم الكافرين، وهذا يشمل الأخذ بجميع الأسباب، التي بها يستعان على قتالهم، ويستدفع مكرهم وقوتهم، من استعمال الحصون والخنادق، وتعلم الرمي والركوب، وتعلم الصناعات التي تعين على ذلك، وما به يعرف مداخلهم، ومخارجهم، ومكرهم، والنفير في سبيل الله ولهذا قال: ﴿ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ ﴾ أي: متفرقين بأن تنفر سرية أو جيش ويقيم غيرهم ﴿ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾ وكل هذا تبع للمصلحة، والنكاية، والراحة للمسلمين في دينهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.

الآية [النساء 75]:

"هذا حث من الله لعباده المؤمنين، وتهييج لهم على القتال في سبيله وأن ذلك قد تعين عليهم، وتوجه اللوم العظيم عليهم بتركه".

الآية [الأنفال 39]:

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي: شرك، وصد عن سبيل الله، ويذعنوا لأحكام الإسلام ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾ فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله، الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان".

الآية [التوبة 24]:

"فإن كانت هذه الأشياء ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾ فأنتم فسقة ظلمة (فَتَرَبَّصُواْ) أي: انتظروا ما يحل بكم من العقاب ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ الذي لا مرد له ﴿ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي: الخارجين عن طاعة الله، المقدمين على محبة الله شيئًا من المذكورات، وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله، وعلى تقديمها على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد، والمقت الأكيد على من كان شيء من المذكورات أحب إليه من الله ورسوله، وجهاد في سبيله".

الآية [التوبة 36]:

﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين، والكافرين برب العالمين، ولا تخصوا أحدًا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألونهم من الشر شيئًا. ويحتمل أن (كَآفَّةً) حال من الواو فيكون معنى هذا: وقاتلوا جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين، وقد نسخت على هذا الاحتمال بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ الآية"[178].

الآية [التوبة 38]:

"﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ ألا تعلمون بمقتضى الإيمان، ودواعي اليقين، من المبادرة لأمر الله، والمسارعة إلى رضاه، وجهاد أعدائه لدينكم، فـ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ أي: تكاسلتم وملتم إلى الأرض، والدعة، والكون فيها، ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخرة ﴾ أي: ما حالكم إلا حال من رضي بالدنيا، وسعى لها، ولم يبال بالآخرة، فكأنه ما آمن بها".

الآية [التوبة 41]:

"يقول تعالى لعباده المؤمنين مهيجًا لهم على النفير في سبيله: ﴿ انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال. ﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ أي: ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه كما يجب الجهاد في النفس – يجب في المال، حيث اقتضت الحاجة، ودعت لذلك".

الآية [التوبة 73]:

"يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ أي: بالغ في جهادهم (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم، وهذا الجهاد يدخل فيه: الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان. فمن بارز

[178] – هذا إذا كان فرض كفاية وفي المجاهدين كفاية لدفع العدو، وإلا كان الوجوب على جميع المؤمنين.

منهم بالمحاربة فيجاهد باليد، واللسان، والسيف والسنان، ومن كان مذعنًا للإسلام بذمة أو عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان"[179].

وهذه النقول تبين وجوب الجهاد على المؤمنين، وإثم من تركه، واستحقاقه العقاب في الدنيا والآخرة.

كما ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز: "ثم غير الناس بعد ذلك وتفرقوا وتساهلوا بأمر الجهاد وآثروا الراحة واتباع الشهوات وظهرت فيهم المنكرات إلا من عصم الله سبحانه؛ فغير الله عليهم وسلط عليهم عدوهم جزاء بما كسبوا وما ربك بظلام للعبيد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:11][180].

من المعلوم أن الجهاد لإخراج الكفار من بلاد المسلمين فرض عين[181]، وأن الجهاد لدفع العدو الصائل فرض عين[182]، وكذا استخلاص أسارى المسلمين عند الحاجة وعدم وجود من يقوم بذلك، وهذا الفرض يبدأ بأقرب من يستطيع ذلك ممن يلي العدو، فإن لم يكف أو قصر في القيام بذاك تتسع الدائرة لتشمل من بعدهم وهكذا حتى تعم جميع المؤمنين في الأرض.

والأنظمة التي تحكم بالنظام الوضعي تترك الجهاد ليس بسبب انعدام القدرة في الوقت الحالي ولا من باب الاضطرار ولا حتى تجتمع لها أسباب القدرة على الجهاد، بل لأن اعتقادها ومذهبها يخالف الشرع الإسلامي في موضوع جهاد الطلب، فهي لا تؤمن ولا تدين بأن المسلمين دولة واحدة وأن عليهم فتح بلاد الكفار وضمها لبلاد المسلمين، وإتاحة الفرصة لعباد الله ممن هم تحت أيدي الكفار لاختيار الإيمان والهدى أو البقاء في الضلالة والكفر بمحض اختيارهم وبدون ضغط من الكفار، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:193].

179- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف الإمام العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

180- وجوب عبادة الله وحده وبيان أسباب النصر على الأعداء للشيخ عبد العزيز بن باز.

181- مثل ما هو واقع الآن من بلاد الإسلام التي تحت يد الكفار مثل: (فلسطين- إسبانيا- البرتغال- اليونان- بلغاريا – صربيا – الفلبين- تركستان الشرقية- جنوب تايلند.....).

182- مثل ما هو حادث الآن في فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال.

بل هي تؤمن وتعتقد مبدأ مخالفًا وهو أن كل دولة مستقلة ذات سيادة ولا تعتدي دولة على أخرى كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة:

"المادة الثانية:... المبدأ 4- يمتنع جميع الأعضاء في علاقتهم الدولية عن استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة.

... المادة العاشرة: التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الكاملة لكل دولة".

وهو ما وقعت عليه الأنظمة وتلتزم به، ويخالف جهاد الطلب في الدين الإسلامي. وكذلك يخالف اعتقادها ومذهبها الشرع الإسلامي في شأن جهاد الدفع فهي لا ترى أن يقوم المسلمون بالدفع ضد أي اعتداء يقع على أي جزء من بلاد المسلمين، بل ترى كل دولة (حسب تقسيم الاستعمار) مستقلة بذاتها وتقوم بالدفاع عن نفسها، وكذلك لا ترى وجوب تحرير واستخلاص بلاد المسلمين التي وقعت بيد الكفار، ولا ترى وجوب القتال والجهاد لاستخلاص أسارى المسلمين، طالما لا يتبعون لنفس الدولة وليسوا من رعاياها.

14- منع الآخرين من الجهاد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [آل عمران:156]

﴿ الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران:168]

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ * فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة:81-82]

قال الشيخ السعدي في تفسيره: "وقيل معناه: ليبطئن غيره، أي يزهده عن القتال، وهؤلاء هم المنافقون"[183].

هذه جريمة مركبة ومتعدية على الآخرين، فليس مجرد ترك الجهاد أو التثبيط عنه ولكن منع ومعاقبة من يجاهد في سبيل الله.

والأنظمة الوضعية تجرم الجهاد، ولو لم يكن لهذه الأنظمة وكان لقوى أخرى خارجية، وعندما وجدت عددًا من الشباب المؤمن المجاهد يترك بلدان هذه الأنظمة ويذهب لجهاد قوى الكفر في ساحات خارجية، منعوهم من السفر وقبضوا عليهم وعلى من عاد منهم وعذبوهم ووضعوهم في السجون بلا جريمة.

ولما لم يجدوا جريمة وعقابًا لمن يفعل ذلك في قوانينهم أحدثوا قانونًا جديدًا يعاقب من يقاتل في صفوف جيوش أجنبية أو حركات مسلحة؛ وجيوشهم تقاتل في الخارج تحت راية الكفر (من الأمم المتحدة أو قوات التحالف) تقتل المسلمين بلا جريمة ولا ذنب، ومن يقاتل لنصرة المسلمين يصبح مجرمًا ومدانًا.

وهذه الجريمة من بشاعتها لم نسمع بها من قبل، فقد سمعنا عن الذين يتخذلون عن الجهاد أو الذين يثبطون إخوانهم عن الجهاد ولكن أن يمنعوهم ويعاقبوهم على الجهاد فهذا هو العجب!

فهذه السعودية تقبض على مجموعات من الإخوة المجاهدين، وجريمتهم أنهم يخططون لجهاد قوات الكفار من الأمريكان وحلفائهم في العراق أو غيرهم من المشركين الذين يحتلون بلاد المسلمين.

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان: (السعودية تحذر رجال الدين من التشجيع على القتال في العراق): "حذر الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودية أمس رجال الدين في المملكة من تشجيع السعوديين ومنهم أطفالهم على الذهاب إلى العراق للقتال، وقال الأمير نايف في كلمة أمام المئات من رجال الدين أن بعض أفراد المؤسسة الدينية في السعودية لا يبذلون الجهد الكافي لمكافحة المتشددين الذين يحاربون ضد النفوذ الغربي في المنطقة"[184].

---

[183]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي، الآية [النساء:72].

[184]- جريدة الأهرام العدد 44026 الخميس 6 جمادى الآخر 1428، 21\6\2007 ص 5.

"أكد البيت الأبيض الأمريكي على قوة العلاقات مع السعودية أمس، ووصفها بأنها (متينة وقوية)، خصوصًا في مجال مكافحة الإرهاب[185]....

وقالت دانا بيرينو نائبة توني سنو الناطق الصحفي باسم البيت الأبيض: "لدينا علاقات قوية جدًّا في مجال مكافحة الإرهاب مع السعودية ونتعاون بشكل وثيق... ولدينا تعاون قوي في المجال الأمني"...

... يذكر أن السعودية والعراق أجريا مباحثات أمنية في جدة في الأسبوع الثاني من يوليو(تموز) الحالي تناولت التعاون الأمني وتبادل المعلومات الاستخبارية بين البلدين، كما قامت السعودية بخطوات عديدة لمراقبة الحدود والتوعية لمنع التحاق أي سعودي بالجماعات المسلحة في العراق"[186].

وجاء تحت عنوان: (السعودية: اعتقال 208 بينهم مقيمون في "ضربات استباقية" ضد "الفئة الضالة")

"وأدت المتابعات الأمنية إلى القبض على 208 أشخاص من السعوديين والمقيمين، الذي انتظم بعضهم في خلايا "تتبنى التكفير[187] نهج حياة ومن ثم تأكيد مشروعية القتال في الخارج"...

....وذكر البيان أن مصلحة هذه العمليات الاستباقية أدت إلى الآتي:....

...رابعًا: من خلال عمليات أمنية متتالية في عدد من مناطق المملكة، تم القبض على 112 شخصًا من المرتبطين بدوائر تنسيق خارجية، تعمل على تسفير المغرر بهم إلى المناطق المضطربة، بهدف المشاركة في تلك الأحداث، وتبني المنهج التكفيري وأنشطته الإجرامية،...

.... سادسًا: تم القبض على 16 شخصًا في المدينة المنورة شكلوا خلية إعلامية تهدف إلى الترويج لأفكار الفئة الضالة، وما يتبعها من تكفير وتحريض وتأييد للأعمال الإجرامية، وعملوا على إصدار نشرة سموها "صدى الرافدين" لتكون بديلًا

185- المقصود محاربة المجاهدين.

186- جريدة الشرق الأوسط العدد 10469، 28\7\2007 ص4.

187- تطلق هذه الأنظمة الخبيثة على الفكر الجهادي: "التكفير"، للتنفير منه.

عن مطبوعاتهم السابقة، كما تولت مجموعة منهم تنسيق سفر المغرر بهم للقتال في المناطق التي تشهد صراعات عسكرية"[188].

وتحت عنوان: "صادر عن خدمة أبحاث الكونجرس": (تقرير أمريكي ينوه بالإجراءات السعودية لضبط التبرعات الخيرية وتمويل الإرهاب)

".... وتشمل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السعودية:

- تبني قانون في أغسطس 2003 يجعل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جريمتين جنائيتين.

- حظر جمع التبرعات النقدية في المساجد وتحويل أموال الصدقات التي تجمع في السعودية إلى الخارج، باستثناء الحصول على موافقة وزارة الخارجية والخضوع لمتطلبات صارمة في شأن الإبلاغ عنها...

- قواعد جديدة تحكم قطاع التأمين والأسواق الرأسمالية وإنشاء وحدة استخبارات مالية لجمع واقتسام المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المثيرة للريبة.

- التحري عن رجال الدين والإشراف على الأموال التي يعطيها إليهم المصلون في مساجدهم، وأوقفت الحكومة عن العمل أكثر من ألف رجل دين العام 2003، و900 العام 2004 كما يفترض "بسبب الإهمال"...

...ويدل التقرير... اتخاذ إجراءات على أرض الواقع جعلت تمويل الإرهاب صعبًا"[189].

وذكرت جريدة الحياة نقلًا عن مصدر أمني سعودي أن "الشبان الذين يقبض عليهم في سورية، بتهمة محاولة التسلل إلى العراق للقتال هناك، يحاكمون بحسب دور كل واحد منهم"، وأضاف: "يطلق سراح الشبان الصغار المغرر بهم، أما البعض الآخر فيقضي فترات أطول في السجن لدوره في التجنيد"[190].

"(العراق سلم السعودية ستة مطلوبين بتهمة الإرهاب)

---

[188]- جريدة الحياة العدد 16309 الخميس 19 ذو القعدة 1428، 29 نوفمبر 2007 ص1,6.

[189]- جريدة الحياة العدد 16343الأربعاء 24 ذو الحجة 1428، 2 يناير 2008 ص1.

[190]- جريدة الحياة العدد (16425) الاثنين 16 ربيع الأول 1429، 1 مارس 2008 ص1.

أعلن مستشار الأمن الوطني العراقي في بيان... "في خطوة محسوبة بشكل دقيق وتدل على بعد نظر الحكومة العراقية في إطار التعاون مع دول الجوار لمكافحة الإرهاب، وفي إطار زيارته الحالية للمملكة العربية السعودية سلم مستشار الأمن القومي الدكتور موفق الربيعي إلى السلطات السعودية ستة ممن كانوا محتجزين لدى قوات التحالف، وكانت تلك القوات تنوي إطلاقهم لعدم توفر الأدلة الجرمية ضدهم"... وأشار البيان إلى أن الخطوة مثلت "نجاحًا جديدًا للحكومة العراقية في إطار التعاون مع دول الجوار لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات الأمنية والاستخبارية وإلا لكان هؤلاء الآن طلقاء مما يجعلهم يمثلون تهديدًا للأمن الوطني العراقي"... ودعا البيان "دول الجوار إلى التعاون الإيجابي لمكافحة الإرهاب وإعلان حرب إقليمية ضد المنظمات الإرهابية والتكفيرية في المنطقة تحقيقًا لأمنها واستقرارها"[191].

وقد أكد موفق الربيعي مستشار الأمن القومي العراقي على نفس المعاني في حديث لجريدة الشرق الأوسط مما يوضح تعاون الحكومة الرافضية العميلة للمشركين من أمريكا وقوات التحالف، والنظام السعودي ضد المجاهدين من أهل السنة ممن يقومون بواجب جهاد الدفع، وجاء في الحديث: "... نحن نؤمن أن الطريقة الوحيدة للقضاء على الإرهاب في المنطقة هي تشكيل حلف يتكون من دول الجوار السعودية والأردن وسوريا وإيران وتركيا، إضافة إلى العراق، وأن نعلن حربًا إقليمية على الإرهاب مثلما أعلنت أمريكا حربًا عالمية على الإرهابيين...

... بيننا وبين المملكة العربية السعودية تعاون نموذجي في هذا المجال وأقول نموذجي وأعني ذلك...

... أقول أن تعاوننا مع السعوديين نموذجي بحركة الأشخاص ونقل الأموال وبيننا خط ساخن وبتبادل السجناء والتحاليل للمعلومات، وسيكون لنا ضباط ارتباط في السعودية وضباط ارتباط سعوديون في العراق، حدث هذا بسبب ثقة الإخوة السعوديين بنا وثقتنا بهم، ولأننا في خندق واحد ضد الإرهاب"[192].

وكذلك اليمن والجزائر والمغرب تحاكم إخوة مجاهدين بنفس التهمة (الذهاب لقتال الكفار في العراق).

---

[191]- جريدة الحياة (16428) الخميس 19 ربيع الأول 1429، 27 مارس 2008 ص 3.

[192]- جريدة الشرق الأوسط العدد (10739) الأربعاء 17 ربيع الآخر 1429، 23 إبريل 2008 ص11.

وكذا تفعل مصر، والأشد من ذلك توقع اتفاقيات مع اليهود والأمريكان لمنع المجاهدين من الذهاب إلى فلسطين والعراق لجهاد المشركين والكفار، كما اجتمع مدير المخابرات المصرية والإسرائيلية بأمر وإشراف وإدارة أمريكية لتحديد الإجراءات التي يجب على مصر تنفيذها لمنع المجاهدين والإمدادات اللازمة لهم.

"أرسلت وزيرة الخارجية الأمريكية خطابًا للكونجرس: "مشيرة إلى أن مصر كانت ولا تزال شريكًا مهمًّا للسلام في الشرق الأوسط على مدى ثلاثين عامًا، كما أنها شريك استراتيجي في الحرب على الإرهاب... وأضافت أن الولايات المتحدة تعمل مع مصر فيما يتعلق بضبط الحدود مع غزة، وأن مصر سمحت بزيارات متكررة لمنطقة الحدود مع غزة، كما أطلعت أعضاء الكونجرس على الإجراءات الخاصة بتأمين الحدود"[193].

وكما جاء عن اتفاق وزير الداخلية المصري ووزير داخلية النظام العراقي العميل للكفار، الذي جاء فيه: "وأوضح البولاني (وزير الداخلية العراقي) أن الاتفاقية تتضمن أنه جرى توقيع محاضر تضمن أربعة محاور هي تعزيز التعاون في مجال مكافحة التطرف والإرهاب والجرائم المنظمة لا سيما في إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الأمني بين حكومات دول جوار العراق وحكومة العراق الذي وقعه وزراء داخلية تلك الدول في اجتماعهم الثاني خلال شهر سبتمبر 2006 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وتوسيع آفاق التعاون المشترك في مجالات تبادل المعلومات والخبرات بمكافحة جرائم الإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة وجرائم تزوير الوثائق والمستندات وعمليات التسلل غير المشروعة عبر الحدود إضافة لمكافحة جميع الأنشطة الضارة بأمن وسلامة واستقرار البلدين"[194].

حتى الحكومة السودانية التي تدعي أنها حكومة إسلامية أو أن لها علاقة بالإسلام تقوم بالتجسس على المجاهدين لحساب المشركين وتقوم بتسليم المجاهدين –التي قامت بدعوتهم للإقامة عندها لتحقق مصالح من ورائهم– للمشركين ضاربة الرقم

[193]– جريدة الأهرام العدد (44168) السبت 29 شوال 1428، 10 نوفمبر 2007.

[194]– جريدة الأهرام العدد (43975) الثلاثاء 14 ربيع الآخر 1428، مايو 2007 ص 35.

القياسي في الغدر والخيانة، حتى أصبحت الجريمة ليس مجرد منع الجهاد في سبيل الله بل محاربة المجاهدين ونصرة المشركين عليهم.

"كشفت صحيفة "لوس أنجلوس تايمز" الأمريكية أمس أن الحكومة السودانية –التي تواجه اتهامات بارتكاب فظائع في دارفور وتتعرض لعقوبات أمريكية بهذا الشأن– سمحت لجواسيسها بجمع معلومات لحساب الولايات المتحدة حول التمرد في العراق.

ونقلت الصحيفة عن مسؤولي مخابرات –لم تكشف عن هويتهم– قولهم إن السودان أصبح مفيدًا بشكل متزايد لواشنطن منذ اعتداءات 11 سبتمبر لأنه يعتبر نقطة عبور للمتشددين الإسلاميين المتوجهين إلى العراق وباكستان.

وأوضح المسؤولون أن السودان أقام شبكة من الجواسيس في العراق يقدمون المعلومات عن التمرد هناك"[195].

وعندما قامت مجموعة مجاهدة في شمال لبنان بدعم إخوانهم المجاهدين في العراق ومحاولة تثبيت أقدام إمارة إسلامية في منطقة طرابلس قامت الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين بمحاربتها وبنصرة الطرف العلماني النصراني الماروني الذي تمثله الحكومة اللبنانية على المجاهدين المسلمين ومن أول يوم بإمداده بالسلاح والذخائر، "أشاد إلياس المر نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع اللبناني بدعم مصر، والسعودية، والإمارات، والأردن، والولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية للجيش اللبناني في معركته ضد تنظيم فتح الإسلام في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين شمال لبنان"[196].

وهذه الجريمة تكون أشد في حق من يمنع بالقوة مثل الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، ومن يشرع عقوبة لذلك مثل مجلس الشعب، ومن ينفذ ويطبق المنع والعقوبة مثل مجلس الوزراء وأعضاء النيابة والقضاة، ومن يمنع و يحارب ذلك بالفكر مثل الإعلاميين الموالين للحكومة، والعلماء الموالين للسلطة[197].

---

[195]– جريدة الأهرام.

[196]– جريدة الأهرام العدد (44102) الأربعاء 23 شعبان 1428، 5\9\2007

[197]– انظر تحذير مفتي السعودية الشباب من الجهاد في الخارج والمنشور بتاريخ 20 رمضان 1428، 2\10\2007 في جريدة الحياة والشرق الأوسط وغيرهما، والرد على ذلك.

15- ترك إقامة خليفة للمؤمنين

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾ [النساء:59].

﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...﴾ [النساء:83].

"فنصب الإمام عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب، ولا يجوز ترك الناس أخيافًا يلتطمون ائتلافًا واختلافًا، لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط.

وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر أصواب الاعتساف، ولا يسمى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الأتباع، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة"[198].

"فقد أجمع أهل العلم على أن نصب الإمام فرض كفاية على الأمة -انظر حكاية الإجماع على ذلك في: غياث الأمم للجويني ص15-18، الأحكام السلطانية للماوردي ص7 ، الأحكام السلطانية لابن يعلى ص19،انظر أيضًا كتاب: الخلافة محمد رشيد رضا ص18، والإمامة العظمى د.عبد الله بن عمر الدميجي ص45"[199].

قال القرطبي -رحمه الله-: "ولا خلاف في وجوب ذلك على الأمة... "[200].

قال النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة"[201].

قال ابن تيمية: "وإن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس"[202].

---

[198]- غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبو المعالي الجويني (طبع دار العقيدة) ص67، 68.

[199]- مجلة البيان عدد 226، مقال أسلمة الديموقراطية للشيخ محمد بن شاكر الشريف ص 16.

[200]- مجلة البيان عدد 226، مقال أسلمة الديموقراطية للشيخ محمد بن شاكر الشريف ص 16.

[201]- شرح صحيح مسلم للإمام النووي 12\205.

قال ابن خلدون: "وإن نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه بإجماع الصحابة والتابعين"[203].

والأنظمة الوضعية تترك إقامة خليفة للمؤمنين لينظم شؤونهم ويوحد دولتهم ويجمع قوتهم ويقيم فيهم الشرع رغم وجوب ذلك حسب ما دل عليه الشرع وأقوال العلماء.

16- منع الآخرين من تولية خليفة

قال الله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:89].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال:36].

من جرائم الأنظمة الوضعية منعهم للمسلمين من إقامة خلافة وتنصيب خليفة، ويحاربون ذلك، ويقاومونه بالقوة[204]، حتى وإن كان بين المسلمين بعضهم وبعض ولم ينازع الأنظمة الحكم -فحتى هذا لا يسمحون به- بينما هم يسمحون بتنصيب خليفة للطرق الصوفية ويسمحون بإقامة البهرة سلطانًا لهم ويستقبلونه استقبال كبار الزوار ويسمحون له بممارسة سلطانه على أتباعه وجمع الأموال منهم[205].

---

[202]- مجموع الفتاوي ج 28 ص 390

[203]- مقدمة ابن خلدون.

[204]-كما حدث في عدد من الجماعات الإسلامية التي قامت بذلك وبعضها سجن وبعضها قوتل.

[205]-كما نشر بجريدة الأهرام يوم الخميس 3 مايو 2007 ، حيث وضعت صورة للرئيس حسني مبارك خلال استقباله لسلطان البهرة ووضع تحتها عنوان: "سلطان البهرة يستعرض استثمارات الطائفة في مصر"، "استقبل الرئيس حسني مبارك أمس السلطان محمد برهان الدين سلطان طائفة البهرة بالهند إحدى طوائف المذهب الشيعي، وذلك بمناسبة زيارة السلطان الخاصة لمصر صرح بذلك السفير سليمان عواد المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية، وقال إن سلطان البهرة يقوم بزيارة خاصة لمصر يزور خلالها مزارات آل البيت ويتفقد أحوال الطائفة ومشروعاتها في مصر حيث أعرب عن تقديره وشكره للرئيس مبارك لرعاية مصر للسياحة الدينية التي تقوم بها طائفة البهرة ورعايته لمساجد آل البيت، وأضاف أن سلطان البهرة تحدث خلال اللقاء مع الرئيس مبارك حول استثمارات الطائفة في مصر خاصة بمدينة السادس من أكتوبر حيث تقيم مصانع الرخام والزجاج والسيراميك، كما تحدث عن توجهات الطائفة لتوجيه هذه الاستثمارات إلى باقي قطاعات صناعة البناء".

وكذا يسمحون بقيام نوادي الروتاري والليونز وأشباهها مما تتهم بارتباطها مع الماسونية، والتي يسمح لها بتكوين نوادي واختيار رؤساء لكل منطقة ثم رؤساء أعلى لعدة مناطق وأقاليم وتنصيب حاكم للمنطقة يختص بأمورهم ويصدر لهم الأوامر والتعليمات ويطيعوه في ذلك.

وكذا رؤساء الطوائف المسيحية المختلفة وإن كان أتباعها قليلي العدد أو كانت الطائفة من الطوائف النادرة الوجود –مثل ما حدث في كنيسة المقطم ورئيسها ماكسيموس، والذي كان كل الاختلاف حول أنه ينازع في تمثيل الطائفة الأرثوذكسية التي يمثلها شنودة، ولكن إن قال أنه يمثل طائفة جديدة فلا نزاع.

فكل هذه الفرق الضالة يسمح لها باختيار رئيس أو مسؤول عنها وممارسة نفوذه، ولكن لو قامت مجموعة من المسلمين بتنصيب خليفة وإمام عليهم، يطاردون ويحاكمون ويعذبون ويسجنون ويتعرضون لأشد العقاب.

وكمثال لمنع الأنظمة الوضعية وحلفاء الغرب كل من يحاول إقامة الخلافة وعلمهم بذلك ما جاء في إعلامهم: "وتعرضت شبكة الجماعة الإسلامية التي تحارب من أجل فرض الخلافة في جنوب شرق آسيا لضربات موجعة منذ 2002"[206].

وتحت عنوان: (في حين يتم إحياؤها من قبل الجماعات الإسلامية، شبح الخلافة يؤرق الولايات المتحدة).

"لعدة مرات خلال خطاباته عن الحرب العالمية ضد الإرهاب، لوّح الرئيس جورج بوش بخطر عودة "خلافة" إسلامية كبرى تمتد من أوروبا إلى آسيا، وهذه الفكرة كانت أيضًا حاضرة في ذهن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي"[207].

وبالطبع الأنظمة العميلة تنفذ تعليمات أسيادها المشركين في ذلك، بل تنفذ الرغبات للمشركين قبل أن تصبح تعليمات.

ويمكن بيان معاداتهم لرغبة الأمة في إقامة خليفة ومنعهم ذلك بما حدث بعد إسقاط أتاتورك الخلافة، تحالفت الأنظمة الوضعية والعلمانية والمشركين على ذلك.

وكانت الحكومة المصرية قد أعطت مسجد الحاكم بأمر الله للبهرة ليقيموا به الشعائر نظرًا لمكانته في مذهبهم الفاسد، بالإضافة لرباط البهرة الذي سمحت به السعودية في مكة والمدينة المنورة بجوار الحرم، والمساجد الخاصة بالطائفة في دبي وخلافه.

[206]– جريدة الشرق الأوسط العدد (10738) الثلاثاء 16 ربيع الآخر 1429 ، 22 \4\2008.

[207]– النسخة العربية (لومونديبلوماتيك) رقم 646، مايو 2008، مقال بقلم جان بيير فيليو ص 11،1.

"بعد أربعة أيام من قرار أتاتورك بإلغاء الخلافة اجتمع بعض علماء الأزهر وأصدروا بيانًا أعلنوا فيه: (بطلان ما قام به الكماليون لأن الخليفة قد بويع من المسلمين ولا يمكن خلعه)".

(وقرروا دعوة ممثلي جميع الأمم الإسلامية إلى مؤتمر يعقد في القاهرة برئاسة شيخ الأزهر للبحث فيمن يجب أن تسند إليه الخلافة ومكان وجوده، وحددوا شهر شعبان من العام القادم لانعقاده).

(وصدرت نشرة باسم "المؤتمر" تدعو لعقده وجاء في مقال للشيخ رشيد رضا بها أنه: "أول مؤتمر إسلامي عام يشترك فيه علماء الدين والدنيا من كل الأمم الإسلامية، خاصة أن مهمته هي وضع قواعد للحكومة الإسلامية المدنية التي يظهر فيها علو التشريع الإسلامي واختيار خليفة وإمام للمسلمين").

ولكن فترة العام التي حددت ليعقد بعدها المؤتمر كانت كفيلة حتى تنظم القوى المعادية للإسلام موقفها وتكون الصدمة التي حدثت للأمة والثورة التي تكونت بسقوط الخلافة قد هدأت.

وتكاتفت عدة قوى لإفشال المؤتمر، ولوأد الخلافة:

أ- الملوك الذين تنافسوا على موقع الخليفة في مصر، والحجاز، ونجد، وأفغانستان، كل واحد يريدها لنفسه ليسيطر على الآخرين، ولكن إذا ذهبت لغيره فالأفضل عندهم إلغاؤها، وخاصة أنهم أصبحوا فيما بعد مؤسسين لأنظمة وضعية وليدة في مصر، والدولة الهاشمية في العراق وشرق الأردن، وأفغانستان، فتنافسهم كان لمطامع دنيوية، وكانت الخلافة ستلزمهم بأحكام الشريعة الإسلامية التي كانوا قد بدؤوا يتفلتون منها.

ب- الدول التي كانت تحكمها الخلافة تسارعت إلى إعلان كيانات وطنية، تقوم على الشعوبية القومية والوطنية لا على الدين، وأصبحت نواة للأنظمة الوضعية الحالية.

ج- القوى الاستعمارية من المشركين والتي سيطرت على الكيانات الوطنية التي أُعلنت وانفصلت عن دولة الخلافة الإسلامية، طمعًا في استقلال تدعو له نعرات شعوبية بدعوى الخروج من سيطرة دولة الخلافة والاستقلال، فكان العقاب

من جنس العمل بأن تسلط عليهم محتل مشرك بغيض، فلم يعرفوا للاستقلال معنى، بعد أن كانوا يمثلون الدولة الإسلامية الكبرى.

د- العلمانيون: ويمثلهم ...

سعد زغلول رئيس وزراء مصر ربيب الإنجليز والذي كان شديد العداء لفكرة الخلافة .

علي عبد الرازق الشيخ الأزهري الذي باع مكانته وعلمه وتحول إلى ربيب للعلمانية وللمستعمر وألّف كتابه البغيض (الإسلام وأصول الحكم) ليحارب فكرة الخلافة.

حزب الأحرار الدستوريين الليبرالي والذي كان خصمًا لإعادة الخلافة.

حزب الوفد العلماني الذي شنت صحافته حملة ضارية على المؤتمر وعلى فكرة الخلافة ذاتها.

وهكذا تحالفت قوى الشر جميعًا لمنع إقامة خليفة للمسلمين، والتاريخ خير شاهد على هذه الجريمة المستمرة حتى الآن"[208].

17- التعامل بالربا وأكله وتأكيله

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم ﴾ [البقرة:275-276].

[208]- راجع الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد حسين جزء 1 ص 47 المنار: مجلد (25)- 19 شعبان 1342 هـ- 25 مارس 1924.
نشرة "المؤتمر": ربيع الأول 1343.
جريدة الأهرام 16 جمادى الأولى 1428، 2\6\2007، مقال للمدعو رفعت السعيد.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:278-279].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:130].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله) رواه مسلم[209]، زاد الترمذي وغيره: (وشاهديه، وكاتبه)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات) متفق عليه[210].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم) رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتمامه وصححه[211].

(درهم ربا يأكله الرجل -وهو يعلم- أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) عن عبد الله بن حنظلة[212]- وأشار السيوطي لصحته.

وذكر الإمام القرطبي في تفسيره في تفسير الآيات [البقرة: 275-279]

"الحادية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل، وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقال ابن عباس أيضًا: من كان مقيمًا على الربا لا تنزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجًا[213] أينما ثقفوا[214]. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن

---

[209]- مسلم: 1597.

[210]- البخاري: 2766 ، مسلم: 89.

[211]- ابن ماجه (ج2- 2274)، والحاكم (ج2-ص37) وصححه الألباني من حديث ابن ماجه، عن بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني (باب الربا) حديث 780 ص 186.

[212]- فيض القدير شرح الجامع الصغير- حديث 4193 ص673 جزء3، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

[213]- البهرج: الشيء المباح.

خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتهم؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، وقرأ أبو بكر عن عاصم (فآذِنُوا)، على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم"[215].

قال الشيخ السعدي: "﴿ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان.

.... ثم وجه الخطاب للمؤمنين، وأمرهم أن يتقوه، ويذروا ما بقي من معاملات الربا، التي كانوا يتعاملون بها قبل ذلك وأنهم إن لم يفلعوا ذلك فإنهم محاربون لله ورسوله، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة الربا، حيث جعل المصر عليه محاربًا لله ورسوله.

... وفي هذه الآية، بيان حكمة تحريم الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين، بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم، وهو واجب إنظارهم"[216].

قال العلامة المناوي: "وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على كبير إلا قليلًا"[217].

"تنبيه: إن الربا بحد ذاته معصية من المعاصي وكبيرة من كبار الذنوب لا نكفر صاحبها... ولكن التشريع للربا والتصريح والإذن العمومي له وحماية مؤسساته ليس بمعصية من المعاصي بل هو كفر بالله، لأن هذا هو الإباحة له...."[218].

والأنظمة الوضعية لا تقع في ذنب الربا فقط كمعاملة بل تضعه أساسًا وقانونًا للتعامل المالي، في البنوك وفي الإقراض والاقتراض من الدولة أو بين الأفراد والمؤسسات وفي سندات الخزينة التي تصدرها الدولة وفي خطابات الضمان والاعتمادات المستندية في التجارة.

---

[214]- ثقفه: أخذه أو ظفر به أو صادفه.

[215]- تفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي تفسير الآيات (275-279) سورة البقرة ص 1172.

[216]- تيسير الكريم الرحمن من كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي [البقرة: 275-284].

[217]- فيض القدير شرح الجامع الصغير شرح الحديث 4193- (درهم ربا يأكله الرجل...) ج3 ص673.

[218]- الكواشف الجلية.

بل تعتمد الربا كنظام للتعامل بين المتعاملين في جميع الأنشطة التجارية وغيرها، وتلزم أي متعامل بدفع الفوائد الربوية على أي تعامل يتأخر في سداده وإن كان أقساطًا مستحقة أو دفعات أو خلافه وتعاقب على التقصير في ذلك، وتتعامل بالربا في التعامل الدولي مع الدول الأخرى في الاقتراض والإقراض والتسهيلات وتعترف به في جميع المعاملات وتلزم به الآخرين. وبشهادة أحد عناصر القانون والنظام الوضعي يقول المستشار طه الشريف النائب السابق لرئيس محكمة النقض: "القانون التجاري يناقض الشريعة لأنه يأخذ الفوائد التي تعتبرها الشريعة ربًا محرمًا"[219].

وهذه الجريمة بالإضافة لكونها مسؤولية تضامنية لكل النظام إلا أنها أشد في حق مجلس الوزراء، والجهاز التنفيذي، وخاصة وزارات الاقتصاد والمالية، ومجلس الشعب الذي يضع القوانين التي تبيح الربا، بل تفرضه وتوجبه على الناس، والقضاء التجاري الذي يطبق القوانين الربوية، والشرطة التي تحمي ذلك وتجبر من يمتنع عنه، والجهاز المصرفي والبنك المركزي والمؤسسات الاقتصادية التي تتعامل بالربا.

18- صناعة وبيع وتجارة وتداول الخمر

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90].

"عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر)"[220].

"عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)"[221].

---

[219]- جريدة الأهرام ص11، 2 فبراير 2007.

[220]- صحيح البخاري، كتاب البيوع (24- باب آكل الربا وشاهده وكاتبه...) ح- 2084.

"فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديًا ينادي: (ألا إن الخمر قد حرمت)".[222]

"وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر: (إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه) أخرجه أحمد وهذا لفظه، والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهري". وذكر المحقق في الهامش: "الحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم [1360]، وفي صحيح الجامع الصغير (642) وفي غيره وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند وله رسالة لطيفة في قتل شارب الخمر للمرة الرابعة"[223].

"[صحيح]... عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله، إنا بأرضٍ باردة نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال: (هل يسكر؟) قلت: نعم، قال: (فاجتنبوه). قال: فقلت: فإن الناس غير تاركيه! قال: (فإن لم يتركوه فقاتلوهم)"[224].

"(إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها) [صحيح] [ك،هب] عن ابن عمر"[225].

"أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: (أهرقها) قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: (لا)"[226].

---

[221]- صحيح البخاري، كتاب البيوع (112- باب بيع الميتة والأصنام) ح- 2236.

[222]- صحيح البخاري، كتاب المظالم (21-باب صب الخمر في الطريق) ح-2464.

[223]-كتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، كتاب الحدود (باب حد شارب الخمر).

[224]- سنن أبي داود تعليق المحدث محمد ناصر الدين الألباني (2-كتاب الأشربة) ص557، ح3683، صححه الألباني.

[225]- صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الألباني، ج-1 ص 370، صححه الإمام السيوطي، وصححه الألباني، ح 2 [180-798].

[226]- رواه مسلم (1983)، وأبو داود (3675)، وأحمد (3/ 119، 18، 260)، والدارقطني (256/4)، والبيهقي (37/6). من حديث أنس رضي الله عنه، نقلاً عن بداية المجتهد لابن رشد، تخريج أحمد أبو المجد ج1 ص 584.

والأنظمة الوضعية تترك الحد الشرعي لشارب الخمر، والحد الشرعي للمفسد في الأرض الذي يبيعها ويروّجها، وتسمح ببيعها وتداولها للمسلمين، بل وتسمح بصناعة الخمر وتصرح بذلك، وتأخذ على ذلك رسوم وضرائب وتحميه وتدافع عنه.

وأشد من ذلك أنها تقوم هي بصناعتها في مصانع تابعة للدولة، وتزرع مزارع خاصة لتزويد المصانع بالثمار المطلوبة لصناعة الخمر.

19- (الاشتراكية – الرأسمالية)

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً ﴾ [النساء:29-30].

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل:71].

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:37-39].

كثير من الأنظمة تبنّت والتزمت بالاشتراكية وأذاقت الشعوب المسلمة لعشرات السنين ويلات الاشتراكية التي تناقض الإسلام في النظام الاقتصادي من حيث تحديد الملكية، وجعل الملكية للفرد حسب حاجته والزائد يعود للدولة إما بالمصادرة أو بنظام ضرائب تصاعدي، حسب مدى أخذ النظام بالاشتراكية.

وترى أن ملكية جميع الثروات للدولة وهي توزع للأفراد حسب احتياجهم فتناقض نظام الملكية ونظام الميراث وحرية التجارة والبيع والربح، الذي تبيحه الشريعة.

وتعتمد المبادئ الأساسية للاشتراكية على الإلحاد وانتقاص الأديان بما يناقض الشريعة.

وكذا تناقض أسس الاشتراكية الإسلام في اعتمادها على نظرية صراع الطبقات وتجعل الولاء والبراء للطبقات العاملة بعكس الإسلام الذي يجعله للدين، ومن لم يقع من الأنظمة في الاشتراكية أو كان فيها وتركها، وقع في الرأسمالية بما فيها من ربا وإلحاد وعلمانية.

"ومن العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصحيحة والمخالفة لما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، ما يعتقده الملاحدة في هذا العصر من أتباع ماركس ولينين وغيرهما من دعاة الإلحاد والكفر سواء سموا ذلك اشتراكية أو شيوعية أو غير ذلك من الأسماء "[227].

"كما يجب محاربة المبادئ الهدامة من اشتراكية وبعثية وتعصب للقوميات وغيرها من المبادئ والمذاهب المخالفة للشريعة"[228].

"إن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو إلى الشيوعية أو غيرها من المبادئ الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيبًا أو إمامًا في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسّن ما يدعون إليه، وذم دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضالّ، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركبها وأيدها في طلبها"[229].

وكتب الشيخ صالح الفوزان تحت عنوان: (حكم الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والأحزاب الجاهلية):

---

[227]– العقيدة الصحيحة وما يضادها للشيخ عبد العزيز بن باز.

[228]– وجوب عبادة الله وحده وبيان أسباب النصر على أعداء الله، للشيخ عبد العزيز بن باز.

[229]– مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (274/1).

"1- الانتماء إلى المذاهب الإلحادية كالشيوعية والعلمانية والرأسمالية وغيرها من مذاهب الكفر ردة عن دين الإسلام. فإن كان المنتمي إلى تلك المذاهب يدعي الإسلام فهذا من النفاق الأكبر،.. وهذه المذاهب الإلحادية مذاهب متناحرة لأنها مؤسسة على الباطل، فالشيوعية تنكر وجود الخالق سبحانه وتعالى وتحارب الأديان السماوية، ومن يرضى لعقله أن يعيش بلا عقيدة وينكر البدهيات اليقينية فيكون ملغيًا لعقله؟ والعلمانية تنكر الأديان وتعتمد على الماديات التي لا موجه لها ولا غاية لها في هذه الحياة إلا الحياة البهيمية. الرأسمالية همها جمع المال من أي وجه ولا تقيد بحلال ولا حرام، ولا عطف ولا شفقة على الفقر والمساكين. وقوام اقتصادها على الربا الذي هو محاربة لله ولرسوله، والذي هو دمار الأفراد وامتصاص دماء الشعوب الفقيرة، وأي عاقل فضلًا عمن فيه ذرة من إيمان يرضى أن يعيش على هذه المذاهب بلا عقل ولا دين ولا غاية صحيحة في حياته يهدف إليها ويناضل من أجلها؟ إنما غزت هذه المذاهب بلاد المسلمين لما غابت عن أكثريتها الدين الصحيح وتربت على الضياع وعاشت على التبعية"[230].

20- الديمقراطية

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:36]

إن الديمقراطية التي تؤمن بها الأنظمة الوضعية وتعتنقها وتدندن لها محاكاة للغرب واتباعًا له هي حسب التعريف المصطلحي حكم الشعب للشعب بالشعب، وهذا يناقض نظام الإسلام أشد مناقضة فالنظام في الإسلام هو: (حكم الله للعباد بالشرع).

[230]- كتيب (التوحيد) للشيخ د. صالح فوزان الفوزان ص 54- 57.

فمصدر الحكم والتشريع في الإسلام هو الله الخالق وحده، ولا يجوز منازعة هذا الحق أو المشاركة فيه مع الله، وهو في النظام الديمقراطي للشعب، ومن سيطبق فيه الحكم، هم في الشريعة الإسلامية "العباد" –خلق الله– الذين يقرون لله بكل نعمة وقوة وحول ويعترفون بعبوديتهم لله وبملكية الله لهم وتحكمه فيهم وطاعتهم له وامتثال أوامره.

وهم في النظام الديمقراطي الشعبي سيد نفسه، ولا يتحكم فيه أحد ويختار لنفسه ما يريد.

وأداة الحكم في نظام الإسلام هي شريعة الله، وأحكامه التي أنزلها وأوامره التي تعبدنا بها وهي ثابتة. وفي الديمقراطية أداة الحكم هي الدساتير والقوانين التي يضعها الشعب حسب اختياره وأفكاره، والتي يمكنه أن يغيرها ويعدلها حسب ما يشاء وفي أي وقت شاء وحسب إرادته ورغبته.

ومن هذا يتضح تناقض الديمقراطية الكامل مع الإسلام في أسسها ومبادئها وتطبيقاتها.

وحتى من يتغافل ويدعي أن الديمقراطية تعني الحرية فهذه الحرية كما أنها تعني حرية الشعب في اختيار الإسلام وتطبيق الشريعة، فكذا تعني حرية الشعب في التخلي عن الإسلام في أي وقت وبدون سبب لاختيار الكفر والإلحاد.

والدخول في النظام الديمقراطي –حتى للقوى الإسلامية– يعني القبول بقواعد اللعبة والتسليم بأحقية الشعب في اختيار الكفر على الإسلام في أي مرحلة وأي وقت والإقرار بذلك والتسليم به، وهو ما يناقض الإسلام تمام المناقضة.

كما أنه في النظام الديمقراطي تتساوى الرؤوس فيتساوى العالم والجاهل، و صاحب الرأي والخبرة، وحديث السن والأهوج، والصالح والمفسد، وأصحاب التأثير والسلطان والقوة، والدهماء ومن لا تأثير لهم، والمسلم والمشرك.

ولكن في الإسلام يتميز أصحاب العلم والخلق والدين والورع والخبرة وأهل الاقتصاد من التجار وكبار أصحاب الأموال المؤمنين ممن يهمهم عدم انهيار اقتصاد البلاد وأعلم بإدارة ذلك، وأهل القوة والنفوذ من رؤساء القوم وقادة الأجناد ممن هم أعلم بسياسة البلاد وما فيه صلاحها واستقرارها، وأعلم بما فيه سد أبواب الفتن؛ عن سائر الناس، مع اصطحاب العامل الأساسي وهو الإيمان والإسلام؛ وهم أهل الحل والعقد.

"الديمقراطية كلمة لاتينية، وهي مكونة من شقين: الشق الأول Demos وتعني الشعب، والشق الثاني Cratie وتعني حكم أو سلطة.. فهي "تعني أن يضع الشعب قوانينه بنفسه، وأن يحكم نفسه بنفسه، ولنفسه"[231].

والسيادة في الفكر الديمقراطي إنما هي للشعب، وتنتقل ممارسة الشعب للسيادة في ثلاثة جوانب رئيسية:

1- إصدار التشريعات العامة الملزمة للجماعة التي يجب على الجميع الالتزام بها وعدم الخروج عليها، وهذه تمارسها السلطة التشريعية.

2- المحافظة على النظام العام في ظل هذه التشريعات، وهذه تمارسها السلطة التنفيذية.

3- حل المنازعات سلميًّا بين المواطنين انطلاقًا من هذه التشريعات، وهذه تمارسها السلطة القضائية[232]...

.. وقد ظهر هذا واضحًا في دساتير البلاد العربية التي كتبت في بدايات القرن العشرين وما تلا ذلك.

ففي الدستور المصري المادة رقم 3 تقول: "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها".

وفي المادة 86: "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع".

وفي الدستور السوري المادة 2 في الفقرة الثانية تقرر أن: "السيادة للشعب، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور".

وفي المادة رقم 50: "يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور".

وفي دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 في الباب الأول الفقرة الثانية: "السيادة للشعب وتمارسها الدولة، طبقًا لنصوص هذا الدستور والقانون"

وفي الدستور الأردني مادة رقم 24: "الأمة مصدر السلطات" ومادة 25: "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك"

وفي الدستور التونسي مادة رقم 3: "الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور"، وفي المادة 18: "يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي".

---

[231]- الديمقراطية والوعي السياسي/ د. إمام عبد الفتاح، ص 15.

[232]- السلطات الثلاثة، د. سليمان الطحاوي 41.

وفي الدستور الجزائري مادة رقم 6: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وفي المادة رقم 7: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"، وفي المادة 98: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها".

وفي الدستور المغربي مادة رقم 2: "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية"، وفي الدستور القطري مادة 59: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقا لأحكام هذا الدستور"، وفي المادة 61: "السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور".

وبقية الدساتير لا تخرج عن ذلك من حيث المضمون وإن اختلفت الصيغ"[233]. كما أن هذه الدساتير تنص على أن نظام الحكم نظام ديمقراطي، وهذه الصيغة السياسية لمصطلح السيادة الشعبية[234].

وهذه الخصيصة التي تميزت بها الديمقراطية على تعاقب الدهور تعد أكبر اختلاف حقيقي بين الإسلام وبينها، فإن قاعدة الإسلام هي توحيد الله تعالى، والتي تعني أن يكون المسلم عابدًا لله وحده؛ وذلك بالاحتكام إلى ما شرعه الله تعالى في أموره كلها من اعتقادات وعبادات ومعاملات وعادات وتصورات. فالحق عند المسلم هو ما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فالله تعالى هو الذي يشرع، وهو الذي يأمر وينهي، وهو الذي يلزم، وهو الذي يعاقب على المخالفة، ويثيب على الطاعة؛ فالسيادة الكاملة إنما هي لله تعالى وحده، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السيد الله)[235].

---

[233]- "- دستور البحرين ينص في المادة 42 على أنه (لا يصدر قانون إلا أقره المجلس الوطني، ووافق عليه الأمير).

- دستور الإمارات العربية المتحدة الذي ينص في المادة 110 على أن (مجلس الوزراء يقترح التشريع) وفي المادة 47 (يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على القوانين الاتحادية).

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذي ينص في المادة 37 على أن (اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان).

- دستور الجمهورية العربية اليمنية الذي ينص في المادة 68 (لعضو مجلس الشورى وللحكومة حق اقتراح مشروعات القوانين واقتراح تعديلها..) وفي المادة 69 (يصدر رئيس المجلس الجمهوري كل مشروع قانون وافق عليه مجلس الشورى)، نقلاً عن نظرية السيادة د. صلاح الصاوي.

[234]- انظر موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، وائل بندق.

[235]- رواه أحمد رقم 7: 157، وأبو داود كتاب الأدب رقم 2/ 412.

بينما الحق في الديمقراطية هي ما أمر به الشعب، والباطل هو ما نهى عنه الشعب، وإرادة الشعب هي معيار الخطأ والصواب؛ فما أقرته وقبلته فهو الصواب، وما تركته ولم تقبله فهو الخطأ؛ فالإرادة الشعبية معصومة، ومن هنا فإن الديمقراطية قد رفعت الشعب إلى منزلة لا تليق إلا بالله تعالى"[236].

وقد جاء في كتاب "مذاهب فكرية في الميزان" تأليف علاء بكر ص 127 – 135 ذكر عيوب الديمقراطية واختلافها مع الشريعة الإسلامية نذكر منها باختصار عناوين أهم النقاط:

أولًا: إباحة الديمقراطية للحكم بغير ما أنزل الله.

ثانيًا: عدم مراعاة الديمقراطية للشروط الواجبة في الإمامة والولاية وذلك من وجوه منها:

1- اشتراط العدالة في إمام المسلمين فلا تجوز إمامة الفاسق ابتداءً ومن شروط هذه العدالة الإسلام، والديمقراطية لا تمنع غير المسلم من الإمامة.

2- اشتراط أن يكون الإمام من المجتهدين.

3- اختيار الإمام، وظيفة أهل الحل والعقد في الإسلام، وقبل أن يكون حقًّا للعوام والغوغائيين وأهل الأهواء.

4- في النظام الإسلامي: تمنع المرأة من تولي المناصب العليا كأن تكون وزيرة أو قاضية وخاصة رئاسة الدولة[237] وفي صحيح البخاري: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وهو دليل على تحريم تولي المرأة للولاية العظمى وغيرها من الولايات الكبيرة، لأن الحديث عام، فلفظة قوم تشمل كل قوم ولفظة امرأة تشمل كل امرأة، فكل قوم أو أي قوم ولوا أمرهم امرأة لا يفلحون، وهذا هو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخالفه الديمقراطيون مع سائر مخالفتهم لدين الإسلام، وقد أجمع أولو الأمر من أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء على منع المرأة من تولي منصب رئاسة الدولة[238].

---

[236]- عن مقال للشيخ محمد شاكر الشريف، مجلة البيان العدد (225) جمادى الأولى 1427.

[237]- الديمقراطية في الميزان للشيخ سعيد عبد العظيم.

[238]- المصدر السابق (نقلًا عن فتوى للشيخ حسنين مخلوق) ص65.

5- في الإسلام لا يجوز للمرأة خوض غمار الانتخابات والتزاحم في الجلسات وقاعة البرلمان مما يخالف طبيعتها ويؤدي للفتنة.

6- في النظام الديمقراطي يتولى الفساق والعصاة والكفار والنساء والمحاربون لدين الله والمعادون له الولايات العامة والخاصة.

7- في النظام الإسلامي لا ينتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى أو لأي منصب من مناصب المسؤولية من يرشح لذلك أو يسعى سعيًا ما[239]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه"[240].

ثالثًا: لزوم مخالفة الديمقراطية للشرع إن عارضته الأغلبية.

رابعًا: تخالف الشورى في الديمقراطية الشورى في الإسلام، فالشورى في الإسلام تكون بما لم ينزل فيه وحي، ولكن ما يحدث في الديمقراطية من التشاور في حكم من أحكام الله أو حد من الحدود أيطبق أم لا، هو ردة وكفر وليس من الشورى التي يقرها الإسلام.

خامسًا: مخالفة الحرية في الديمقراطية للحرية في الإسلام: تبيح الديمقراطية للشعوب الحرية المطلقة في الاعتقاد وإبداء الآراء والحرية الشخصية ولو كان بالكفر والردة أو بث الأفكار الهدامة بين المسلمين والجهر بالفاحشة والإثم حتى يصل لإباحة الزنى إذا كان برضا الطرفين، ولكن الحرية في المجتمع الإسلامي تكون محكومة بضوابط الشرع.

سادسًا: تفريق الديمقراطية للأمة بين المؤيدين والمعارضين، وتقسيم المجتمع بين أغلبية ومعارضة وزرع الحزبية والعصبية.

قال العلامة أحمد شاكر في الرد على شبهات من يحاول أن يدافع عن الديمقراطية ويحسنها في أعين الناس وهم كثير في هذا الزمان حتى أصبح الأغلب –إلا من رحم ربي- يخشى أن يرمى بأنه غير ديمقراطي وكأنها جريمة وتهمة وانقلب الحال، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

239- [الناشر] وقد اختلفت الأقوال حول جواز ذلك لمن يرى مصلحة للأمة في ذلك.

240- رواه البخاري ج6، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ح7149، ومسلم بلفظ "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله. ولا أحدًا حرص عليه" ج3 باب النهي عن طلب الإمارة ح 1733.

"وهذه الآية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ والآية ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾، اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر —من العلماء وغيرهم— عدتهم في التضليل بالتأويل، ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، والذي يخدعون الناس بتسميته (النظام الديمقراطي) فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارًا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة إلى الإسلام يقولون كلمة حق يراد بها باطل، يقولون الإسلام يأمر بالشورى، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام ؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل فهو أمر للرسول —صلى الله عليه وسلم— ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرض آراء الصحابة الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولو الأحلام والنهى، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقًّا أو صوابًا أو مصلحة، فيعزم على إنقاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدد، ولا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن الذين أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بمشاورتهم ويؤتى به في من يلي الأمر من بعده هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمون الصلاة والمؤدون الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله —صلى الله عليه وسلم—: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى". ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله والفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام.

هؤلاء وأولئك – من بين كافر وفاسق – موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء. والآية الأخرى آية سورة الشورى – كمثل هذه الآية وضوحًا وبيانًا وصراحةً: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾. ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة، إنما هي في خلق المؤمنين

الطائعين المتبعين أمر ربهم، أن مِن خلُقِهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله، ومجال القول ذو سعة وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية إن شاء الله[241].

وهذه الجريمة "الديمقراطية" أصبحت وباء انتشر بين الناس –إلا من رحم الله– بسبب تلبيس شياطين الإنس والجن، وإن كان يقع فيها النظام الوضعي كله، إلا أنها أشد في حق رأس النظام والذين يضعون النظام الدستوري، وأعضاء مجالس الشعب، والمفكرين والكتاب الذين يروّجون ويدافعون عن الديمقراطية، والعلماء الذين يلبسون على الناس دينهم تملقًا للحكام.

21- العلمانية

قال الله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:85].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء:150-151].

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:36].

﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:31-32].

1- عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير للشيخ العلامة أحمد شاكر جزء3 – ص 64، 65 .

تدين الأنظمة الوضعية شرقيها وغربيها بالعلمانية وتتخذها أساسًا للفكر ومرتكزًا للمنهج. والعلمانية أصل جرائم الأنظمة العلمانية الوضعية والسبب الرئيسي لكل مفاسدهم؛ فالعلمانية هي حرية الفرد والمجتمع في اختيار الكفر أو الإيمان، فمن حق أي فرد – في مذهبهم – أن يعتقد ما يريد من اعتقاد، إن كان كفرًا أو إيمانًا. ولكنه لا يلزم غيره ولا يفرض عليه أي قيود ولا يلزم المجتمع بأي ضوابط أو التزامات نتيجة لهذا الاعتقاد.

فمن اختار الإيمان والإسلام من منطقهم يعبد الله كما يريد ولكن لا يلزم المجتمع بتنفيذ حدود الله وإقامة شرائعه، ولا يلزمه بالكف عن الحرام والإمساك عن الكفر، ولا يلزم الأفراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا ينكر عليهم ارتكابهم للمحرمات أو وقوعهم في الشرك والكفر.

وعندهم المجتمع يتخذ ما يراه مناسبًا له من نظم مما يتفق عليه أفراده فإن ارتأت الأغلبية الأخذ بنظام كفري وتطبيقه وتحكيمه، تفعل ذلك، وإن اختارت نظامًا إسلاميًّا طبقته. فعندهم الدين علاقة بين الفرد وربه، ولا علاقة لها بالمجتمع ولا بالآخرين، وحتى هذه العبادة ليست شرطًا أن تكون الدين الحق بل يمكن أن يكون كفرًا أوشركًا أو ضلالًا طالما اختار صاحبها ذلك ولا ينكر عليه ولا يجُرم.

فالعلمانية تنكر حق الله على العباد وأنه خالقهم ومالكهم ومن حقه عليهم أن يعبدوه ويلتزموا بشريعته ويعبدوه على الوجه الذي يأمر به.

والعلمانية تسقط وجوب وإلزام الحدود والشرائع التي أمر بها الله.

والعلمانية تلغي الأمر بالمعروف النهي عن المنكر والأخذ على يد الخارج عن حدود وأوامر الله.

والعلمانية تفرق دين الله وتجعله أجزاءً فتقر جزءًا وهو العبادة بين العبد وربه – وحتى هذا تجعله اختياريًّا فمن أراد الإسلام اختاره، ومن أراد الكفر اختاره – ، وتنفي باقي الأجزاء مثل العلاقات الدولية والسياسية والعلاقات التجارية والاقتصادية والحدود والأحكام وباقي الأركان التي يقوم عليها المجتمع.

فالعلمانية تهدم لبّ الدين وتقوض قلبه وتدعي أنها تدعو إلى الحرية.

وهي من أخطر المبادئ الهدامة التي تحارب الإسلام، وتأخذ بها الأنظمة الوضعية وتتخذها منهجًا لها ونبراسًا. يقول الشيخ محمد الخضر حسين: "فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين"[242].

وجاء في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة والتي نشرتها الندوة العالمية للشباب الإسلامي:

"العلمانية "SECULARISM" وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة بعيدًا عن الدين.

وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم SCIENCE ...

... ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني عزل الدين عن الدولة.

... وعلى ذلك فإن الذي يؤمن بالعلمانية بديلًا عن الدين لا يقبل تحكيم الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة، ولا يحرم ما حرم الله يعد مرتدًا ولا ينتمي إلى الإسلام. والواجب إقامة الحجة عليه واستتابته حتى يدخل في حظيرة الإسلام، وإلا جرت عليه أحكام المرتدين المارقين في الحياة وبعد الوفاة".

ويقول الشيخ صالح الفوزان: "والعلمانية تنكر الأديان وتعتمد على الماديات التي لا موجه لها ولا غاية لها في هذه الحياة إلا الحياة البهيمية"[243].

ويقول الشيخ سفر الحوالي: "وأشد منهم كفرًا الذي يتبع أقوامًا لا صلة لهم بالدين، وإنما هم علمانيون لا دينيون، ملحدون كالمشرعين عن الغربيين اليوم، فمن تحاكم إليهم فهو أشد كفرًا وأشد عبودية لغير الله من ذلك الذي تحاكم إلى الأحبار والرهبان"[244].

---

[242]- الشيخ محمد الخضر الحسين شيخ جامع الأزهر، عن كتاب مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب ص21، نقلًا عن تحكيم الشريعة د. صلاح الصاوي.

[243]- كتيب (كتاب التوحيد) للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

[244]- د. سفر الحوالي في شرحه لرسالة "تحكيم القوانين" للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "بل إن العلماني الذي يرفض مبدأ تحكيم الشريعة من الأساس ليس له من الإسلام إلا اسمه، وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب، وتزاح عنه الشبهة، وتقام عليه الحجة، وإلا حكم القضاء عليه بالردة، وجرد من انتمائه إلى الإسلام، أو سحبت منه "الجنسية الإسلامية"، وفرق بينه وبين زوجه وولده، وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين، في الحياة، وبعد الوفاة"[245].

"إن أنظمة الحكم القائمة الآن في الدول الإسلامية أنظمة علمانية إلا من رحم الله مقتبسة من النظم الغربية القائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، والذي ساد أوروبا لظروف خاصة بها وبالمبادئ الكنسية التي يقوم عليها الدين المسيحي، وحكام دنياهم يعلنون في كل وقت إيمانهم بهذا المبدأ وأنهم يحكمون وفقًا له، وأن لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة!

وهذا المبدأ يُعتبر خروجًا صريحًا على مبدأ معلوم من الدين بالضرورة، وبالنصوص القطعية في الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين كافة، وهو عموم رسالة الإسلام لأمور الدين وشئون الحياة، وأن الإسلام منهج حياة كامل ينظم سائر شئون المسلمين في دنياهم"[246].

مع كل هذا نجد الأنظمة الوضعية تتمسك بالعلمانية حتى من يدعي أن له صلة بالإسلام "قال قائد الجيش التركي، إن الرئيس الجديد لتركيا يجب أن يكون علمانيًّا ولا يتشدق بقيم العلمانية في إشارة إلى رفضه تولي رجب طيب أردوغان رئيس الوزراء التركي للمنصب، بسبب توجهاته الإسلامية"[247].

"(أردوغان: لسنا حزبًا دينيًّا.... بل علمانيون).

ودافع رئيس الوزراء التركي عن حزب العدالة والتنمية قائلًا: "لسنا حزبًا دينيًّا... نحن أيضًا علمانيون"[248].

---

[245]- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه د. يوسف القرضاوي ص 73، 74، نقلًا عن تحكيم الشريعة د. صلاح الصاوي.

[246]- الشهادة للشيخ صلاح أبي إسماعيل ص26، نقلًا عن نظرية السيادة د. صلاح الصاوي ص 89.

[247]- جريدة الأهرام العدد (43957) الجمعة 25 ربيع أول 1428 – 13 إبريل 2007 ص 1.

[248]- رواه الشرق الأوسط العدد (10383) الخميس 26 ربيع الثاني 1428 – 3 مايو 2007 ص 1.

وليس ذلك خاصًّا بتركيا فقط بل تشارك فيه كافة الأنظمة الوضعية، وهذه الجريمة مثل السابقة يشترط فيها النظام كله، إلا أنها أشد في حق رأس النظام ومن يضع الدساتير ومن يشرع القوانين والكتاب والمفكرين الذين يدعون لهذه الجريمة.

22- القومية

قال الله تعالى: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة:23-24].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:13].

﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة:22].

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة:4].

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...﴾ [الحجرات:10].

الإسلام لا يمنع و لا يحرم ارتباط المرء بوطنه وأهله وقبيلته وعشيرته، ولكنه يضع رباطًا أشمل وأقوى وأعم وهو رباط الدين والعقيدة، ومن بعده تأتي الروابط الأخرى كروابط فرعية.

فرباط الدين والعقيدة يقسم الناس إلى قسمين أو فسطاطين، فسطاط إيمان وفسطاط كفر لا التقاء بينهما ولا ترابط.

ولكن داخل فسطاط الإيمان تكون الروابط الأخرى مؤثرة، فالمؤمن الذي تربطني به رابطة القومية يكون أقرب من غيره، والذي تربطني به رابطة الإيمان والقومية والوطن يكون أقرب، والذي تربطني به رابطة الإيمان والوطن والقبيلة يكون أشد قربًا، والذي تزيد رابطة القربة والنسب فوق كل ما سبق تزيد درجة ارتباطه وعلاقته، فكل هذه العوامل تؤثر ولكن بعد رابطة الدين والعقيدة.

ولكن الأنظمة الوضعية تجعل الرابطة القومية مقدمة على رابطة الدين والعقيدة، وتجعل العربي المسيحي أو اليهودي مثلًا مقدمًا على المسلم غير العربي في الحقوق والنصرة والتأييد)".

وتقف لنصرة مجموعة غير مسلمة في لبنان أو الجولان مثلًا وتهب لنجدتها، ولا تأبه، بل قد تقف ضد، مجموعات من المسلمين تطالب بحقوقها في الهند أو الفليبين أو الصين.

"ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز في معرض نقده لدعوة القومية العربية: (إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولا بد إلى رفض حكم القرآن، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكامًا وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة)"[249].

يقول الشيخ صالح الفوزان: "2- والانتماء للأحزاب الجاهلية والقوميات العنصرية هو الآخر كفر وردة عن دين الإسلام لأن الإسلام يرفض العصبيات والنعرات الجاهلية. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:13].

[249]- فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح بن عبد الله العبود ص268، نقلًا عن تحكيم الشريعة.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من غضب لعصبية"[250].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"[251].

وهذه الحزبيات تفرق المسلمين والله قد أمر بالاجتماع والتعاون على البر والتقوى ونهى عن التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران:103]، إن الله سبحانه يريد منا أن نكون حزبًا واحدًا هو حزب الله المفلحون".

(ولكن العالم الإسلامي أصبح بعد ما غزته أوروبا سياسيًّا وثقافيًّا يخضع لهذه العصبيات الدموية الجنسية والوطنية ويؤمن بها كقضية علمية وحقيقة مقررة وواقع لا مفر منه. وأصبحت شعوبه تنادي المسلمين بالخروج إلى إحياء هذه العصبيات التي أماتها الإسلام والتغني بها وإحياء شعائرها والافتخار بعهدها الذي تقدم على الإسلام وهو الذي يلح الإسلام على تسميته بالجاهلية[252]. وقد منّ الله على المسلمين بالخروج عنها وحثهم على شكر هذه النعمة.

والطبيعي من المؤمن أن لا يذكر جاهلية تقادم عهدها أو قاربها إلا بمقت وكراهية وامتعاض واقشعرار، وهل يذكر السجين المعذب الذي يطلق سراحه أيام اعتقاله وتعذيبه وامتهانه إلا وعرته قشعريرة؟ وهل يذكر البريء من علة شديدة أشرف منها على الموت أيام سقمه إلا وانكسف باله وانتقع لونه[253]؟ والواجب أن يعلم أن هذه الحزبيات عذاب بعثه الله على من أعرض عن شرعه وتنكر لدينه كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: 65].

---

[250]- رواه مسلم.

[251]- رواه الترمذي وغيره.

[252]- يقول أحد المستشرقين: (إننا في كل بلد إسلامي دخلناه نبشنا الأرض لنحصل على تراث الحضارات القديمة قبل الإسلام، ولسنا نعتقد بهذا أن المسلم سيترك دينه ولكنه يكفينا منه تذبذب ولائه بين الإسلام وتلك الحضارات) [عن الولاء والبراء في الإسلام لمحمد القحطاني 416] نقلًا عن تحكيم الشريعة د. صلاح الصاوي.

[253]- من رسالة (ردة ولا أبا بكر لها) لابن الحسن الندوي.

وقال صلى الله عليه وسلم: "وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[254]، إن التعصب للحزبيات يسبب رفض الحق الذي مع الآخرين كحال اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاء اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:91].

وكما أهل الجاهلية الذين رفضوا الحق الذي جاءهم به الرسول صلى الله عليه وسلم تعصبًا لما عليه آباؤهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [البقرة:170]. ويريد أصحاب هذه الحزبيات أن يجعلوها بديلة عن الإسلام الذي منّ الله به على البشرية"[255].

وجاء في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة الصادرة عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي: "القومية العربية" "حركة سياسية فكرية متعصبة، تدعو إلى تمجيد العرب، وإقامة دولة موحدة لهم على أساس من رابطة الدم والقربى واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين...

* يعلي الفكر القومي من شأن رابطة القربى والدم على حساب رابطة الدين.

* ولأن أساسها إبعاد الدين الإسلامي من معترك حياة العرب السياسية والاجتماعية والتربوية والتشريعية فإنها تعد ردة إلى الجاهلية، وضربًا من ضروب الغزو الفكري الذي أصاب العالم الإسلامي.

* يصفها سماحة الشيخ ابن باز بأنها: (دعوة جاهلية إلحادية تهدف إلى محاربة الإسلام والتخلص من أحكامه وتعاليمه). ويقول عنها: (وقد أحدثها الغربيون من النصارى لمحاربة الإسلام والقضاء عليه في داره بزخرف من القول... فاعتنقها كثيرٌ من العرب من أعداء الإسلام، واغتر بها كثيرٌ من الأغمار ومن قلدهم من الجهال، وفرح بذلك أرباب الإلحاد وخصوم الإسلام في كل مكان). ويقول أيضًا: (هي دعوة باطلة وخطأ عظيم ومكر ظاهر وجاهلية نكراء وكيد سافر للإسلام وأهله).

---

[254]- من حديث رواه ابن ماجه.

[255]- (كتاب التوحيد) كتيب للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

* كما يرون[256] أن الحدود بين أجزاء هذا الوطن هي حدود طارئة، ينبغي أن تزال، وينبغي أن تكون للعرب دولة واحدة وحكومة واحدة، تقوم على أساس من الفكر العلماني.

* يدعو الفكر القومي إلى تحرير الإنسان العربي من الخرافات والغيبيات والأديان كما يزعمون.

* لذلك يتبنى شعار: (الدين لله والوطن للجميع)، والهدف من هذا الشعار إقصاء الإسلام عن أن يكون له أي وجود فعلي من ناحية، وجعل أخوة الوطن مقدمة على أخوة الدين من جهة أخرى.

والأنظمة الوضعية تجعل القومية أساسًا لها وتسجل ذلك في دساتيرها وتعلن ذلك مرارًا وتكرارًا وحتى الأنظمة التي لم تكن تتبنى ذلك أصبحت تعلن ذلك بلا خجل، كما جاء بجريدة الشرق الأوسط: "أكد خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز أن سياسة بلاده تجاه العالم تنطلق من قناعات راسخة، تتجسد في العمل من أجل ترابط الوطن العربي، وترسيخ الهوية العربية لجميع أبنائه بصرف النظر عن العرق والدين والمذهب"[257].

23- الوطنية (المواطنة)

قال الله تعالى:

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:75].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 97].

---

[256]- دعاة الفكر القومي.

[257]- جريدة الشرق الأوسط العدد (10325) الثلاثاء 16 صفر 1428 – 6 مارس 2007 ص1.

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 100].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال:72-73].

﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ * قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [الأعراف:88-89]

﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:101]

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ * وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ * وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ﴾ [ابراهيم: 13-16]

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:40]

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ [محمد: 13]

وهذه الجريمة هي جعل رباط الأرض والوطن يعلو على أي رباط آخر ولو كان رباط الدين.

وكما ذُكر في القومية فإن الإسلام لا يحرم ولا يمنع رابطة الوطنية، ولكن ضمن رابطة الدين وبدون أن تطغى عليها، وبشرط عدم العصبية.

وجميع الأنظمة الوضعية تأخذ بالوطنية وتجعلها أساسًا لها وأصل مبادئها، وتجعل كل شيء يرتبط بالمواطنة؛ فالحقوق والامتيازات والمشاركة وخلافه تعتمد على الجنسية أو رابطة الوطن.

فالمواطن النصراني أو اليهودي أو العلماني أو الملحد أو المرتد الكافر له كافة الحقوق، فيستطيع الشراء والبيع والتجارة والتملك والإقامة والزواج في بلاد المسلمين (الذي يسمونه الوطن)، بل ويحق له اختيار الحاكم وأعضاء المجالس النيابية والمحلية ويحق له شغل المناصب الحكومية والنيابية وإن ارتفعت.

ولا يحق ذلك للمسلم (ممن يسمونه بالأجنبي) الليبي أو السوداني أو الباكستاني أو النيجيري... إلا في بعض الأمور المحدودة وبإذن مسبق قد يكون محددًا بمدة أو غير محدد ولا تسمح له ببعض الحقوق الأخرى أبدًا مثل الحقوق السياسية.

والكفرة من المشركين المحتلين لبلاد المسلمين لما أرادوا تقسيم العالم الإسلامي ودولة الخلافة، وإذهاب قوتها قاموا بالتشجيع والنفخ في دعوة القومية مثل القومية العربية والقومية التركية، فنجد أن كثيرًا من دعاة القومية الأوائل من الأقليات غير المسلمة التي لم يكن لأبنائها أمل في منازعة أبناء المسلمين القيادة السياسية والسيادة إلا بتحطيم رابطة الدين وإحلال رابطة القومية مكانها، مثل النصارى في الشام ويهود الدونمة في تركيا وغيرهم من الفرق الضالة من علويين ودروز.

ثم بعدها اطمأن المشركون على سيطرة فكر القومية، قاموا بتشجيع الوطنية لتحطيم الكتل القومية وتشتيتها إلى كيانات وطنية أصغر فتضيع قضايا مثل فلسطين بعد أن غاب المنظور القومي وحل المنظور الوطني، ومن قبلها ضاعت قضايا مثل كشمير والفليبين والشيشان وتركستان، بعد أن غاب المنظور العقائدي الديني.

ثم بعدما يستقر الفكر الوطني سيقوم المشركون بمحاولة زرع الإقليمي بحيث يسعى كل إقليم داخل الدولة للانفصال والاستقلال؛ وهو ما بدأ يحدث في السودان والعراق وغيرها من بلاد المسلمين.

وكم يقع من فضائح يندى لها الجبين بسبب المواطنة، تنقض عرى أخوة الإسلام وتناقضها.

فنجد قوات الشرطة والجوازات تقف على مداخل ومخارج مكة المكرمة والمدينة المنورة في أيام الحج ويوم عرفة لتقبض على الحجيج نساء ورجالًا محرمين بلباس الإحرام وتسجنهم وتمنعهم من دخول مكة المكرمة والوصول للمشاعر بحجة عدم حصولهم على تصريح إقامة، وهم بموجب الشريعة –في البلد الحرام– أصحاب البلد، ونجد ممن يسكن البلد الحرام من لا علاقة له بالمناسك ولم يؤدِ فريضة الحج ومن يترك الصلاة ومن يتناول المسكرات والمخدرات ومن يقع في كبائر الذنوب ومن يقع في الشركيات ولم نسمع أن أحدهم قد تم إبعاده من البلاد أو حتى من البلد الحرام.. لأنهم مواطنون!!.. وقد نجد أحدهم عائدًا من بانكوك تفوح منه رائحة المخدرات والمسكرات وعطور الغانيات، ولا يُسأل عن سبب ذهابه لعاصمة الدعارة في العالم ويسمح له بالدخول للبلد الحرام على الرحب والسعة لأنه مواطن، حتى يتاجر في الحجيج ويرفع عليهم الأسعار ويمص من دمائهم، مع إخوانه الذين يحترفون الاحتكار ورفع الأسعار على الحجاج، ولِمَ لا وهم يقتفون آثار الحكومة التي ترفع أسعار رحلات الطيران والمواد والسلع التي يحتاجها الحجاج.

ويسمح للمواطن بالدخول للمشاعر والخروج آلاف المرات وإن لم يكن محرمًا بالحج ويمنع الحاج المسلم، بل نجد الحكومة تطلق يد من يريد من المواطنين لاستغلال الحجيج في التجارة، أو إيجار أماكن في المشاعر لا يعرف كيف امتلكوها وهي وقف للمسلمين.

بل تفرض رسومًا على الحجاج وتجبيها لصالح المواطنين من مطوفين وغيرهم حتى ولو لم يستفد الحجاج منها، بل حتى لو أفلت حاج من دفعها عند الدخول ولم يستعمل خدمات النقل والمطوفين، فيمنع من الخروج عند العودة لوطنه حتى يدفع هذه الضريبة.

ونجد المسلم الفلسطيني أو غيره يسجل ما يملك من بيت أو تجارة باسم مواطن لأنه لا يحق له الامتلاك أو التجارة في بلاد المسلمين، وقد يستغل المواطن–إن كان خائنًا– الموقف ويستولي على أملاكه، وإن كان وفيًّا فقد يفعل ذلك أولاده من بعده، وأبناء ذلك المسلم غير المواطن عليهم المغادرة أو البحث عن كفيل إذا بلغوا 18 سنة.

بينما نجد العلمانيين والمفسدين والفنانين والفنانات ممن يفسدون في الأرض يسمح لهم بكافة الحقوق لأنهم مواطنون.

ونجد نظام الكفالات الذي يتيح للمواطن الخليجي استغلال عباد الله المؤمنين باسم الكفالة وأكل أموالهم بالباطل، لأن النظام يسلطه على رقابهم.

ونجد الشيخ الهرم الطاعن في السن يطارد ويقبض عليه ويسجن ويرحل، حتى لا يسكن بجوار الحرم ليعبد الله، ومن ولد في مكة أو المدينة والمنورة هو وأبوه يرحل إلى بلاد لا يعرفها، ويسمح لمن ولد في الغرب وتربى فيه ويعيش فيه أغلب حياته –لا يلتزم من تعاليم الإسلام إلا باليسير– بكافة الحقوق والمميزات لأنه مواطن.

ويسمح لليهودي الأمريكي والنصراني ومن يعبد الأصنام بالدخول والإقامة في جزيرة العرب، بل وبإقامة كنائسهم ومعابدهم في بعض إمارات الخليج، وهم المنهي عن دخولهم جزيرة العرب، ويسمح للبهرة بالدخول والإقامة والحج والتجارة.

ويسمح للمبتدعة من الروافض بكافة الحقوق لأنهم مواطنون، ويمنع المسلمون أصحاب البلاد لأنهم غير مواطنين.

وما يحدث في باقي بلدان المسلمين أشد وأنكى فيَحُكم النصراني (لبنان– السنغال – نيجيريا) والعلوي النصيري (سوريا) والملحد الفاجر بلاد المسلمين لأنه مواطن ويتخذ منهم الوزراء والمسؤولين، ويمنع المسلم الصالح لأنه غير مواطن.

أما بعد:

فهذه بعض أشهر جرائم الأنظمة الوضعية –ويمكن للمستقصي حصر مزيد منها– وتكفي كل واحدة من هذه الجرائم للقيام على هذه الأنظمة وتغييرها وقتالها، بل والكثير منها يبيح القتل الذي هو أعم من القتال –مع الضوابط الشرعية والتي سنذكر بعضًا منها لاحقًا– إلا إن المقصود هو بيان مدى جرم هذه الأنظمة وانكشاف أي غطاء شرعي لها، وبيان وجوب قتالها وتغييرها –مع اعتبار الضوابط اللازمة– ودحض حجة وشبهة من يدافع عنها بأي وجه.

وختامًا نذكر تعقيبين.

التعقيب الأول:

إعذار وإنذار ونصيحة للأبرار

إعذارًا أمام الله، وقيامًا بما أمرنا به وكلفنا، وتبليغًا للدعوة، وإقامة للحجة، وإنذارًا لمن يحارب دين الله وتهديدًا له في الدنيا والآخرة، ونصيحةً لإخواننا من الصالحين والأبرار للتمسك بالحق والثبات عليه والصبر على البلاء، ولمن لبس عليه الأمر للعودة إلى الحق وتدارك نفسه قبل فوات الأوان، وعدم تضييعها وإهلاكها؛ نقول والله المستعان والموفق للحق:

* هذه الأنظمة الوضعية نظم غير إسلامية (كفرية)، بدون الخوض في تكفير أعيان الأفراد القائمين عليها خروجًا من الخلاف ومحافظةً على جهد وقوة الحركة الإسلامية من التشتت. ولا يمنع ذلك كل من يريد بحث هذه المسألة من الناحية العلمية، واتخاذ الرأي الذي يراه أقرب للصواب.

على أن لا يؤثر ذلك على موقفه العملي، فإن القول بكفر القائمين على هذه الأنظمة أو عدم كفرهم لا يؤثر في وجوب تغيير هذه الأنظمة ومقاومتها لأنها لم تدَّعِ أنها أنظمة إسلامية، ولم تدَّعِ لها ولاية على المسلمين في أنحاء الأرض أو

سلطة، حتى من تحت أيديهم من المسلمين لم تدع عليهم الأنظمة سلطانًا بالشريعة، بل هي أنظمة علمانية جمهورية كانت أم ملكية[258].

* يجب على المسلمين تغيير هذه الأنظمة واستبدالها بنظام إسلامي، وهدمها بكل الوسائل المتاحة –حسب الضوابط الشرعية– في حالة مقاومتها.

ويجب على المسلمين إقامة نظام إسلامي متكامل من نصب خليفة، وتحكيم للشريعة، وإقامة للحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار، وخلافه.

* هذه الأنظمة لها أركان تعتمد عليها، ومرتكزات تستند إليها، لا بد من إزالتها والإطاحة بها لإسقاط النظام والتخلص منه، وهي:

* الحاكم: الذي يدير النظام الوضعي إن كان (رئيس الجمهورية أو السلطان أو الملك أو الأمير أو الشيخ) وهو رئيس النظام ورأسه، وهو الذي يتحمل النصيب الأكبر من المسؤولية عن النظام وجرائمه وأخطائه، وهو الذي يقود النظام، وهو الذي يفترض –لو كان به خير– أن يحاول إعادة النظام للحق والصواب، حيث لا يوجد من هو أعلى منه ليمنعه من ذلك.

* الوزراء ورئيسهم: وهم الجهة التنفيذية التي تنفذ سياسات النظام وهم مسئولون مسئولية تضامنية حسب الدستور.

ولكن بعضهم –كوزير العدل، ووزير مجلس الشعب، والدفاع، والداخلية، والإعلام، ورئيس الوزراء– أشد خطورة وعداوة للإسلام، وهذا لا ينفي أو يقلل مسئولية أحدهم فكلهم مسئولون حتى أصغرهم.

1- راجع قول الشيخ صلاح أبي إسماعيل في "الشهادة" المنقول سابقًا في المقدمة.

* مجلس الشعب: هم الذين يشرعون القوانين ويشاركون الله في التحليل والتحريم والإباحة والمنع، ومن كان من أعضائه مقتنعًا بحقه في التشريع فهو أشد جرمًا، ومن دخله لدنيا يختلف عن الذي دخله بشبهة تطبيق الشريعة من داخل المجلس، ومن يكون في اللجنة التي تضع وتصيغ القوانين يكون أشد جرمًا.

* القضاة وأعضاء السلك القضائي: من وكلاء النيابة والمعاونين ورؤساء النيابات والكتل وكل من يشارك معهم في جريمتهم فهؤلاء الذين يباشرون جريمة الحكم بغير ما أنزل الله، ومن يختص منهم بمحاكم أمن الدولة يكون قد جمع بين جريمة الحكم بغير ما أنزل الله وجريمة الدفاع عن النظام الوضعي ومحاربة المؤمنين المجاهدين، ومن أصدر منهم أحكامًا بقتل أو سجن المسلمين تكون جريمته مركبة.

* الشرطة: وهم الذين يتولون تطبيق الأحكام الوضعية والإلزام بها وهم عصا النظام التي يدافع بها عن نفسه ويقمع بها خصومه، ومن كان منهم في أمن الدولة، وفي قوات الأمن، ومكافحة الإرهاب، ومن كان في شرطة المحاكم يحفظونها ويدافعون عنها، ومن منهم في تنفيذ الأحكام، وفي مصلحة السجون يطبقون الأحكام الوضعية – أشد من غيرهم ممن هم في شرطة المرور مثلًا، وإن كان الجميع يشترك في الجرم ففي وقت الطوارئ يشترك الجميع في الدفاع عن النظام ومهاجمة أهل الحق ممن يسعون للخير ولتطبيق شرع الله.

والرتب الكبيرة والقيادات أشد في الجرم، والمتطوعون أشد جرمًا من المجندين لانتفاء شبهة الإكراه، وغير المسلمين أشد جرمًا لجمعهم بين الشرك والإفساد في الأرض.

* الجيش: وهو القوة الكاسحة التي يحتفظ بها النظام للدفاع عن نفسه فيما لو فشلت العصا أو انكسرت، وإن كان دوره أساسًا ضد العدو الخارجي ولكن النظام العلماني زجّ به في صراعه للتشبث بالسلطة وورطه إلى جواره.

ومن كان من وحدات الجيش ورجاله مكلفًا بعمليات للدفاع عن النظام والدولة والمنطقة المركزية أشد إجرامًا مثل (الحرس الجمهوري والمنطقة المركزية والقوات المكلفة بمهام ضد الطوارئ الداخلية وحماية النظام ورجاله)، وكبار القادة أشد تورطًا في الجرم، والمتطوعون كذلك أشد جرمًا.

* المخابرات وأجهزة الأمن: من أهم وسائل دفاع النظام عن نفسه، ومن هو في قسم الدفاع عن النظام أشد جرمًا ممن هو في مكافحة التجسس ضد العدو الخارجي، ومن هو في النشاط الديني أشد، وكبار القادة أشد من غيرهم، وغير المسلمين يجمعون جرمين، الجميع مشترك في الجرم.

* العلماء المضللون: ممن يلبس على العوام ويضللهم ويحاول إسباغ الشرعية على النظام وخلط الأمور والتدليس حتى يختلط الأمر بين الإسلامي والنظام الوضعي العلماني.

* الإعلاميون المضللون: ممن يلبسون على العوام ويحاولون قلب الحقيقة لإظهار أهل الحق في صورة أهل الشر، والنظام وأهل الباطل في صورة أصحاب الحق.

* يحاول النظام أن يتخذ أبناء المسلمين ستارًا يختفي خلفه وجدارًا يحتمي به فيجعلون منهم في أركان النظام وفي الدفاع عن النظام حتى إذا حاول المسلمون تغيير النظام يصطدمون بهم، ويستعملهم النظام ليكونوا مخلبًا له يخدش الجسد المسلم الذين هم جزء منه، ويزج بهم ليكونوا من دعائمه ويستخدمهم ليكونوا أداة تسخير وإذلال لأهلهم ولإخوانهم من المسلمين ولأنفسهم حتى يوقعوا الظلم على أنفسهم وأهليهم. فعندما يتعرض الذي يستخدمه النظام (من ضابط أو موظف أو خلافه) أو أبنائه أو زوجته أو أهله أو مجتمعه لسرقة أو اختلاس أو فساد أو ظهور فاحشة أو زنى أو اغتصاب أو اختطاف أو بلطجة أو شرب خمر أو إدمان مخدرات وانتشار للجرائم...

فكل ذلك بسببه وبدفاعه عن النظام العلماني الذي يمنع إقامة شرع الله، فلو أقيم الحد للزناة واللصوص ومدمني الخمر لتوقفت هذه الجرائم في الحال والتي ستصيب المجتمع ويصيبه هو وأهله جزء من ذلك ولا شك.

هؤلاء الذين يستخدمهم النظام يبيعون آخرتهم بدنيا غيرهم، لأن النظام لا يعطيهم شيئًا في الدنيا، فحق هذا الراتب الذي يدفعه لهم النظام ليس بمكافأة بل هو نفسه سيحصلون عليه لو تركوا جميعهم النظام ليسقط من تلقاء نفسه وعملوا نفس عملهم مع نظام صالح إسلامي فسيحصلون على نفس العائد، مع الفارق أن مع النظام الوضعي الهلكة والخسران في الآخرة –لو شاء الله– ومع النظام الإسلامي يكون لهم الأجر في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة بإذن الله تعالى.

* غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ليسوا معنيين بالصراع بين الحركة الإسلامية والأنظمة الوضعية وليسوا طرفًا فيه، وعليهم بالإقرار بأحقية وسلطة المسلمين حتى يؤمنوا أنفسهم، ويعلنوا استعدادهم لدفعهم الجزية والالتزام بالعهد الذي أعطاه لهم المسلمون وتنفيذ شروطه، ومن يخرج منهم عن ذلك والالتزام به يُسقط الأمن والأمان عن نفسه.

ومن يتصدر للمطالبة بالمساواة مع المسلمين يكون أشد خطرًا وعداوة، ومن يهاجم المسلمين يكون قد ازداد جرمًا وظلمًا.

ومن يشترك مع النظام الحاكم في حرب المسلمين ويكون من أركانه فهو أشد من السابقين خطورة وعداوة، وذلك أنه بفعله هذا يكون قد أسقط عن نفسه الأمان وعهد الذمة فأصبح دمه وماله لا حرمة له على أصل حكم الحربيين، ثم أضاف لذلك، الإفساد في الأرض ونصرة المفسدين فاستحق عقابًا مضاعفًا.

وبعد؛ فقد ذكرنا هذا ناصحين لمن يقبل النصيحة، ومحذرين ومنذرين لمن استمر في غيّه، ومعتذرين إلى الله بالبلاغ والإنذار.

وليحذر كل امرئ لنفسه.

التعقيب الثاني:

* إنني ما كتبت هذا إلا طاعة لله فما كان فيه من خير وصواب فمن الله وفضله ومنّه وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وضلال فأرجع عنه في الحال، وأستغفر الله منه، وأقبل نصيحة جميع إخواني المؤمنين، وأتبرأ مما وقع من ضلال، وأرجع إلى الحق وهو مذهبي وغايتي.

وكل من وجد خطأً واضحًا ومخالفة للحق فله تصويبه مع ذكر ما قام به وأجره على الله.

* نقلت فيما نقلت عن بعض من قد يختلف معي في بعض الأمور الفرعية أو الرئيسية، ولا غضاضة في ذلك، فالحق يؤخذ حيثما وجد، ولمن أخذنا عنه الفضل في سبقه للحق، فإن كان النقل في غير مسألة الخلاف فلا إشكال وإن كان في نفس المسألة، فنقل مسلمات نتفق عليها أقوى في الاستدلال.

وقد نقلت بعض النقول عن مصادر أخرى وذلك نظرًا لظروفي وندرة المصادر تحت يدي بل بعض ما نقلت عنه مخطوط بخط اليد، فكل من وجد خطأ فأرجو منه تصحيحه وله الشكر.

* ما ذكرنا من وجوب تغيير الأنظمة الوضعية وقتالها، لا يعني إهمال شرط الاستطاعة والقدرة، لتحقيق هذا الواجب، ولكن عند عدم الاستطاعة يصبح تحصيل الاستطاعة واجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن لم يحصل كامل الاستطاعة وسعى في هذا الواجب بما تحصل عليه لا يكون آثمًا أو مذموم الفعل كما يروّج البعض، بل يكون قد أتى بعزيمة وفعل طاعة غير واجبة عليه مثل الذي يأتي نافلة من القربات كحج غير الفريضة أو صيام النوافل فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا إثم عليه.

* لا ينفي ما ذكر جواز الصلح مع الأعداء بموجب الضوابط الشرعية في الأعداء، وفي شروط الصلح ومدته، ومصلحته للمسلمين، فيجب أن تكون المصلحة المحققة من الصلح أكبر من المحققة من القتال، أو تكون المفسدة المدفوعة أكبر من المفسدة المدفوعة بالجهاد.

ولكن إذا كان الصلح سيلحق ضررًا بأهم ضرورة من الضرورات التي يحافظ عليها وهي الدين والعقيدة، أو سيفضي إلى تعطيل شعيرة كالجهاد، أو إلى إقرار باطل كالحكم بغير ما أنزل الله، أو شيوع ضلال وإضلال للأمة كمهاجمة المجاهدين وأهل الحق وتسفيه عملهم، فهذا ليس بجائز، بل هو خيانة محرمة، والله تعالى أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ادعوا لإخوانكم المجاهدين

إخوانكم في :

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)

http://www.shamikh1.info/vb
https://www.shamikh1.info/vb
http://202.149.72.130/~shamikh/vb
https://202.149.72.130/~shamikh/vb
http://202.149.72.131/~shamikh/vb

كلمات خالدة.....